جامعة غرداية
كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإنسانية
قسم العلوم الإنسانية
– شعبة العلوم الإسلامية –

اختلاف الدين وأثره على عقد الزواج في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

مذكرة تخرج مُقدّمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الشريعة و القانون

إعداد الطالب:
✍ عبد الحليم جمافو

إشراف:
✍ محمد قاسم حدبون

اللجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الصفة
أ. مصطفى بن دريسو	رئيساً
د. محمد قاسم حدبون	مشرفاً ومقرراً
أ. محمد المهدي بكراوي	مناقشاً

السنة الدراسية
1436هـ – 2015م / 1437هـ – 2016م

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ
لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا
لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم
مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ
لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾
سورة الروم الآية: 21

قَالَ تَعَالَى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم
مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا
زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ ﴾
سورة الأعراف الآية: 189

الإهداء

إلى والدتي العزيزة، التي لا تكف عن الدعاء لي بالتوفيق، والنجاح.

إلى والدي العزيز، الذي كان سنداً لي طول الحياة.

إلى من ترعرت معهم، إخواتي الأعزاء وأختي العزيزة.

إلى جميع أقاربي، القريب والبعيد.

وإلى من أنار لي الطريق في سبيل تحصيل

ولو قدر بسيط من المعرفة، أساتذتي الكرام .

إلى رفقاء الدرب، والدراسة،

الذين كانوا بمثابة الإخوة والأصدقاء.

إلى من أحببتهم بإخلاص، وبادلوني نفس الشعور.

إلى كل هؤلاء وبأسمى معاني الحب والفاء.

أهدي إليهم هذا العمل.

عبد الحليم جمافو

شكر وتقدير

اعترافا مني بجميل الفضل وخالص العرفان ...

أقدم عظيم شكري، وجزيل امتناني إلى الله عز وجل، وأحمده حمدا مباركا فيه.

ثم أتقدم بالشكر لسعادة الأستاذ د. حدبون محمد قاسم، المشرف على هذه الرسالة،

والذي وسع وقته الإشراف عليها، مع كثرة أعماله ومهامه،

وأسأل الله تعالىٰ أن يجزيه خير الجزاء.

وأتقدم بالشكر الجزيل لكل أساتذة قسم العلوم الإسلامية، الذين أشرفوا علي

في دراستي، وأخص بالذكر الدكتور أولاد سعيد أحمد، والأستاذ بكراوي محمد المهدي،

والأستاذ حباس عبد القادر، الأستاذ الرفيس باحمد.

وأشكر إدارة الجامعة، وموظفي المكتبة المركزية،

على خدماتهم، جزاهم الله خير الجزاء.

وأشكر كل من كان له جهد في هذه الرسالة

المتواضعة وأسأل الله تعالىٰ أن يجزيه خير الجزاء.

عبد الحليم جمافو

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات:

الموضوعات: .....**الصفحة**
فهرس الموضوعات:.....أ
مقدمة: ..... ص
الفصل الأول: حكم عقد الزواج مع اختلاف الدين.....19
المبحث الأول: زواج المسلم والمسلمة بغير المسلمين.....20
المطلب الأول: حكم زواج المسلم بغير المسلمة.....20
الفرع الأول: المقصود بالمشركة والكتابية 20
أولا: تعريف المشركين: 20
ثانيا: تعريف أهل الكتاب:.....21
الفرع الثاني: حكم زواج المسلم بالمشركة.....22
أولا: رأي فقهاء الشريعة: 22
ثانيا: موقف القانون الجزائري من زواج المسلم بالمشركة: 24
الفرع الثالث: حكم زواج المسلم بالكتابية.....24
أولا: أقوال الفقهاء وأدلتهم: 25
ثانيا: مناقشة الأدلة.....28
ثالثا: الترجيح 31

رابعا: موقف القانون الجزائري من زواج المسلم بالكتابية 31
الفرع الرابع: الحكمة من اباحة الزواج من الكتابية وتحريم المشركة.....31
الفرع الخامس: ضوابط الزواج بالكتابية.....32
المطلب الثاني: زواج المسلمة بغير المسلم.....35
الفرع الأول: حكم زواج المسلمة من الكافر 35
أولا: أقوال الفقهاء 35
ثانيا: الرد على من قال أن زواج المسلمة من كتابي مباح:.....37
ثالثا: موقف القانون الجزائري من زواج المسلمة بغير المسلم 39
الفرع الثاني: الحكمة من إباحة زواج المسلم من الكتابية وتحريم زواج المسلمة من الكتابي: 39
الفرع الثالث: حكم هذا الزواج إذا وقع 40
أولا: حكمه في الشريعة الإسلامية.....40
ثانيا: حكم هذا الزواج في القانون الجزائري 41
المبحث الثاني: الولي والشهود في عقد الزواج بالكتابية 41
المطلب الأول: الولي في عقد الزواج بالكتابية 41
الفرع الأول: حقيقة الولاية 41
أولا: تعريف الولاية 41
ثانيا: أقسام الولاية 42
ثالثا: أنواع ولاية التزويج.....42

الفرع الثاني: ولاية غير المسلم على موليته المسلمة و الكتابية:.....43
أولا: حكم ولاية غير المسلم على موليته المسلمة: 43
ثانيا: ولاية المرتد على غيره: 45
ثالثا: موقف القانون الجزائري من ولاية غير المسلم على موليته المسلمة 46
رابعا: حكم ولاية غير المسلم على موليته الكتابية 46
خامسا: موقف القانون الجزائري من ولاية غير المسلم على موليته الكتابية 47
الفرع الثالث: ولاية المسلم على غير المسلمة: 47
أولا: رأي الفقهاء 47
المطلب الثاني: الشهود في عقد الزواج بالكتابية 49
الفرع الأول: حقيقة الشهود 49
أولا: تعريف الشهادة 49
ثانيا: شرط الشهادة في عقد الزواج 50
الفرع الثاني: حكم شهادة غير المسلمين على زواج المسلمين.....50
أولا: رأي الفقهاء 50
ثانيا:موقف القانون الجزائري من شهادة غير المسلمين على زواج المسلمين 51
الفرع الثالث: حكم شهادة غير المسلمين على زواج المسلم بالكتابية 51
أولا: رأي الفقهاء: 51
ثانيا: موقف االقانون الجزائري.....53

المبحث الثالث: ردة أحد الزوجين أو إسلامه 53
المطلب الأول: ردة أحد الزوجين 53
الفرع الأول: حقيقة الردة.....53
أولا: تعريف الردة 53
ثانيا: عقوبة المرتد 54
الفرع الثالث: حكم عقد الزواج عند ارتداد أحد الزوجين.....55
أولا: رأي فقهاء الشريعة 55
1- ارتداد أحد الزوجين قبل الدخول:.....55
2- ارتداد أحد الزوجين بعد الدخول:.....55
ثانيا: موقف القانون الجزائري من ردة أحد الزوجين 56
الفرع الثالث: نوع الفرقة الحاصلة ومقدار المهر بسبب الردة.....57
أولا: نوع الفرقة الحاصلة بسبب الردة 57
1- رأي الفقهاء: ا.....57
2- موقف القانون الجزائري: 58
ثانيا: مقدار المهر بسبب فرقة الردة 59
1- ردة أحد الزوجين قبل الدخول: 59
2- ردة أحد الزوجين بعد الدخول: 59
المطلب الثاني: إسلام أحد الزوجين 59

الفرع الأول: حكم عقد الزوج عند إسلام أحد الزوجين.....59
أولا: رأي الفقهاء 60
ثانيا: رأي القانون الجزائري 64
الفرع الثاني: نوع الفرقة الحاصلة ومقدار المهر بعد إسلام أحد الزوجين 64
أولا: نوع الفرقة الحاصلة بعد إسلام أحد الزوجين 64
أ- رأي الجمهور 64
ب- رأي أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله: 64
ج- رأي القانون الجزائري: 65
ثانيا: مقدار المهر بعد إسلام أحد الزوجين 65
أ- مذهب الحنفية: 65
ب- مذهب المالكية:.....66
ج- مذهب الشافعية و الحنابلة والشيعة الإمامية: 66
د- عند الإباضية:.....66
الفصل الثاني: الآثار المترتبة عن الزواج بغير المسلمة.....68
المبحث الأول: مسائل متفرقة مترتبة على الزواج بالكتابية 69
المطلب الأول: إجبار الزوجة الكتابية على الغسل ومنعها من ممارسة معتقداتها 69
الفرع الأول: إجبار الزوج زوجته الكتابية على الغسل من الحيض والنفاس أو الجنابة 69
أولا: رأي الفقهاء: 69

ثانيا: موقف القانون الجزائري 70
الفرع الثاني: منع الزوج زوجته الكتابية من ممارسة معتقداتها 71
المطلب الثاني: أثر هذا الزواج على دين الأولاد والولاية المالية عليهم 72
الفرع الأول: أثره على دين الأولاد.....72
أولا: رأي الفقهاء: 72
ثانيا: موقف القانون الجزائري 73
الفرع الثاني: أثره على الولاية المالية 73
أولا: ولاية المسلم على غير المسلم.....74
1- رأي فقهاء الشريعة: 74
2- رأي القانون الجزائري: 75
ثانيا: ولاية الكافر على المسلم 75
1- رأي فقهاء الشريعة: اتفق الفقهاء على أنَّ لا ولاية للكافر على المسلم.....75
2- رأي القانون الجزائري: 75
المبحث الثاني: أثر هذا الزواج على الحضانة والنفقة الزوجية 76
المطلب الأول: أثره على الحضانة 76
الفرع الأول: تعريف الحضانة.....76
الفرع الثاني: حكم حضانة غير المسلمة للمسلم.....77
أولا: رأي الفقهاء: 77

ثانيا: موقف القانون الجزائري: 80
المطلب الثاني: أثره على النفقة الزوجية 62
الفرع الأول: تعريفه النفقة 81
الفرع الثاني: حكم النفقة وأدلة مشروعيتها 82
أولا: أدلة مشروعيتها 82
ثانيا: حكم النفقة.....83
الفرع الثالث: حكم النفقة في حالة إسلام أو ردة أحد الزوجين 83
أولا: نفقة الزوجة بإسلام أحد الزوجين.....83
1- إسلام الزوج قبل زوجته: 83
2- إسلام الزوجة قبل زوجها:.....83
ثانيا: النفقة بعد ردة أحد الزوجين.....84
ثالثا: موقف القانون الجزائري: 85
المبحث الثالث: أثر هذا الزواج على الوصية والميراث.....85
المطلب الأول: أثره على الوصية.....85
الفرع الأول: حقيقة الوصية.....85
أولا: تعريف الوصية: 85
ثانيا: حكمها وأدلة مشروعيتها 86
الفرع الثاني: الوصية بن المسلم والكافر.....87

أولا: الوصية بين المسلم والكافر الذمي.....87
ثانيا: الوصية بين المسلم والكافر الحربي 88
ثالثا: موقف القانون الجزائري 90
الفرع الثالث: الوصية بين المسلم والمرتد 91
أولا: وصية المرتد للمسلم.....91
ثانيا: وصية المسلم للمرتد 91
ثالثا: موقف القانون الجزائري 92
المطلب الثاني: أثره على الميراث 92
الفرع الأول: حقيقة الميراث.....92
أولا: تعريف الميراث.....92
ثانيا: أدلة مشروعيته 93
ثالثا: أسباب الميراث:.....94
رابعا: شروط الميراث: 95
الفرع الثاني: التوراث بين المسلم والكافر.....95
أولا: ميراث الكافر من المسلم 95
ثانيا: ميراث المسلم من الكافر 98
ثالثا: موقف القانون الجزائري 101
الفرع الثالث: التوارث بين المسلم والمرتد.....101

أولا: رأي الفقهاء 101
ثانيا: موقف القانون الجزائري 104
الخاتمة: 106
فهرس الآيات: 111
فهرس الأحاديث: 116
فهرس الآثار: 119
قائمة المصادر والمراجع 121

اختلاف الدين وأثره على عقد النكاح
في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

إعداد: عبدالحليم جمافو

إشرف: فضيلة الدكتور محمد قاسم حدبون

ملخص البحث

تناول هذا البحث، إحدى القضايا الساخنة عند فئة الشباب العربي وهي قضية الزواج بغير المسلمين، والآثار المترتبة عن مثل هذا الزواج.

وجاء هذا البحث في فصلين، وضّحتُ في الفصل الأول المقصود بالمشركة والكتابية، وبعد ذلك عرجت إلى حكم الزواج منهما، مبينا رأي الفقهاء في هذه المسألة مع ذكر موقف القانون الجزائري.

ثمَّ ذكرت حكم عقد الزواج، في حال ردة أحد الزوجين أو إسلام أحدهما، هل يفرق بينهما أم لا.

أما الفصل الثاني، فقد تناولت فيه الآثار المترتبة عن هذا الزواج، والمتمثلة في حكم الولاية المالية بين الكافر والمسلم، وكذلك حكم حضانة الأم الكافر للطفل المسلم، والنفقة الزوجية في حال التفريق بين الزوجين وكانت الزوجة كتابية، أو أسلام أحد الزوجين أو ردة أحدهما.

ثمَّ شرعت في ذكر حكم الوصية بين الكافر والمسلم، والتوارث بينهما، مع ذكر آراء الفقهاء وموقف القانون الجزئري، في كل مسألة.

ثم خلصت إلى أن الزواج بالمشركة حرام باتفاق الفقهاء، وأن الزواج بالكتابية جائز لكن بشروط معينة منها أن تكون عفيفة ومحصنة، أي ليست زانية.

ويكره هذا الزواج في حال انحرف عن الهدف المحدد، وهو هداية المرأة الكتابية إلى الإسلام، ويصير الهدف من هذا الزواج هو الحصول على الإقامة في البلدان الأروبية، واستغلالها، وغير من المصالح التي لا تخدم الإسلام، كم أنه لا يجوز التوارث بين الكافر والمسلم.

والله ولي التوفيق.

Difference of religion and its impact on the marriage contract
In Islamic law and Algerian law

Preparation: AbdelHalim Jmafou
Supervised by: Dr. Muhammad Qasim Hadboun

Research Summary

This research deals with, one of the hot issues at the Arab youth, an issue marry non-Muslims, and the implications of this .kind of marriage

The research was in two classes, explained in the first chapter is intended an infidel and people of the book, and then I ran to the rule of the marriage of them, indicating the opinion of .jurists in this issue with stated position of the Algerian law

Then stated the rule of the marriage contract, in the event of a spouse or apostasy Islam, one, do you differentiate between .them or not

The second chapter, it has dealt with the implications of this marriage, and of the rule of the financial state of the infidel and Muslim, as well as the rule of the infidel mother's custody of Muslim children, marital and alimony in the event of differentiating between the couple and the wife of the People of . the Book, or it peace a couple or apostasy one

Then he proceeded to mention the rule of wills between the infidel and the Muslim, and inheritance between them, with the stated position of the views of scholars and Algerian law, in .each issue

And then concluded that the marriage is forbidden by agreement paganism jurists, and women marry people of the book but is permissible with certain conditions to be a chaste .and fortified, ie not an adulteress

This marriage and dislikes in case deviated from the target, a guidance biblical women to Islam, and become the target of this marriage is to get accommodation in European countries, and exploit, and is of interest that do not serve Islam, how it is not .permissible inheritance between the infidel and the Muslim

God grants succes

مقدمة

مقدمة:

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أنَّ لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله، أرسله بدين الهدى ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، فأنار به سبل الخير، ودروب الرشاد، فأمات الكفر والضلالات، ومحا الزيغ والهوى، وأحيا السنن، وأمات البدع، عليه الصلاة والسلام، وعلى آله وصحابته ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، آمين.

أما بعد:

إنَّ الله ﷻ قد شرع الزواج لحكم وغايات سامية، فهو وسيلة للحفاظ على النوع البشري، وتكثير النسل، لتتمكن الأمة من النهوض والرقي، ولتحصل على المكاثرة والمباهاة التي وعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بها، كما أنَّ الزواج ترشيد للغريزة، وصرفها فيما يفيد وينفع.

وأعطت الشريعة الإسلامية جل اهتمامها لهذه الرابطة، كما حرصت أشد الحرص على أن تكون العلاقة بين الزوجين علاقة وطيدة، مبنية على أسس متينة من المحبة والمودة والألفة والإستقرار، لقوله تعالى قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [سورة الروم الآية: 21].

عقد الزواج من أهم العقود وأكثرها أثرا، فيه تصان الأسرة التي تعتبر اللبنة الأولى في المجتمع المسلم، والتي تحفظ بها الأنساب وتربى في ظلها الأجيال.

فالزواج في الإسلام نبع يفيض بأسمى الأخلاق، ومدرسة جامعة يتعلم فيها الزوجان أصول المودة والحب، وما ينشأ عنها من الغيرة والعزة، والوفاء، ورعاية المحرمات والدأب على العمل.

ومن هذا النبع تفيض الأخلاق إلى الأبناء والبنات ثم إلى المجتمع عن طريق المصاهرات، أو عن طريق الأخوة الإيمانية.

وحتى يحقق الزواج غاياته ومقاصده، ينبغي أن يبنى على أسس راسخة تحقق التفاهم، والانسجام، والامتزاج، ومن هذه الأسس: أن تكون الزوجة مسلمة متدينة وكذلك الزوج، لديهما عقيدة إيمانية راسخة، ذلك أنَّ العقيدة الدينية هي: "أعمق واشمل ما يعمر النفوس، ويؤثر فيها، ويكيف مشاعرها، ويحدد تأثرها واستجاباتها ويعين طريقها في الحياة كلها"(السيد قطب).

إلا أنَّ بعض الشباب المسلم قد يرغب بالزواج بامرأة غير مسلمة، مما يترتب عنه آثار تمس الأسرة وتمس المجتمع، وقد انتشر هذا النوع من الزواج بكثرة في الآونة الأخيرة بين الشباب؛ ومن هنا كان عنوان بحثنا هو اختلاف الدين وأثره على عقد الزواج في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

أهمية الموضوع:

1- هذا الموضوع يهم الشباب الذين يرغبون في الارتباط بغير المسلمة، لمعرفة رأي الشرع فيه، وماذا يمكن أن يترتب عنه.

2- كذلك يعالج ظاهرة انتشرت بكثرة في المجتمع، وخاصة عند الشباب، وهي الزواج بغير المسلمين، وما يتعلق بها من أحكام.

3- هذا الموضوع يعالج مسائل تتعلق بالرابطة الزوجية، والأسرية.

4- يظهر هذا الموضوع، جانبا مهما من موقف علماء المذاهب الفقهية، من الزواج بغير المسلمين، ورأي القانون الجزائري في هذا الزواج.

5- ارتباط الموضوع بواقع الناس وحياتهم وأقوالهم، وأفكارهم، فهو يلمس واقع يعيشونه، ويتفاعلون معه.

أسباب اختيار الموضوع:

1- بيان حكم الزواج بغير المسلمين، في الشريعة الإسلامية، والقانون الجزائري.

2- الرغبة في معرفة حكم هذا الزواج في الشريعة والقانون الجزائري.

3- رغبتي في إبراز أهمية الموضوع من جهة واقع الحياة التي نعيشها.

أهداف الموضوع:

1- معرفة موقف فقهاء الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، حول هذه المسألة.

2- المقارنة بين أراء الفقهاء وذكر الرأي الراجح.

3- معرفة الجوانب التي أغفلها المشرع الجزائري، وبيانها.

الصعوبات التي صادفت الباحث:

1- قلة المصادر القانونية التي تكلمت في هذه المسألة.

2- صعوبة جمع المادة العلمية المشتتة في المراجع والمصادر.

الدراسات السابقة:

1- أثر إسلام أحد الزوجين في النكاح، الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس، وهو عبارة عن كتاب ألفه الكاتب ردا عن كتاب آخر بعنوان : "إسلام أحد الزوجين ومدى تأثيره على عقد النكاح" للكاتب عبد الله بن يوسف الجديع، حيث أنَّه عالج مسألة إسلام أحد الزوجين وفق الشريعة الإسلامية.

2- جريمة الزواج بغير المسلمات فقها وسياسة، عبد المتعال الجبري، وفي هذه الدراسة بين الكاتب الحكم الشرعي لزواج المسلم بفتاة غير مسلمة سواء كانت مشركة، أو كتابية واقتصرت هذه الدراسة على الجانب الفقهي للشريعة الإسلامية ولم يتطرق للجانب القانوني.

3- حكم الزواج بين المسلمين وأهل الكتاب، الدكتور علي منصور علي سوبط، كذلك هذه الدراسة اقتصرت على الشريعة الإسلامية فقط، حيث بين فيها حكم الزواج بأهل الكتاب ومساوئ هذا الزواج وحكم المرأة التي تسلم وزوجها على كفر.

4- زواج المسلمة بغير مسلم وحكمة تحريمه، الدكتور محمود محمد بابللي، وكان سبب البحث، هو إقدام بعض الفتيات المسلمات على الزواج من كتابيين أو ملحدين، في المغرب وفي أوربا، فوضح في الكتاب حكم زواج المسلمة من غير المسلم في الشريعة الإسلامية، والحكمة من تحريم هذا الزواج.

الإشكالية:

تتحدد إشكالية البحث في الأتي :

-ما هو حكم عقد الزواج مع اختلاف الدين، وما الآثار المترتبة عن الزواج بغير المسلمة؟.

-هل تصح ولاية الكافر على موليته المسلمة؟.

-ما حكم عقد الزواج في حال ارتد أحد الزوجين أو أسلما أحدهما؟.

-هل يرث المسلم الكافر، والكافر المسلم في حال موت أحدهما؟.

منهج البحث:

تم الإعتماد في هذا البحث على المنهج المقارن بشكل أساسي، وذلك لعلاقة التخصص بالبحث المقدم من ناحية، ومن ناحية أخرى مقارنة آراء المذاهب الفقهية التي تكلمت على الزواج بغير المسلمين، مع محاولة مقارنتها بما جاء في القانون الجزائري.

إضافة للمنهج الإستقرائي، وذلك من خلال تتبع جزئيات هذه المسألة من الكتب وعرضها

بشكل واضح .

وأعتمدت في هذا البحث على الطريقة التالية:

1- تتم دراسة هذا البحث من خلال المقارنة بين آراء الفقهاء، وبين القانون والشريعة الإسلامية.

2- الإلتزام بذكر توجه القانون الجزائري، حول موضوع الزواج بغير المسلمين متى أمكن ذلك.

3- عزو الآيات إلى سورها.

4- تخريج الأحاديث من كتب السنة.

5- الرجوع إلى المصادر الأصلية.

6- عزو الأفكار والآراء إلى أصحابها.

7- رجحت ما أراه راجحا ما استطعت، مدعما بالأدلة.

الرموز المستعملة:

ط: الطبعة	**دط:** دون طبعة	**دد:** دون دار النشر
دب: دون بلد	**دت:** دون تاريخ	**مج:** المجلد
ج: الجزء	**ص:** الصفحة	**تح:** تحقيق

خطة الدراسة:

تم تناول موضوعات البحث وفق خطة مكونة من مقدمة، وفصلين رئيسيين، وخاتمة.

الفصل الأول: فقد تناول هذا الفصل تحديد المقصود من لفظ المشركين، وأهل الكتاب، ثم بيان حكم الزواج بالمشركين وأهل الكتاب، وكذا حكم تواجد الولي والشهود في الزواج بغير المسلمين، وحكم عقد الزواج في حال ارتد أحد الزوجين، أو أسلم أحدهما، وقد تم تقسيمة إلى ثلاث مباحث، وكل مبحث إلى مطلبين.

الفصل الثاني: وقد تم من خلاله بحث الآثار التي يرتبها الزواج بغير المسلمة، سواء كان الزواج ابتداء، أو بقاء –أي في حالة الردة أو إسلام أحد الزوجين–، وتم تقسيمه إلى ثلاث مباحث، وكل مبحث إلى مطلبين.

الخاتمة: وقد تم من خلالها إستخلاص أهم النتائج المتوصل إليها في هذا البحث، من خلال فصوله وفروعه، ثم تقديم أهم التوصيات والإقتراحات بشأن موضوع الزواج بغير المسلمين.

وأخيرا أدعو الله سبحانه وتعالىٰ أن أكون وفقت في هذه الرسالة المتواضعة، وأن يمن علي بأن أكون

مخلصا لوجهه الكريم، وأن ينفع بها الإسلام والمسلمين، وأن تكون في ميزان حسناتي يوم القيامة، فإن وفقت في ذلك فمن الله، وإلا فمن الشيطان ومن نفسي، وأسأل الله سبحانه وتعالىٰ أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، إنَّه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفصل الأول

حكم عقد الزواج مع اختلاف الدين

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: زواج المسلم والمسلمة بغير المسلمين

المبحث الثاني: الولي والشهود في عقد الزواج بغير المسلمة

المبحث الثالث: ردة أحد الزوجين أو إسلامه

المبحث الأول: زواج المسلم والمسلمة بغير المسلمين

إنَّ بعض المسلمين قد يرغبون بالارتباط بامرأة غير مسلمة، دون التفكير في حكم هذا الزواج، لذلك سنتناول في هذا المبحث حكم هذا الزواج، من الناحية الشرعية، ومن الناحية القانونية.

يشتمل هذا المبحث على مطلبين، المطلب الأول نتطرق فيه إلى حكم زواج المسلم بغير المسلمة، والمطلب الثاني نتناول فيه حكم زواج المسلمة بغير المسلم.

المطلب الأول: حكم زواج المسلم بغير المسلمة

قبل الخوض في غمار هذا المطلب، يجب أن نقف عند مفهوم كل من المشركين وأهل الكتاب، حتى يتسنى لنا أن نحكم على كل صنف منهما.

الفرع الأول: المقصود بالمشركة والكتابية

أولا: تعريف المشركين:

1- لغة: المشرك مَنْ أَشْرَكَ وَبِمَعْنَى شَرَكِ الشِّرْكة والشَّرِكة بِمَعْنَى المخَالَطَةِ الشَّرِيكَيْنِ، يُقَالُ شَارَكَتْ فَلَانًا أَيْ صِرْتُ شَرِيكَهُ، وَأُشْرِكُ بِاللّهِ: أَيُّ جَعْلِ لَهُ شَرِيكًا فِي مُلْكُهُ، قَالَ تَعَالَى:﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾[1].

أَي لَا تَعْدِلُ بِهِ غَيْرَهُ، فَتَجْعَلُهُ شَرِيكًا لَهُ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ مشرك.[2]

2- في الاصطلاح: وهو إثبات شريك لله تعالىٰ، ويسمى هذا بالشرك العظيم، أو مراعاة غير الله معه في بعض الأمور، وهذا هو الشرك الصغير، فالمشركين هم الذين يجعلون لله أندادا ونظيرا ويشركون في عبادة الله إلها آخر.[3]

3- أصناف المشركين: هم عدة أصناف منهم المجوس وعبدت الأوثان، والشمس والكواكب، ومنهم من يعبدون الله لكن لا يفردونه بالعبادة بل يشركون معه إله آخر، وكذلك الهندوس والبوذيون والبراهمة وعبدت البقر،[4] وباقي الديانات الموجودة في الهند وشرق آسيا، ويدخل في حكم المشركين

---

[1] سورة لقمان: 13.

[2] ابن منظور: **لسان العرب**، دار المعارف، القاهرة، دط، دت، ج4\ص 2248-2249.

[3] الميلي، مبارك: **رسالة الشرك ومظاهره**، تح: أبي عبد الرحمٰن محمود، دار الراية، المملكة العربية السعودية، ط1، 1422هـ - 2001م، ص 104، 105 .

[4] المرجع نفسه، والموضع نفسه.

عبدة الشيطان.

ثانيا: تعريف أهل الكتاب:

1- في اللغة: جاء في معجم مقاييس اللغة، أَهْلُ الرَّجُلِ أَخَصُّ النَّاسِ بِهِ، وَأَهْلُ البَيْتِ سُكَّانُهُ، وَأَهَلُ الإِسْلَامِ مَنْ يَدِينُ بِهِ.[1]

والكتاب بمعنى الفرض، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾[2]، ويقال للكاتب الحكم، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ رَسُولٞ مِّنَ ٱللَّهِ يَتۡلُواْ صُحُفٗا مُّطَهَّرَةٞ ۝٢ فِيهَا كُتُبٞ قَيِّمَةٞ ۝٣ ﴾[3]، أي أحكام مستقيمة.[4]

ومن هذا التعريف فالمقصود بأهل الكتاب من يدينون بالأحكام المنزلة من عند الله.

2- في الاصطلاح: أهل الكتاب هم من يدينون بدين سماوي، ولهم نبي وكتاب يؤمنون به كاليهود والنصارى، إلا أنَّ الفقهاء اختلفوا في من هم أهل الكتاب، فالجمهور اعتبروا اليهود والنصارى بفرقهم المختلفة أهل الكتاب، أما الحنفية فقد زادوا على ذلك واعتبروا كل من آمن بزبور داود وصحف إبراهيم وشيث، أنَّهم من أهل الكتاب إضافة لليهود والنصارى، لأنَّهم يعتقدون دينا سماويا.[5]

وأهل الكتاب ثلاث أنواع نذكرهم على النحو التالي:

أ- أهل الذمة:

لغة: الذِّمَّةُ هِيَ العَهْدُ وَالأَمَانُ، وَالضَّمَانُ وَالحُرْمَةُ وَالحَقُّ، وَأُطْلِقُ عَلَى الذميين أَهْلَ الذِّمَّةِ لِدُخُولِهِمْ فِي عَهْدَ المسْلِمِينَ وَأَمَانَهُمْ.[6]

اصطلاحا:أهل الذمة هم من يسكنون في دار الإسلام أي البلاد التي يحكمها المسلمون، وأقروا على كفرهم، بشرط دفع الجزية، مقابل حمايتهم وحماية أموالهم، ويخضعون للأحكام الإسلامية، فهم في

---

[1] ابن فارس: **معجم مقاييس اللغة**، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، دط، دت، ج1\ص150

[2] سورة البقرة: 183.

[3] سورة البينة: 2، 3.

[4] ابن فارس: المصدر السابق، ج5\ص 159.

[5] فياض، عطية: **فقه المعاملات المالية مع أهل الذمة**، دار النشر للجامعات، مصر، ط1، 1420هـ-1999م، ص13،14.

[6] ابن منضور: **لسان العرب**، مج3، ص 1517.

عهد المسلمين وضمانهم.[1]

ب- المستأمنون:

في اللغة: المستأمن مِنْ الأَمَانِ وَالأَمْنِ، وَالأَمَانَةُ ضِدَّ الخِيَانَةِ وَالخَوْفِ، وَيَقُولُ اللحياني: رَجُلُ أُمَنَة إِذَا كَانَ أَمِنَهُ النَّاسُ وَلَا يَخَافُونَ غَائِلَتُهُ.[2]

في الاصطلاح: المستأمن هو الكافر الذي دخل دار الإسلام بأمان، من تجار ورسل ومستجيرون فإن عرض عليهم الإسلام، إن شاءوا دخلوا فيه، أو رجعوا إلى بلدانهم.[3]

ج- الحربيون:

في اللغة: الحَرْبِيُّ مِنْ المحَارِبِ وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ الحَرْبِ وَهِيَ نَقِيضُ السِّلْمِ، وَدَارِ الحَرْبَ، هِيَ دَارُ المشركين الَّذِينَ لَا صُلْحَ بَيْنَهُمْ وَبين المسْلِمِينَ.[4]

في الاصطلاح: أهل الكتاب الحربيون، هم أهل دار الحرب الذين يسكنون في البلاد التي ليس للمسلمين عليها سلطان ولا نفوذ.[5]

الفرع الثاني: حكم زواج المسلم بالمشركة

أولا: رأي فقهاء الشريعة:

أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية رحمة الله عليهم، على حرمة نكاح المشركة مطلقا.

ودليلهم في ذلك قوله تعالى عز وجل: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ ﴾.[6]

---

[1] الأحمدي، عبد العزيز: **اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية**، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1424هـ، ج1\ص140.

[2] ابن فارس: **معجم مقاييس اللغة** ، ج1\ص133-134.

[3] الأحمدي، عبد العزيز: المرجع السابق، ج1\ص186.

[4] ابن منظور: **لسان العرب**، مج2\ص815-816.

[5] زيدان، عبد الكريم: **أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1402هـ-1982م، ص19-20.

[6] سورة البقرة: 221.

فدلت الآية على أنَّه لا يحل للرجل المسلم الزواج بالمشركة إلا بعد إيمانها ودخولها في الإسلام؛[1] والمشركات هنا من يشركن مع الله إلها آخر فلم تدخل اليهوديات ولا النصرانيات، في لفظ هذه الآية ولا في معناها ونزلت هذه الآية بسبب قصة أبي مرثد مع عناق التي كانت في مكة، قال قتادة وسعيد بن جبير: لفظ الآية العموم في كل كافرة.[2]

وكذلك لا يجوز نكاح الملحدة لأنَّها لا تعتقد بوجود إله ولا دين سماوي، فالزواج سكن لكل من الزوجين أساسه التعاون والطمأنينة، والمودة والرحمة، وهذه الأمور لا يمكن أن تتوفر مع تبايُن الزوجين في العقيدة تبايناً تاماً.[3]

أما المرتدة فقد أجمع الفقهاء على حرمة نكاحها، ولو كانت ردتها للنصرانية أو اليهودية، لأنَّ المرتدة لا تعتبر ذات دين ولا يجوز إقرارها على ردتها، فيجب معاقبتها وذلك لأنَّ الارتداد جريمة، فأهل العلم على خلاف في عقوبة المرتدة، إما بالقتل أو بالحبس.[4]

واختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم نكاح الصابئة، ففريق اعتبرهم، من أهل الكتاب فيحل نكاح نساؤهم، وهذا قول أبي حنيفة، فاعتبرهم من أهل الكتاب الذين يؤمنون بدين نبي ويقرون بكتاب سماوي، فهم عند أبي حنيفة لا يعبدون الكواكب، فهم يعظمونها كتعظيم المسلمين للكعبة، ولذلك جاز للمسلم أن يتزوج نساء الصابئة، رغم مخالفتهم لأهل الكتاب في بعض الأمور.[5] وهذا ما ذهب إليه الاباضية حيث أجازوا زواج المسلم من الصابئة، جاء في كتاب شرح النيل "ويجوز الجمع بين يهودية ونصرانية وصابية وبينهن وبين الموحدة".[6]

وقال بن قدامة: "والصحيح فيهم أنَّهم إن كانوا يوافقون النصارى أو اليهود في أصل دينهم،

---

[1] الجزيري، عبد الرحمٰن: **الفقه على المذاهب الأربعة**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1424هـ-2003م، ج4\ص72.

[2] ابن عطية: **الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تح: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1423هـ-2001م، ج1\ص296.

[3] الجندي، أحمد نصر: **الأحوال الشخصية في الإسلام**، دار المعارف، دب، دط دت، ص18

[4] الأشقر، عمر سليمان: **أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة**، دار النفائس، الأردن، ط1، 1418هـ-1997م، ص100.

[5] الأهدل، عبد الرحمٰن: **الأنكحة الفاسدة**، المكتبة الدولية، الرياض، ط1، 1403هـ-1983م، ص273

[6] أطفيش، محمد بن يوسف: **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، دار الفتح، بيروت، ط2، 1392هـ-1972م، ج6\ص35.

ويخالفونهم في فروعه، فهم ممن وافقوه، وإن خالفوهم في أصل الدين، فليس هم منهم".[1]

واعتبرهم الحسن البصري بمنزلة المجوس، وأما عند الأوزاعي والإمام مالك أنَّهم قوم من المشركين ليس لهم كتاب.[2]

وأجمع الفقهاء رحمهم الله، على أنَّ المجوس ليس لهم كتاب ولا يحل نكاح نسائهم ولا تحل ذبائحهم.[3]

وخالف الظاهرية الجمهور، فأجازوا نكاح المجوسية، جاء في المحلى: "وجائز للمسلم نكاح الكتابية وهي اليهودية. والنصرانية. والمجوسية بالزواج".[4]

ثانيا: موقف القانون الجزائري من زواج المسلم بالمشركة:

لم يرد حكم نكاح المسلم بالمشركة في قانون الأسرة الجزائري، إلا أنَّه الأمر بالرجوع إلى الشريعة الإسلامية في حالة لم يرد الحكم في قانون الأسرة الجزائري، فنصت المادة 222 منه: (كل ما لم يرد نص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية).

وبمقتضى هذه المادة، نرجع للشريعة الإسلامية، والأخذ بقول الفقهاء في مسألة حكم زواج المسلم بالمشركة، حيث أتفق العلماء على حرمة نكاح المسلم للمشركة حتى تؤمن.

الفرع الثالث: حكم زواج المسلم بالكتابية

أجمع الفقهاء رحمهم الله على حرمة نكاح المسلم للمشركة، وكذلك المرتدة والمجوسية، إلا أنَّهم اختلفوا في حكم نكاح المسلم للكتابية، وانقسموا إلى ثلاثة مذاهب، منهم من أجاز هذا الزواج ومنهم من قال بالتحريم، ومنهم من قال بالكراهة، وسنبين أقوال العلماء القدامى والمعاصرين، في هذه

---

[1] ابن قدامة، موفق الدين: **المُغْنِي**، تح: عبدالله بم عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، السعودية، ط3، 1417هـ-1997م، ج9\ص547.

[2] زيدان، عبد الكريم: **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1413هـ-1993م، ج6\ص308.

[3] الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار إحياء الكتب العربية،دط، دت، ج2\ص267. أطفيش، محمد بن يوسف: المصدر السابق، ج6\ص35. ابن قدامة، موفق الدين: **المغني**، المصدر السابق، ج9\ص547. الشافعي، محمد بن ادريس: **الأم**، كتاب النكاح، تح: حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية، دب، دط، دت، ص874

[4] ابن حزم،: **المحلى**، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، دط، دت، ج9\ص445.

المسألة.

أولا: أقوال الفقهاء وأدلتهم:

المذهب الأول: القائلين بجواز نكاح المسلم للكتابية، وينسب هذا القول للجمهور من الفقهاء، الشافعية[1] والمالكية[2] والحنفية[3] والحنابلة،[4] والاباضية[5]، والظاهرية.[6]

وقال جمهور الفقهاء: جاز للمسلم نكاح الكتابية سواء كانت نصرانية أو يهودية.

ومن العلماء المعاصرين الذين أجازوا نكاح المسلم للكتابية، الدكتور عبد الكريم زيدان، واشترط أن يكون رجاء إسلامها قويا وتحققه راجحا رجحانا ظاهرا، بوجود قرائن تدل على ذلك، مثل: حسنة السيرة، تثني على الإسلام وتألف مخالطة المسلمين، ويعرف عنها الحياء، أو أنَّها منقطعة ولا معيل لها، وغيرها من الصفات الحميدة.[7]

أدلتهم:

1- من القرآن:

قَالَ تَعَالَى:﴿ ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٥ ﴾.[8]

والمقصود بـ: ﴿ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ ﴾ الحرائر العفائف من الذين يدينون بكتاب

---

[1] الشيرازي، أبي إسحاق: **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، تح: محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط1، 1417هـ-1996م، ج4\ص150.

[2] الحبيب، ابن طاهر: **الفقه المالكي وأدلته**، مؤسسة المعارف، بيروت، لبنان، ط3، 1426هـ-2005م، ج3\ص264.

[3] الغنيمي، عبد الغني: **اللباب في شرح الكتاب**، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، دط، دت، ج3\ص7.

[4] ابن قدامة، موفق الدين: **المغني**، ج9\ص545.

[5] أطفيش، محمد بن يوسف: **شرح كتاب النيل وشفاء العليل** ، ج6\ص36.

[6] ابن حزم: **المحلى**، ج9\ص445.

[7] زيدان، عبد الكريم، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، ج7\ص21.

[8] سورة المائدة: 5

سماوي، وهم اليهود والنصارى.[1]

ونزلت سورة المائدة متأخرة عن نزول سورة البقرة، ولذلك قال القائلون بجواز نكاح الكتابية، أنَّ هذه الآية مخصصة لعموم قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ﴾[2]، وإما ناسخة لها، وإما أنَّ لفظ المشركين لا يشمل أهل الكتاب.[3]

2- من الأثر:

ما روي وثبت عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، أنَّهم قد تزوجوا بالكتابيات، فعثمان رضي الله عنه، تزوج (نائلة) بنت الفرافصة الكلبية، وهي نصرانية على نسائه، وكذلك طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه تزوج يهودية من أهل الشام، وحذيفة بن اليمان رضي الله عنه أيضا تزوج يهودية، وكتب إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يطلقها، فكتب إليه حذيفة، هل هي حرام، فقال له عمر بن الخطاب: لا ولكن أخاف أن تواقعوا المومسات منهن؛ وكذلك روي عن جماعة من التابعين إباحة نكاح الكتابيات.[4]

وروي عن سعيد بن المسيب: أنَّه لا يري بأسا بنكاح نساء أهل الكتاب، وقال: أحله الله على علم.[5]

المذهب الثاني: القائلين بتحريم زواج المسلم بالكتابية

وينسب هذا القول إلى الصحابي الجليل، عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فاعتبر الكتابية مشركة فلم يفرق بين أهل الكتاب وأهل الشرك، فحرم نكاح نساء أهل الكتاب جملة.

سئل بن عمر رضي الله عنه عن نكاح أهل اليهودية والنصرانية؟ فقال: إنَّ الله تعالىٰ حرم المشركات على المؤمنين، ولا أعلم من الشرك شيئا أكثر أن تقول المرأة ربها عيسى؛ وهو عبد من عباد

---

[1] الطبري، محمد بن جرير: **تفسير الطبري**، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2، دت، ج9\ص581

[2] سورة البقرة: 221.

[3] فطاني، إسماعيل لطفي: **اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات**، دار السلام، القاهرة، مصر، ط2، 1418هـ-1998م، ص164،165.

[4] الجصاص، أبي بكر أحمد: **أحكام القرآن**، تح: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دط، 1412هـ1992م، ص16.

[5] الطبري، محمد بن جرير: المصدر السابق، ج9\ص587.

الله عز وجل؛[1] وهذا قول للشيعة الامامية، فحرموا نكاح نساء أهل الكتاب مطلقا، لكنهم جوزا زواج المتعة باليهودية والنصرانية.[2]

أدلتهم:

1- من القرآن:

قولـه تعـالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ ﴾.[3]

والدليل على أنَّ اليهود والنصارى مشركون قوله تعالى: ﴿ وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ عُزَيۡرٌ ٱبۡنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ ٱللَّهِۖ ذَٰلِكَ قَوۡلُهُم بِأَفۡوَٰهِهِمۡۖ يُضَٰهِـُٔونَ قَوۡلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَبۡلُۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُۖ أَنَّىٰ يُؤۡفَكُونَ ٣٠ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴾.[4]

فدلت الآية على كفر اليهود والنصارى مع تنزيه الله عز وجل عن الشرك لقوله تعالى: ﴿ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴾

2- من الأثر:

وعـن نـافع «أنَّ بـن عمـر كـان إذا سـئل عـن نكـاح النصـرانية واليهوديـة، قـال: إنَّ الله حـرم المشركات على المؤمنين ولا أعلم من الإشراك شيئا أكبر من أن تقول المرأة ربها عيسى، وهو عبد من عباد الله».[5]

---

[1] قلعجي، محمد رواس: **موسوعة فقه عبد الله بن عمر عصره وحياته**، دار النفائس، بيروت، ط1، 1406هـ-1986م، ص707.

[2] الحلي، نجم الدين، **المختصر النافع في فقه الامامية**، دار الأضواء، بيروت لبنان، ط2، 1405هـ-1985م، ص203.

[3] سورة البقرة: 221.

[4] سورة التوبة: 30،31.

[5] العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر: **فتح الباري (شرح صحيح البخاري)**، كتاب الطلاق، باب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ﴾، دار الريان للتراث، القاهرة، ط1، 1407هـ-1987م، ج9\ص326.

المذهب الثالث: القائلين بكراهية نكاح الكتابية

أصحاب هذا القول يرون جواز نكاح الكتابية لكن مع الكراهة، ونسب هذا القول إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ورواية للإمام مالك.

يرى عمر بن الخطاب رضي الله عنه جواز نكاح نساء أهل الكتاب، إلا أنَّه يكره هذا النكاح لأمرين:

1- لأنَّ الأولاد سيتأثرون بدين أمهم فهو يعتبرها جمرة من الخطر ضمها للأسرة المسلمة.

2- لأنَّ في ذلك كساد للنساء المسلمات، وترويجا لنساء أهل الكتاب.

فقد روي عن حذيفة رضي الله عنه، أنَّ عمر رضي الله عنه قال لحذيفة طلق زوجتك النصرانية، لأنَّه يخشى أن يدَعوا المسلمات وينكحوا المومسات.[1]

وعند الإمام مالك في رواية له، أنَّه يكره نكاح الكتابيات، واحتج بما روي عن عمر بن الخطاب، وسبب كراهته لهذا النكاح يعود للأسباب التالية:

3- أنَّ الزوجة الكتابية تشرب الخمر، وتأكل لحم الخنزير وتغذي ولدها به، وزوجها يقبلها ويضاجعها، وليس له منعها.[2]

4- كما أنَّ الزوج ليس له منعها من الذهاب للكنيسة، وقد تموت وتدفن في مقبرة الكفار وهي حفرة من حفر النار.[3]

1- وتشتد الكراهة إذا بقيت في دار الكفر، لأنَّ بقاءها في بلاد يحكموها الكفار يعرض الأولاد للفساد، ولا يؤمن على دينهم منها.[4]

ثانيا: مناقشة الأدلة

رد المانعون على الآية المائدة (5) التي أستدل بها الجمهور، بأنَّ هذه الآية نسخت بأية البقرة

---

[1] قلعجي، محمد رواس: **موسوعة عمر بن الخطاب**، دار النفائس، بيروت لبنان، ط4، 1409هـ،-1989م، ص837، 838.

[2] الحبيب، ابن الطاهر: **الفقه المالكي وأدلته**، ج3\ص264.

[3] المرجع نفسه، والموضع نفسه.

[4] الغرياني، الصادق عبد الرحمٰن: **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، ط1، 1423هـ-2002م، ج2\ص530.

(221).[1]

ورد الجمهور عليهم بما يلي:

أنَّ الآية التي يحتج بها المانعون، ليست ناسخة لقوله تعالى: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴾.[2]

لاسيما وأنَّ نزول الآية التي احتج بها الجمهور نزلت متأخرة عن الآية التي احتج بها المانعون، أي أنَّ آية تحريم نزلت قبل آية تحليل نكاح الكتابيات، التي خصصت أهل الكتاب من عموم المشركين.[3]

وقال ابن عباس: «تناولهن العموم ثم نسخت أية سورة المائدة بعض العموم في الكتابيات».[4]

وقال الشوكاني مدعماً رأي الجمهور: أنَّ الآية 5 من سورة المائدة مخصصة للكتابيات، من عموم المشركات، فيبنى العام على الخاص.[5]

ورد الجمهور كذلك، أنَّ لفظ المشركين مقصود به عبدة الأوثان والذين لا يدينون بدين سماوي، وقد فرق الله عز وجل بين المشركين وأهل الكتاب، فقال تعالى: ﴿ مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ وَلَا ٱلۡمُشۡرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ خَيۡرٖ مِّن رَّبِّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَخۡتَصُّ بِرَحۡمَتِهِۦ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ ١٠٥ ﴾.[6]

---

[1] الجبري، عبد المتعال: **جريمة الزواج بغير المسلمات فقها وسياسة**، دار التوفيق النموذجية، القاهرة، ط3، 1403هـ-1983م، ص31.

[2] سورة المائدة: 5

[3] زيدان، عبد الكريم: **أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام**، ص343، 344.

[4] ابن عطية: **الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ج1\ص296.

[5] الشوكاني، محمد بن علي، **فتح القدير (الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير)**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط4، 1428هـ-2007م، ص356.

[6] سورة البقرة: 105.

وقوله تعالى: ﴿ لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ﴾.[1]

وقال المانعون أنَّ المراد في الآية 5 من سورة المائدة الكتابيات اللاتي أسلمن.[2]

ورد الجمهور: أنَّ المقصود بأهل الكتاب في أية المائدة طائفتين هما اليهود والنصارى وليس المسلمين، فلا يطلق على المسلمين أنَّهم أهل كتاب، حتى لو كانوا في الأول من أهل الكتاب فبعد إسلامهم يطلق عليهم مسلمين، ولم يأت في القرآن الكريم إطلاق لفظ أهل الكتاب من غير الإيمان إلا وكان المراد به اليهود والنصارى.[3]

ورد الجمهور كذلك على المانعين، أنَّ ما روي عن بن عمر رضي الله عنه، والاحتجاج به لا يدل على تحريم نكاح الكتابيات؛ فروى ميمون بن مهران قال: سألت بن عمر عن نساء أهل الكتاب فتلا علي هذه الآية من سورة المائدة: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾، ثم تلا هذه الآية من سورة البقرة:﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ ﴾."[4]

فيتضح لنا أنَّ جواب عمر رضي الله عنه، لما سمع آيتي التحليل والتحريم، ولم يبلغه النسخ فتوقف، وكان بن عمر رجلا وقافا، فما روي عنه يحمل على الكراهة لا على التحريم.[5]

وروي عن زيد بن وهب عن عمر رضي الله عنه قال: «المسلم يتزوج النصرانية، ولا يتزوج النصراني المسلمة».[6]

أما مذهب الشيعة الامامية الذين يحرمون نكاح أهل الكتاب، هذا قول طائفة منهم والأقوى عند بعضهم الجواز.[7]

---

[1] سورة البينة: 1.

[2] القطان، مناع خليل، **الزواج بأجنبية**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، دط، 1408هـ-1988م، ص174.

[3] القطان، مناع خليل: المرجع السابق، ص، 174، 175.

[4] قلعجي، محمد رواس: **موسوعة فقه عبد الله بن عمر عصره وحياته**، ص807.

[5] المرجع نفسه، والموضع نفسه.

[6] الطبري، محمد بن جرير: **تفسير الطبري**، ج4\ص366.

[7] زيدان، عبد الكريم: **أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام**، ص344.

ثالثا: الترجيح

بعد عرضنا لأقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها، فالراجح هو ما ذهب إليه الجمهور وهو **جواز نكاح الكتابية**، لقوة أدلتهم وحججهم؛ لأنَّ آية المائدة التي دلت على نكاح الكتابيات، نزلت متأخرة عن آية البقرة، فكلمة المشركات عامة خصصتها أية سورة المائدة.[1]

رابعا: موقف القانون الجزائري من زواج المسلم بالكتابية

لم يرد في قانون الأسرة الجزائري حكم زواج المسلم من الكتابية، وبمقتضى المادة 222 منه التي تنص على ما يلي (كل ما لم يرد نص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية)، فإنَّه يترتب على قاضي الأحوال الشخصية العمل بما أقرته الشريعة الإسلامية، وبعد عرضنا أقوال فقهاء الشريعة والقول الراجح منها، والذي هو جواز نكاح المسلم للكتابية العفيفة، وبالشروط التي سوف نذكرها.

الفرع الرابع: الحكمة من اباحة الزواج من الكتابية وتحريم المشركة

1- المشركة تختلف مع المسلم في الإيمان بالله ورسوله واليوم الآخر، فهي ثابتة على الكفر، فهي تتبع أبائها دون تفكير ولا تنظر للحجج والبراهين؛ أما الكتابية فهي تفق مع المسلم إلا في رسالة محمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به.[2]

2- المشركة لا تفكر في التحويل عن عقيدتها، حيث أنَّها تسد أذنيها، عن الداعين، فهي لا تنصت ولا تصغي للداعي، عكس الكتابية.

3- المشركة غير مأمونة على ولدها، إذا تزوجت بالمسلم فيخشى أن تنشئه وتربيه على دينها، وعقيدتها الفاسدة، وتباعد بينه وبين أبيه المسلم، حتى الكتابية غير مأمونة إلا أنَّ المشركة أكثر لأنَّها لا تؤمن بنبي مرسل.

4- الكتابية الطمع في إسلامها قائم، والرجاء في استماعها للدعوة متوقع.

5- الكتابية تفكر وتتدبر بسبب التقارب بينها وبين المسلم، فإذا وعظت اتعظت وإذا هديت انشرح

---

[1] القرضاوي، يوسف: **فقه الأقليات المسلمة حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى**، دار الشروق، القاهرة، ط1، 1422هـ-2001م، ص96.

[2] شلبي، محمد مصطفى: **أحكام الأسرة في الإسلام**، الدار الجامعية، بيروت، ط4، 1403هـ-1983م، ص247.

صدرها للحق، فالزواج بالكتابيات يكون وسيلة لاستدراجهن وأقاربهن للإسلام.[1]

والأولى للمسلم ألا يتزوج إلا مسلمة، لدوام العشرة بينهما، والمحافظة على تربية الأولاد تربية إسلامية دينية.[2]

وأنَّ الزواج بالكتابيات، وإن أباحه الشرع، إلا أنَّه غير عملي، ويثير إشكالات مختلفة، فيعرض الحياة الزوجية لكثير من المنغصات والمشاكل، التي قد تفسد استقرار الأسرة، وقد يدفعها إلى حافة الهاوية والخراب، لذلك يجب التروي.[3]

وأنَّ هذا الحكم ينطبق على الكتابيات في زمن الصحابة، لما كانت السيادة للإسلام، وكذلك قوة شخصية المسلمين وقتها، فكان سبب زواج المسلم بالكتابية إلا من أجل إسلامها.

فقد حرم الله المشركات في بادئ الأمر لأنَّ الأمة الإسلامية كانت ضعيفة وقتها، وبعد أصبح المسلمون أقوياء وأصبحت السيادة للإسلام، نزلت الآية 5 من سورة المائدة فخصصت الكتابيات من المشركات وأحلت زواج المسلم بالكتابية.

أما كتابيات هذا العصر يختلفن عن كتابيات عصر الصحابة والتابعين، والشباب هذا العصر يختلف عن شباب عصر الصحابة والتابعين، واختلفت الأهداف، فإن كان هدف الرجل من زمن الصحابة هو إدخال المرأة الكتابية للإسلام، فإنَّ هدف شباب هذا العصر يختلف تماما، فإما يتزوج كتابية من أجل جمالها أو مالها، أو من أجل الحصول على بطاقة الإقامة في دار الكفر، أو إعجابا بعقليتهم الماجنة.

الفرع الخامس: ضوابط الزواج بالكتابية

اتفق الفقهاء على إباحة الزواج من الكتابيات، لكن مع الكراهة، إلا أنَّهم وضعوا قيود وضوابط لهذا الزواج، وهي كالتالي:

1- أن يكون للكتابية دين وكتاب سماوي، أما التي لا دين لها ولا كتاب فالزواج منها باطل.[4]

---

[1] بدران، أبو العينين بدران: **أحكام الزواج والطلاق في الإسلام**، دار التأليف، مصر، ط2، 1961، ص100.

[2] السرطاوي، محمود علي: **شرح قانون الأحوال الشخصية**، دار الفكر، الأردن، ط3، 1431هـ-2010م، ص72.

[3] بابللي، محمود محمد: **زواج المسلمة بغير مسلم وحكمة تحريمه**، رابطة العالم الإسلامي، جماد الآخر 1416هـ، العدد 162، السنة 14، ص 84.

[4] القرضاوي، يوسف: **الحلال والحرام في الإسلام**، مكتبة وهبة، القاهرة، ط22، 1418هـ-1997م، ص164.

2- أن تكـون الكتابيـة محصـنة، أي عفيفـة وحـرة وهـذا لقولـه تعـالىٰ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ والمقصود بالإحصان العفة أي عدم الزنا وأن تغتسل من الجنابة، وهناك من فسره على أنَّه الحرية.[1]

3- أن لا يكون أهلها ممن يعادون الإسلام والمسلمين، لأنَّها ستكون عينا وعونا لهم على المسلمين بحكم ولائها لدينها وقوميتها.[2]

4- أن لا تكـون الكتابيـة مقيمـة في دار الحـرب، أي بـلاد يسـودها حكـم الكفـار، مثـل: أن تكـون مقيمـة في أوروبـا أو أمريكـا أو بلـدان شـرق آسـيا الكـافرة، فقـد كـره الفقهـاء الـزواج بالكتابيـة في دار الكفار.[3]

قال ابن عباس رضي الله عنه: « من نساء أهل الكتاب من يحل لنا، ومنهم من لا يحل لنا، ثم قـــــــرأ: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾[4]، فمن أعطى الجزية حل لنا نساؤه، ومن لم يعط الجزية لم يحل لنا نساؤه، قال الحكم: فذكرت ذلك لإبراهيم، فأعجبه».[5]

وقال بهذا الجمهور من الفقهاء رحمهم الله[6].

أما الحنفية فقد أجازوا نكاح الكتابيات حتى لو كن حربيات.[7]

---

[1] خطاب، حسن السيد حامد: **حكم الزواج بغير المسلمة في الفقه الإسلامي**، مجلة مركز الخدمة والاستشارات البحثية بكلية الأدب بالمنوفية، مصر، العدد 3/ 2002م، ص 15 إلى 18.

[2] القرضاوي، يوسف: **الحلال والحرام في الإسلام**، ص164.

[3] توميات عبد الحليم: **الزواج من نساء أهل الكتاب حكمه وشروطه ومفاسده (2)**، www.nebrasselhaq.com

[4] سورة التوبة: 29.

[5] الطبري، محمد بن جرير: **تفسير الطبري**، ج9\ص588.

[6] الزحيلي، وهبة: **الفقه المالكي المبسر**، دار الكلم الطيب، دمشق، دط، 1431هـ-2010م، ج3\ص82. الزحيلي، وهبة: **الفقه الشافعي الميسر**، دار الفكر، دمشق، ط1، 1429هـ-2008م، ج2\ص52. أطفيش، محمد بن يوسف: **شرح كتاب النيل وشفاء العليل** ، ج9\ص36.

[7] البهوتي، منصور: **كشاف القناع على متن الإقناع**، تح: ابراهيم أحمد عبد الحميد، دار عالم الكتب، الرياض، ط خاصة، 1423هـ-2003م، ج7\ص2439.

وكراهة الزواج بالكتابية في دار الحرب، تعود لاختلاف دار الكفر على دار الإسلام في عدة وجوه منها[1]:

1- احتمال ميل الزوجة الكتابية لاعتناق الإسلام وارد لما تكون في بلاد يحكمها المسلمين، عكس المقيمة في بلاد يهيمن عليها الكفار فتكون أكثر تمسكا بدينها وعقيدتها.

2- أنَّ الزوجة لما تكون في دار الإسلام تكون تحترم الآداب الإسلامية، ولن تجهر بما يخالف الإسلام ولن ترتكب المحرمات؛ أما في بلاد الكفار فالأخلاق السائد هي أخلاق الكفار من عري و زنى و وكل الأخلاق الفاسدة، وشعائر الكفار.

3- كذلك أنَّ وجود المسلم وأولاده المسلمين في دار الكفر سيتأثرون بأخلاق الكفار، فيخشى عليهم أن يتحولوا عن الدين الإسلامي دين الحق، إلى دين الكفر.

[1] تومیات، عبدالحلیم: **الزواج من نساء أهل الكتاب حكمه وشروطه ومفاسده (2)**، www.nebrasselhaq.com

المطلب الثاني: زواج المسلمة بغير المسلم

في الآونة الأخيرة ظهرت ظاهرة زواج بعض المسلمات بالكفار من أهل الكتاب، من أجل الحصول على بطاقة الإقامة في أوروبا، حيث أن بعض الفتيات المسلمات، يقمنَّ بالزواج بالمسيحين زواج صوري، ويذهبن مع أزواجهنَّ المسيحين ليتموا الزواج بهم في ديار الكفر، لأن البلدان المسلمة تمنع مثل هذا الزواج، وهذه الظاهرة تفشت وأخذت حيزا كبيرا بفعل نقص الوازع الديني.

فأصبح بعض بنات المسلمين، يتمنون أزواجا من الغرب مسيحيون ولا ويراعون حكم الشارع، وفي هذا المطلب سوف نبين رأي الفقهاء و القانون الجزائري في هذا الزواج، وحكم هذا الزواج إذا وقع.

الفرع الأول: حكم زواج المسلمة من الكافر

أولا: أقوال الفقهاء

اتفق الفقهاء رحمهم الله من (الحنفية،[1] والمالكية،[2] والشافعية،[3] والحنابلة،[4] والاباضية،[5] والظاهرية،[6] وكذلك الشيعة الامامية[7]) على حرمة زواج المسلمة بالكافر، سواء كان مشركاً أو كتابياً.

وقالوا لا يجوز لغير المسلم أن يتزوج المسلمة، سواء كان كتابياً أو غير كتابي، وكذلك إذا أسلمت المرأة، أو أسلم أحد أبويها وهي صبية لم تبلغ حَرُمَ عَلى كل مشرك كتابي، ووثني نكاحها بكل حال.

وهذا يدل على أنَّ الأمة الإسلامية أجمعت على حرمة هذا الزواج.

إلا أنَّ بعض العقلانين من هذه الأمة شككوا في حرمة زواج المسلمة من الكتابي، فقالوا إنَّ لفظ المشركين في آية تحريم زواج المسلمة من المشرك، لا يتناول الكتابي، وعلى هذا يجوز للمسلمة الزواج

---

[1] الكساني، علاء الدين: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تح: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1424هـ-2003م، ج3\ص465.

[2] الغرياني، الصادق عبد الرحمٰن: **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، ج2\ص531.

[3] الشافعي، محمد بن إدريس: **الأم**، ص873.

[4] ابن قدامه، موفق الدين: **الكافي**، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، دب، ط1، 1418هـ-1997م، ج4\ص277.

[5] أطفيش، محمد بن يوسف: **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، ج6\ص119.

[6] ابن حزم، **المحلى**، ج9\ص449.

[7] مغنية، محمد جواد: **فقه الإمام جعفر الصادق**، مؤسسة الصاريان ، إيران، ط2، 1421هـ، ج5\ص201، 202.

من الكتابي.

ويقول جمال البنا[1]: أنَّه لا يوجد نص قرآني يحرم زواج المسلمة من قبطي أو يهودي، ويرى أنَّ ما ظن العلماء أنَّه مانع لزواج المسلمة من الكتابي، هو أنَّ الله حرم زواج المسلمين من المشركين، فقد قال الله تعـــــالى: ﴿ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡۗ ﴾[2]؛ ويضيف أنَّ الآية تبين تحريم زواج المسلمة من المشرك وليس الكتابي، وهو ليس مشركاً؛ ويرى البنا أنَّ كراهية المجتمع التزاوج بين المختلفين في العقيدة أو المذهب توقياً للآثار المترتبة على مثل هذه الزيجات واحتمال نشوء مشكلات وخلافات قد تصيب الأبناء الناتجين عن مثل هذه الزيجات بالعديد من المشاكل النفسية.[3]

أدلة الجمهور:

1- من القرآن:

قولـــه تعـــالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ ﴾[4] .

ودلت الآية على حرمة المسلمات على المشركين، إذا علم إيمانهن لا يرجعن لكفار، ووجه الدلالة، قوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ ﴾، ولذلك لا يجوز للمسلمة أن تكون تحت عبد كافر.[5]

فهذه الآية حرمة المؤمنات على الكفار تحريما صريحا ولفظة الكفار عام يشمل كل من ليس

---

[1] جمال البنا : هو مفكر إسلامي مصري. (ولد 15 ديسمبر 1920، المحمودية – توفي 30 يناير 2013 القاهرة) وهو الشقيق الأصغر لحسن البنا مؤسس جماعة الإخوان المسلمون إلا أنه يختلف مع فكر هذه الجماعة، يرى في أن المرأة لها حق الإمامة من الرجال إذا كانت أعلم بالقرآن كما يرى أن الحجاب ليس فرضا على المرأة وأن القرآن الكريم خص به نساء الرسول محمد، وأن الارتداد عن الإسلام إلى اليهودية أو المسيحية لا يلزم عليه حد القتل، وغيرها من الآراء. https://ar.**wikipedia**.org

[2] سورة البقرة: 221.

[3] نصير، آمنة: **جمال البنا يرد على مهاجمي "دنيا": زواج المسلمة من المسيحي مباح**، القاهرة، اليوم السابع، السبت 06 ديسمبر 2008م، 9:18م، www.youm7.com

[4] سورة الممتحنة: 10.

[5] ابن كثير، أبي الفداء إسماعيل بن عمر: **تفسير القرآن العظيم**، تح: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة، المملكة العربية السعودية، ط2، 1430هـ-1999م، ج8\ص92، 93.

بمسلم سواء أكان مشركا أم كتابيا، وقد فهم الصحابة هذا العموم وإن كان سبب نزولها قِصصُ أزواج مشركين.[1]

وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡۗ﴾.[2]

فالمراد بالمشركين كل أنواع الكفرة، وأنَّ المؤمنة لا يحل تزويجها من الكافر البتة على اختلاف أنواعهم، لأنَّهم يدعون إلى النار، أي إلى ما يؤدي للنار هو الكفر.[3]

2- من الأثر:

فقد فرق عمر بين رجل من بني تغلب وبين زوجته التي أسلمت؛ وقال ابن عباس رضي الله عنه: «إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعةٍ حَرُمَتْ عليه».[4]

وبهذا استفاضت الأخبار عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو أمر لا يعرف بالرأي، فلا بد أن يكونوا قد سمعوا من الرسول صلى الله عليه وسلم ما بنو عليه حكمهم، وعلى هذا كان إجماع أهل العلم، مع نص القرآن حجة قاطعة لا مجال للشك فيها.[5]

ثانيا: الرد على من قال أن زواج المسلمة من كتابي مباح:

1- لا يوجد نص يبيح زواج المسلمة من الكتابي، أو نص ناسخ أو مخصص لآية (221) من سورة البقرة، والتي حرم الله فيها زواج المسلمة من المشركين، ولذلك أهل الكتاب هنا دخلوا في عموم المشركين، عكس المشركات فنزلت الآية (5 من سورة المائدة) لتخصص نساء أهل الكتاب من عموم المشركات، فيجوز للرجل الزواج بالكتابية.

وبما أنَّه لا يوجد نص ناسخ أو مخصص، فزواج المسلمة من الكتابي حرام بنص القرآن، قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡۗ﴾.[6]

2- أهل الكتاب لهم دين سماوي من عند الله، فحرفوه فأصبحوا مشركين فدخلوا في عموم المشركين،

---

[1] شلبي، محمد مصطفى: **أحكام الأسرة في الإسلام**، ص250.

[2] سورة البقرة: 221.

[3] الرازي، فخر الدين: **التفسير الكبير ومفاتيح الغيب**، دار الفكر، دب، ط1، 1401هـ-1981م، ج6\ص65.

[4] البخاري، محمد ابن إسماعيل: **صحيح البخاري**، كتاب الطلاق، باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي، دار ابن كثير، دمشق- بيروت، ط1، 1423هـ-2002م، ص1347.

[5] أبو زهرة، محمد: **محاضرات في عقد الزواج وآثاره**، دار الفكر العربي، القاهرة، دط، دت، ص146.

[6] سورة البقرة: 221.

إلا أنَّ أصل ديانتهم سماوي.

قال تعالى:﴿ لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَۖ وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَٰبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْۖ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾.[1]

فدلت الآية على أنَّ النصارى قد انحرفوا عن الحق بعد أن تبين لهم، وعبدوا عيسى بن مريم عليه السلام من دون الله، فأخبرهم رسول الله عيسى بن مريم عليه السلام، يا بني إسرائيل أعبدوا الله فإنَّه ربي وربكم ولا تشركوا به، فإن المشركين مثواهم جهنم .

وقال تعالى:﴿ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍۘ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌۚ وَإِن لَّمْ يَنتَهُواْ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٣﴾ ﴾.[2]

ودلت هذه الآية على كفر الذين يقولون إنَّ الله ثالث ثلاثة؛ فيقول الله عز وجل لهم: مالكم معبود أيها الناس إلا معبود واحد، وهو الذي لم يلد ولم يولد، بل خالق كل والد ومولود، ثم يقول عز وجل لهم: إن لم تنتهوا عما تقولون ليمسن الذين يقولون هذه المقالة والذين يقولون المقالة الأخر (هو المسيح بن مريم)عذاب أليم، لأنَّ كلا الفريقين كفرة ومشركون، فلذلك رجع في الوعيد بالعذاب إلى العموم.[3]

عن ابن جريج قال، قال مجاهد: «لقد كفر الذين قالوا إنَّ الله ثالث ثلاثة».[4]

وقال تعالى:﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِۖ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْۖ يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَبْلُۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُۖ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٣٠﴾ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾ ﴾.[5]

---

[1] سورة المائدة: 72.

[2] سورة المائدة: 73.

[3] الطبري، محمد بن جرير، **تفسير الطبري**، ج10\ص482.

[4] المصدر نفسه، ص483.

[5] سورة التوبة: 30، 31.

دلت هذه الآيات على كفر اليهود والنصارى وشركهم، لأنَّهم اتخذوا لله ولدا، فاليهود قالوا عزيز بن الله، والنصارى قالوا المسيح بن الله، فكلا الطائفتين كافرتين ومن المشركين؛ فكذبهم الله عز وجل فقال: ﴿ذَٰلِكَ قَوۡلُهُم بِأَفۡوَٰهِهِمۡۖ﴾، أي لا مستند بهم فيما ادعوه سوى افترائهم واختلاقهم، فهم يشابهون الأقوام الكفار الذين من قبلهم فضلوا كما ضل هؤلاء؛ وأنَّهم اتبعوا أحبارهم ورهبانهم فيما حللوا وحرموا واتخذوهم أربابا من دون الله، وما أمرهم الله عز وجل إلا ليعبدوه وحده لا شريك له، هو الذي إذا حرم شيء صار حرام، وإذا حلله فهو حلال؛ وتنزه الله عز وجل وتقدس، عما يشركون به من شركاء، ونظراء وأعوان وأضداد وأولاد، فلا رب سواه.[1]

ورغم كفرهم إلا أنَّ الله ميزهم عن المشركين الذين يعبدون الأوثان والأصنام، لأنَّهم في الأصل أهل دين سماوي.[2]

ثالثا: موقف القانون الجزائري من زواج المسلمة بغير المسلم

منع المشرع الجزائري زواج المسلمة من غير المسلم مهما كانت ديانته إلى غاية اعتناقه للدين الإسلامي،[3] ونصت المادة 30 من قانون الأسرة الجزائري على ما يلي: (يحرم من النساء مؤقتا: ... زواج المسلمة من غير المسلم).

فالمشرع الجزائري أخذ بما أقرته الشريعة الإسلامية في مسألة زواج المسلمة بغير المسلم.

الفرع الثاني: الحكمة من إباحة زواج المسلم من الكتابية وتحريم زواج المسلمة من الكتابي:

1- الإسلام يعلو ولا يعلى عليه:

قَالَ تَعَالَى:﴿ وَلَا تَهِنُواْ وَلَا تَحۡزَنُواْ وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾.[4]

وقال أيضا: ﴿ وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴾.[5]

وإن زواج الكتابي من المسلمة يعتبر علواً منه عليها، فتكون منقادة وتابعة لزوجها الكافر، الذي

---

[1] ابن كثير، أبي الفداء إسماعيل: **تفسير القرآن العظيم** ، ج4\ص134، 135.

[2] القرضاوي، يوسف: **الحلال والحرام في الإسلام**، ص292،291.

[3] مرمول، موسى: **دروس في مقياس قانون الأسرة الجزائري**، موجهة لطلبة السنة الرابعة حقوق، السداسي السابع، جامعة منتوري، قسنطينة، دط دت، ص55.

[4] سورة آل عمران: 139.

[5] سورة آل عمران: 85.

يدعو إلى النار، ولا يؤمن برسالة محمد صلى الله عليه وسلم؛ أما الكتابية بزواجها من المسلم يعتبر فوزاً لها، فالمؤمن يدعو إلى الجنة، وهو يؤمن بنبيها ودينها، ولا يصح إسلامه إذا لم يؤمن بهم.[1]

2- قوامة الرجل على المرأة: زواج المسلمة من الكتابي يعني أنَّ الزوج الكافر سيكون قواماً عليها وعلى أولادها، وسوف تعيش على الحياة التي يريدها هو، فلن يسلم لها دينها ولا أولادها.[2]

إن أراد الزوج الكافر أن يجامع زوجته المسلمة، وكانت هي صائمة فهل تطيعه وتعصي ربها؟.

ولذلك لا يصح زواج المسلمة من الكافر.

3- أنَّ الزواج يقوم على أساس المحبة والإعجاب: فإنَّ الزوجة المسلمة بإعجابها بالكتابي سيدفعها للإعجاب بعقيدته وسلوكه، وسوف يؤثر عليها تدريجيا ويخفف تمسكها بتعاليم دينها؛ فالمرأة أرق قلبا وأسرع تقلبا من الرجل، ولا يؤمن عليها بأن تترك تعاليم دينها، أو أن يستخف الزوج الكافر بدين المسلمة، فيحصل بينهما الخلاف.[3]

أما المسلم لن يستخف بدينها، ومثل ما أوضحنا سلفا فإنَّه لا يصح إسلامه إلا بأن يؤمن بنبيها ودينها، بل سيكون وسيلة لهدايتها للحق.

4- ليس للكافرين على المؤمنين سبيلا: قَالَ تَعَالَى:﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ﴾.[4]

فزواج المسلمة من الكافر، يثبت له عليها سبيل وهذا ينافي مقصود الآية الكريمة، فلا يسمح لغير المسلم أن تكون له سيادة على المسلم.[5]

الفرع الثالث: حكم هذا الزواج إذا وقع

أولا: حكمه في الشريعة الإسلامية

في حالة إذا وقع هذا النوع من الزواج، أي زواج المسلمة من كافر، فإنَّ هذا العقد باطل ولا يترتب عليه أي أثر من آثار عقد الزواج الشرعي الصحيح، وإن حصل دخول فيعتبر زنا يوجب الحد، سواء علما بتحريمه أم لم يعلما، لأنَّه مما يجب أن يعلم ولا يعذر أحد بالجهل به، إلا من كان حديث عهد

---

[1] بابللي، محمد: **زواج المسلمة بغير مسلم وحكمة تحريمه**، ص42،41.

[2] العدوي، مصطفى: **جامع أحكام النساء**، دار ابن عفان، ط1، 1419هـ-1999م، ج5\ص312.

[3] بابللي، محمد: **زواج المسلمة بغير مسلم وحكمة تحريمه**، ص43

[4] سورة النساء: 141.

[5] سيوط، علي منصور علي: **حكم الزواج بين المسلمين وأهل الكتاب**، ص133.

بالإسلام، أو نشأ في بادية بعيد عن المسلمين.[1]

ثانيا: حكم هذا الزواج في القانون الجزائري

إنَّ زواج المسلمة من غير المسلم يعتبر باطلا إذا وقع، ويفسخ قبل الدخول وبعده كما يترتب عليه ثبوت النسب ووجوب الاستبراء،[2] فنصت المادة 34 من قانون الأسرة على أنَّ: (كل زواج بإحدى المحرمات يفسخ قبل الدخول وبعده ويترتب عليه ثبوت النسب ووجوب الاستبراء).

المبحث الثاني: الولي والشهود في عقد الزواج بالكتابية

يشتمل هذا المبحث على مطلبين، المطلب الأول وسنتناول فيه الولي في عقد الزواج بالكتابية، وفي المطلب الثاني نتناول فيه الشهود في عقد الزواج بالكتابية

المطلب الأول: الولي في عقد الزواج بالكتابية

قبل التعرض لهذا المطلب نقف على تعريف الولاية أولا وأنواعها.

الفرع الأول: حقيقة الولاية

أولا: تعريف الولاية

1- تعريف الولاية لغة: جاء في معجم مقاييس اللغة، الوِلَايَةُ مَنْ وَلِيَّ وَيَعْنِي القُرْبُ، وَكُلُّ مِنْ وَلِيَّ أَمْرُ آخَرَ فَهُوَ وَلِّيهُ، وَفُلَانٌ أُولَى بِكَذَا، أَيٌّ أَحْرَى بِهِ أَو أَجْدَرُ.[3]

2- تعريف الولاية اصطلاحا: عرف الفقهاء الولاية تعريفات كثير نذكر منها:

عرفها الشيخ محمد أبو زهرة: "هي القدرة على إنشاء العقد النافِذ".[4]

وعرفها الدكتور وهبة الزحيلي: "هي تدبير الكبير الراشد شؤون القاصر الشخصية والمالية".[5]

وأما الدكتور عوض بن رجاء العوفي، فقد اقتصر تعريفه على الولاية في النكاح فقط فعرفها: "أنَّ الولاية في النكاح: هي سلطة شرعية لعصبة نسب أو من يقوم مقامهم، يتوقف عليها تزويج من لم يكن أهلا

---

[1] الرافعي، سالم بن عبد الغني: **أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب**، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1463هـ-2002م، ص394.

[2] مرمول، موسى: **دروس في مقياس قانون الأسرة الجزائري**، ص55، 56.

[3] ابن فارس: **معجم مقاييس اللغة**، ج6\ص141

[4] أبو زهرة، محمد: **الأحوال الشخصية**، دار الفكر العربي، القاهرة، ط3 1377هـ-1957م، ص107.

[5] الزحيلي، وهبة: **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق، ط2، 1405هـ-1985م، ج7\ص746.

لعقده".[1]

ومن هذه التعريفات يمكن أن نعرف الولي: أنَّه الشخص الذي يتوقف عليه عقد تزويج المولى عليه، ولا يصح بدونه.

ثانيا: أقسام الولاية: من جملة التعريفات السابقة تقسم الولاية إلى قسمين:

1- ولاية قاصرة: وهي قدرة الشخص على إنشاء العقد بنفسه وتنفيذ أحكامه.[2]

2- ولاية متعدية: هي قدرة الشخص شرعا على إنشاء عقد صحيح نافذ لغيره.[3]

وتنقسم الولاية المتعدية بدورها، إلى قسمين:

أ-الولاية على المال: عرفها الدكتور وهبة الزحيلي: "هي الإشراف على شؤون القاصر المالية من استثمار وتصرفات كالبيع والإجارة والرهن وغيرها".[4]

وهذا النوع من الولاية سوف ننطرق إليه في الفصل الثاني.

ب-الولاية على النفس: عرفها الشيخ محمد أبو زهرة "هي القدرة على إنشاء عقد الزواج النافذ من غير حاجة إلى إجازة أحد"،[5] يتعلق هذا النوع، بولاية التزويج.

ثالثا: أنواع ولاية التزويج: تنقسم إلى ثلاثة أقسام، ولاية إجبار، وولاية الندب والاستحباب، وولاية الشركة.

1- ولاية الإجبار: وهي التي يكون للولي كامل الحق في تزويج المولى عليه دون أن يكون له حق الاعتراض، لكونه صغيراً أو معتوهاً.[6]

واتفق الفقهاء على أنَّ ولاية الإجبار تثبت على فاقد الاهلية (المجنون، المعتوه، الصغير غير المميز، وكذلك الصغير المميز، والصغيرة المميزة)، فإن زوجوا من الكفء وبمهر المثل كان الزواج صحيحا، وإن

---

[1] العوفي، عوض بن رجاء: **الولاية في النكاح**، مكتبة الملك فهد الوطنية، المدينة المنورة، ط1، 1423هـ-2002م، ج1\ص29.

[2] أبو زهرة محمد: **الأحوال الشخصية**، ص107.

[3] زيدان، عبد الكريم: **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، ج6\ص339.

[4] الزحيلي، وهبة: **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج7\ص746.

[5] أبو زهرة، محمد: **الأحوال الشخصية**، ص107.

[6] كريم، فاروق عبد الله: **الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي**، مطبوعات جامعة السليمانية، دط، 2004م، ص87.

كره الصغير الزواج وامتنع.[1]

2- ولايـة الاختيـار أو الشـركة: وتثبـت هـذه الولايـة على البالغـة العاقلـة، فـيرى الجمهـور أنَّ البالغـة يشاركها وليها في اختيار الزوج، ولا يجبر الولي موليته، فلا بد أن تتلاقى إرادتها مع إرادة الولي، أما أبو حنيفة يرى أنَّ البالغة العاقلة ليس لأحد أن يجبرها على الزواج، لكن يستحب أن يتولى الولي نيابة عنها صيغة الزواج.[2]

الفرع الثاني: ولاية غير المسلم على موليته المسلمة و الكتابية:

أولا: حكم ولاية غير المسلم على موليته المسلمة:

لا خلاف بين أهل العلم على أنَّ ولاية غير المسلم على موليته المسلمة غير جائزة.

وقال الفقهاء: لا يجوز للكافر أن يزوج ابنته المسلمة لأن الله قطع الولاية بينهما.

وهـذا قـول كـل مـن الحنفيـة،[3] والمالكيـة،[4] والشـافعية،[5] والحنابلـة،[6] والاباضـية،[7] والظاهريـة،[8] والشـيعة الامامية.[9]

ودل على عدم جواز ولاية الكافر على المسلمة أدلة كثيرة من القرآن والسنة.

---

[1] السرطاوي، محمود علي: **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ص47.

[2] أبو زهرة، محمد: **الأحوال الشخصية**، المرجع السابق، ص100.

[3] الزيلعي، فخر الدين: **تبين الحقائق للزيلعي مع حاشية العلامة الدين الشلي**، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، ط1، 1313هـ، ج2\ص125.

[4] القرافي، شهاب الدين: **الدخيرة**، تح: الأستاذ محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م، ج4\ص242.

[5] البغوي، أبي محمد الحسين: **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، تح: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، و الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ-1997م، ج5\ص288.

[6] العثيمين، محمد بن صالح: **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، تح: عمر بن سليمان الحفيان، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1422هـ، ج12\ص76.

[7] أطفيش، محمد بن يوسف: **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، ج6\ص109.

[8] ابن حزم: **المحلى**، ج9\ص463.

[9] الحِلي، شمس الدين: **معالم الدين في فقه آل ياسين**، تح: إبراهيم البهادري، مؤسسة الإمام الصادق، إيران، ط1، 1424هـ، ج2\ص12.

1- من القرآن:

قَالَ تَعَالَى:﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ١٤١﴾.[1]

وقَالَ تَعَالَى:﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾.[2]

وقال أيضا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجۡعَلُواْ لِلَّهِ عَلَيۡكُمۡ سُلۡطَٰنٗا مُّبِينًا ١٤٤﴾.[3]

قَالَ تَعَالَى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٥١﴾.[4]

وقَالَ تَعَالَى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمۡ هُزُوٗا وَلَعِبٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَٱلۡكُفَّارَ أَوۡلِيَآءَۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٥٧﴾.[5]

قَالَ تَعَالَى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَابَآءَكُمۡ وَإِخۡوَٰنَكُمۡ أَوۡلِيَآءَ إِنِ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡكُفۡرَ عَلَى ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾.[6]

ودلت هذه الآيات الكريمات من القرآن الكريم على حرمة ولاية الكافر على المسلم أو المسلمة.

2- من السنة:

أنَّ ابن سعيد بن العاص قد زوج النبي صلى الله عليه وسلم أم حبيبة بنت أبو سفيان، لأنَّها مسلمة وابن سعيد مسلم، وكان أبوها أبو سفيان كافراً، فلا ولاية له عليها، لأنَّ الله قطع الولاية بين الكفار والمؤمنين.[7]

---

[1] سورة النساء: 141.

[2] سورة آل عمران: 28.

[3] سورة النساء: 144.

[4] سورة المائدة: 51.

[5] سورة المائدة: 57.

[6] سورة التوبة: 23.

[7] البيهقي، ابي بكر أحمد: **السنن الكبرى للبيهقي مع الجوهر النقي لابن التركماني**، باب لا يكون الكافر وليا لمسلمة، مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند،ط1، دت، ج7\ص139.

3- من الأثر:

عن جعفر ابن أبي وحشية: «أنَّ هانئ بن قبيصة زوج ابنته من عروة البارقي على أربعين ألفا، وهو نصراني، فأتها القعقاع بن سور فقال: إن أباكِ زوجكِ وهو نصراني لا يجوز نكاحه، زوجيني نفسك، فتزوجتها على ثمانين ألفا، فأتى عروة علي ابن أبي طالب رضي الله عنه فقال: إن القعقاع تزوج بامرأتي، فقال: لئن كنت تزوجت امرأته لأرجمنك؛ فقال: يا أمير المؤمنين: إن أباها زوجها وهو نصراني لا يجوز نكاحه؛ قال فمن زوجك؟ قال: هي زوجتني نفسها، فأجاز نكاحها وأبطل نكاح الأب، وقال لعروة: خذ صداقك من أبيها».[1]

فقد جدد على رضي الله عنه هذا النكاح لأنَّه لا يجوز أن تزوج نفسها إلا بولي، وعلي كرم الله وجهه هو السلطان فهو ولي لمن لا ولي له فأجاز نكاحها وأبطل نكاح الأب النصراني.[2]

ودلت كل هذه الأدلة على أنَّ ولاية الكافر على موليته المسلمة لا يجوز وأنَّ هذا العقد يعد باطلا إذا وقع، ويجوز للسلطان أن يزوجها إذا لم يوجد ولي مسلم، لقوله صلى الله عليه وسلم: «السلطان ولي من لا ولي له».[3]

وعن سهل بن سعد قال: «جاءتِ امرأة إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إني وهبت من نفسي، فقامت طويلاً فقال رجل: زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة، فقال عليه الصلاة والسلام: هل عندك من شيء تصدقها؟ قال: ماعندي إلا إزاري، فقال: إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك فالتمس شيئا: فقال ما أجد شيئا، فقال: التمس ولو كان خاتما من حديد لم يجد، فقال أمعك من القرآن شيء؟ قال: نعم سورة كذا وسورة كذا بسور سماها، فقال: زوجناكها بما معك من القرآن».[4]

ودل فعل الرسول صلى الله عليه وسلم على أنَّه يجوز للسلطان أن يزوج من لا ولي لها.

ثانيا: ولاية المرتد على غيره:

لا ولاية للمرتد على أحد سواء كانت المرأة كتابية أو مسلمة، فهو لا ملة له وكما أنَّه مستحق

---

[1] ابن القيم، شمس الدين: **أحكام أهل الذمة**، تح: يوسف بن أحمد البكري، وشاكر بن توفيق العاروي، دار رمادي للنشر، السعودية، ط1، 14418هـ-1998م، ج2\ص784.

[2] ابن القيم، شمس الدين: المرجع السابق، ج2\ص784.

[3] ابن ماجة: **سنن ابن ماجة**، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلى بولي، الحديث رقم 1879، بينت الأفكار الدولية، الرياض، ط مميزة دت، ص204.

[4] البخاري، محمد ابن إسماعيل: **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب السلطان ولي، الحديث رقم5135، ص1309.

للقتل؛[1] ويعد العقد باطلاً لو زوج المرتد موليته الكتابية أو المسلمة.

ثالثا: موقف القانون الجزائري من ولاية غير المسلم على موليته المسلمة

اعتبر قانون الأسرة الجزائري الولي شرط من شروط عقد الزوج وهذا ما نصت المادة9 مكرر منه، إلا أنَّه لم ينص على مسألة ولاية غير المسلم على موليته المسلمة، وبمقتضى المادة 222 منه والتي تحيلنا إلى الشريعة الإسلامية، فإنَّ غير المسلم لا يصح أن يكون واليا على المسلمة، وكذا المرتد لا يجوز له أن يتولى عقد زواج المسلمة أو الكتابية، عملا بما أقرته الشريعة الإسلامية.

رابعا: حكم ولاية غير المسلم على موليته الكتابية

لا خلاف بين أهل العلم على جواز ولاية الكافر لموليته الكافرة ولم يفرقوا بين ولاية الكافرين بعضهم على بعض لأنَّهم على دين واحد؛ وهذا قول الجمهور (الشافعية والمالكية، والحنفية، والحنابلة، والظاهرية، و كذلك الشيعة).[2]

ودليلهم في ذلك:

قَالَ تَعَالَى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ ﴾.[3]

وقَالَ تَعَالَى:﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍ﴾.[4]

وخالف بعض الحنابلة الجمهور، ولم يجوزا تزويج الكافر موليته الكافرة إلى مسلم، وقال بذلك القاضي أبي يعلى، فقال: لا يزوجها إلا الحاكم.[5]

وللإباضية قولان في المسألة الأول لا يجيز تزويج الكافر موليته الكافرة لمسلم، فتأمر المرأة الكتابية مسلم

---

[1] زيدان، عبد الكريم،: **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، ج6\ص349.

[2] الكوهجي، عبد الله: **زاد المحتاج بشرح المنهاج**، تح: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، طبع على نفقة الشؤون الدينية لدولة قطر، ط1 دت، ج3\ص197. مالك، بن أنس: **المدونة الكبرى برواية الإمام السحنون**، مطبعة السعادة، مصر، ط1، دت، مج3، ج4\ص176. الغنيمي، عبد الغني: **اللباب في شرح الكتاب**، ج3\ص11. البيجوري: **إبراهيم، حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري على شرح العلامة ابن القاسم الغزي على متن أبي الشيخ أبي شجاع**، تح: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1420هـ-1999م، ج2\ص192. ابن حزم: **المحلى**، ج9\ص473. الحِلي، شمس الدين: **معالم الدين في فقه آل ياسين**، ج2\ص18.

[3] سورة المائدة : 51.

[4] سورة الأنفال : 73.

[5] ابن قدامة، موفق الدين: **المغني**، ج9\ص378.

يزوجها لمسلم، وإن كان لها قريب مسلم زوجها، أو أبوها يأمر أخوها المسلم إن وجد على أن يزوجها لمسلم؛ والقول الثاني فيجيز ولاية الكافر على موليته الكافر حتى لو كان مشركا.[1]

الترجيح:

والراجح في المسألة هو رأي الجمهور، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ﴾.[2] فالآية واضحة في أنَّ الكفار بعضهم أولياء بعض، وهذا بإجماع أهل العلم.

خامسا: موقف القانون الجزائري من ولاية غير المسلم على موليته الكتابية

لم ينص القانون الجزائري على حكم هذه المسألة، إلا أنَّه على قاضي الأحوال الشخصية العمل بما أقرته الشريعة الإسلامية، عملا بمقتضى المادة 222 من قانون الأسرة، التي تحيلنا للشريعة الإسلامية.

الفرع الثالث: ولاية المسلم على غير المسلمة:

أولا: رأي الفقهاء

اختلف الفقهاء في ولاية المسلم لعقد نكاح موليته الكتابية، إلة قولين:

القول الأول: المانعون لولاية المسلم على غير المسلمة

يرى أصحاب هذا القول، أنَّه لا تجوز ولاية المسلم على غير المسلمة، وهذا قول كل من الشافعية[3] والحنفية[4] والحنابلة[5] والظاهرية[6] وقول للمالكية[7] وكذلك الشيعة[8].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ﴾.[9]

---

[1] أطفيش، محمد بن يوسف: **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، ج6\ص109.

[2] سورة الأنفال : 73.

[3] الحصني، تقي الدين: **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، تح: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، بيروت، ط1، 1412هـ-1911م، ج2\ص357.

[4] الكساني، علاء الدين: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج3\ص349.

[5] ابن قدامة، موفق الدين: **المغني**، ج9\ص377.

[6] ابن حزم: **المحلى**، ج9\ص473.

[7] الباجي، أبو الوليد سليمان: **المنتقى شرح موطأ الإمام مالك**، ط2، ج3، دار الكتب الإسلامية، القاهرة، ط2، دت، ج3\ص272.

[8] الحِلي، شمس الدين: **معالم الدين في فقه آل ياسين**، ج2\ص18.

[9] سورة المائدة: 51.

وبقوله تعالىٰ: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾.[1]

وبقوله عز وجل: ﴿ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ ﴾.[2]

إنَّ الله عز وجل قد قطع الولاية بين المؤمنين والكافرين، فلذلك لا يجوز عند الجمهور أن يزوج المسلم موليته الكتابية.

إلا أنَّهم اشترطوا شروط في حالة ولاية المسلم لموليته الكافرة:

1- أن يكون المسلم سلطانا لا وليا للكافرة،[3] لقوله صلى الله عليه وسلم: « السلطان ولي من لا ولي له».[4]

2- أن تكون الكافرة أمة والمسلم سيدها، أو ولي سيدتها، فيزوجها لكافر لأنَّها لا تحل للمسلمين.[5]

3- أن تكون الكافرة عتيقة لمسلم فالولاية له.[6]

القول الثاني: تصح ولاية المسلم على غير المسلمة

وذهب لهذا القول بعض المالكية والإباضية، فيرون أنَّ المسلم يجوز له أن يتولى عقد نكاح موليته الكتابية.

قال عبد الملك بن الحسن عن بن وهب: "للمسلم أن يعقد نكاح ابنته النصرانية لمسلم، وإن كان لنصراني فلا يليها أبوها".[7]

فالمسلم يتولى عقد نكاح موليته الكافرة إذا كان الزوج مسلماً، وإن كان نصرانياً لا يصح له أن يتولى عقد هذا النكاح.

وهذا ما ذهب إليه الإباضية فقالوا: المرأة الكتابية تأمر مسلماً ليزوجها لمسلمٍ، أو يزوجها أخوها المسلم بأمر من والدها النصراني، أو يزوجها قريبها المسلم.[8]

---

[1] سورة التوبة: 71.

[2] سورة الأنفال: 72.

[3] العوفي، عوض بن رجاء: **الولاية في النكاح**، ج2\ص231.

[4] سبق تخريجه.

[5] العوفي، عوض بن رجاء: المرجع السابق، ج2\ص232.

[6] الباجي، أبو الوليد سليمان: **المنتقى شرح موطأ الإمام مالك**، ج3\ص272.

[7] المصدر نفسه، الموضع نفسه.

[8] أطفيش، محمد بن يوسف: **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، ج9\ص109.

واحتجوا بقوله عز وجل: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾.[1]

وأنَّ هذه الآية ناسخة للآية التي احتج بها المانعون؛ فالإسلام يعلو على جميع الديانات، ولذلك المسلم أفضل من الكافر، فجازت ولاية المسلم على موليته الكافرة.

الترجيح:

والراجح في هذه المسألة هو قول الجمهور، لقوله تعالىٰ:﴿ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ﴾.[2]

إلا إذا كان المسلم سلطانا، ولا ولي للمرأة الكتابية.

عملا بما نصت عليه المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري، فإن قول الجمهور هو الأجدر بتباعه والعمل به في المحاكم الجزائرية، لقوة حجتهم.

المطلب الثاني: الشهود في عقد الزواج بالكتابية

قبل التطرق لحكم شهادة الشهود في الزواج بالكتابية نعرف الشهادة أولا.

الفرع الأول: حقيقة الشهود

أولا: تعريف الشهادة

1- تعريفها لغة: الشَّهَادَةُ مِنْ المشَاهَدَةِ وَهِيَ المعَايَنَةُ، وَشَهِدَ لَهُ بِكَذَا شَهَادَةٍ، أَيْ أَدَّى مَا عِنْدَهِ مِنْ الشَّهَادَةِ.[3]

وَالشُّهُودَ جُمَعُ شَاهِدٌ مَنْ شَهِدَ، وَشَهِدَهُ كسَمِعَه، أَيْ حَضَرَهُ، فَهُوَ شَاهِدٌ، وَالشُّهُودُ بِمَعْنَى الحُضُورُ.[4]

2- تعريفها اصطلاحا: الشهادة وهي أن يخبر الإنسان بما رآه وسمعه، وأدرك بحواسه، فهي معاينة الشخص لمجرى الأمور حال حصولها بحيث يرى ما يجري أمامه ويسمع ما يلفظ من قول.[5]

---

[1] سورة الأحزاب: 6.

[2] سورة الأنفال: 72.

[3] الجوهري، إسماعيل بن حماد: **الصحاح**، تح: أحمد عبد الغفور عطار، حرف الدال، مادة شهد، دار العلم للملايين، بيروت، ط2، 1399هـ-1979م، ج2\ص494.

[4] الزبيدي، محمد مرتضى: **تاج العروس**، تح: عبد الكريم العزباوي، باب الدال، فصل شين، مادة شهد، مطبعة الحكومة، الكويت، دط، 1410هـ-1990م، ج8\ص23.

[5] مرمول، موسى: **دروس في مقياس قانون الأسرة الجزائري**، ص48.

ثانيا: شرط الشهادة في عقد الزواج

اتفق الفقهاء على أنَّ الشهادة شرط في صحة الزواج، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل».[1]

وهناك قول لابن أبي ليلى وأبي ثور وأبي بكر الأصم، فقالوا أنَّ الشهادة ليست شرطاً في الزواج ولا تلزم، وقالوا أنَّ الآيات الواردة في شأن الزواج لا تشرط الإشهاد، فيعمل بها على إطلاقها.[2]

قال تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ﴾.[3]

وقال أيضا: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ﴾.[4]

والشهادة ضمان لحقوق الزوجة والولد، ودرء التهمة عن الزوجين .[5]

وبالنسبة للمشرع الجزائري، فقط اشترط وجود الشاهدان في الزواج، آخذا برأي فقهاء الشريعة الإسلامية، ونصت المادة 9 مكرر من قانون الأسرة الجزائري على مايلي: (يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية: أهلية الزواج، الصداق، الولي، الشاهدان، انعدام الموانع الشرعية).

الفرع الثاني: حكم شهادة غير المسلمين على زواج المسلمين

أولا: رأي الفقهاء: اتفق الفقهاء على أنَّ شهادة غير المسلم على زواج المسلمين غير جائزة ولا تصح، فقد اشترط الفقهاء إسلام الشاهدان، في زواج المسلمين.[6]

لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»[7]، فالكافر لا يكون عدلا، فالكفر أعظم الظلم وأفحشه، فلا ينعقد النكاح بحضوره.

---

[1] الدار قطني، علي بن عمر: **سنن الدار قطني**، كتاب النكاح، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1432هـ-2011م، ص777.

[2] الزحيلي، وهبة: **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج7\ص71.

[3] سورة النساء: 3.

[4] سورة النور: 32.

[5] الزحيلي وهبة: المرجع السابق، ج7\ص71.

[6] الغرياني، الصادق عبد الرحمن: **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، ج2\ص573. البغوي، أبي محمد الحسين: **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، ج5\ص262. الغنيمي، عبد الغني: **اللباب في شرح الكتاب**، ج3\ص3. الزركشي، شمس الدين: **شرح الزركشي على متن الخرقي**، تح: عبد الملك بن عبد الله دهيش، مكتبة الأسدي، مكمة المكرمة، ط3، 1430هـ-2009م، ج3\ص116. أطفيش، محمد بن يوسف: **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، ج6\ص89.

[7] سبق تخريجه، ص41.

واحتجوا كذلك بأنَّ الكافر ليس من أهل الولاية على المسلم،[1] لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾.[2]

ثانيا:موقف القانون الجزائري من شهادة غير المسلمين على زواج المسلمين:

اشترط المشرع الجزائري وجود الشهود في عقد الزواج، وهذا ما نصت عليه المادة 9 مكرر من قانون الأسرة، إلا أنَّه لم يشترط أن يكون الشهود مسلمين، ولم يورد نص في هذه المسألة، وعملا بأحكام المادة 222 منه، والتي تحيلنا إلى الشريعة الإسلامية، يتوجب على قاضي الأحوال الشخصية العمل بما أقرته الشريعة الإسلامية، والعمل به.

الفرع الثالث: حكم شهادة غير المسلمين على زواج المسلم بالكتابية

أولا: رأي الفقهاء:

قد يتزوج المسلم بامرأة كتابية ولصحة هذا الزواج لابد من شهود، فهل يشترط في الشاهدين أن يكونا مسلمين؟، اختلف الفقهاء في ذلك إلى فريقين.

الفريق الأول: القائلون بعدم صحة شهادة الكافر على زواج المسلم بالكتابية، فلا بد للشاهدين أن يكونا مسلمين، لأنَّ الكافر ليس أهلا للشهادة، كما هو الحال في زواجه بالمسلمة؛ وهذا ما ذهب إليه الشافعيه، والمالكية، والحنابلة، ومحمد وزفر من الحنفية، والإباضية، [3].

أدلتهم:

1- قَالَ تَعَالَى:﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ﴾.[4]

ودلت الآية على أنَّ الله عز وجل أمر بإشهاد العدل، والكافر غير عادل، لذلك لا تقبل شهادته.[5]

---

[1] بدران، أبو العينين بدران: **أحكام الزواج والطلاق في الإسلام**، ص66.

[2] سورة النساء: 141.

[3] البجريمي، سليمان بن محمد: **البجريمي على الخطيب**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، دت، ج4\ص123. الغرياني، الصادق عبد الرحمن: **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، ج2\ص573،574. السرخسي، شمي الدين: **المبسوط**، ج5\ص33. ابن قدامة، موفق الدين: **المغني**، ج9\ص349. أطفيش، محمد بن يوسف: **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، ج6\ص89.

[4] سورة الطلاق : 2

[5] الكساني، علاء الدين: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج3\ص397.

2- واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»[1] والمقصود بالعدالة الدين، والإشهاد شرط من شروط الزواج، وأنَّ الكافر لا تجوز شهادته على المسلم، فهي ليست بحجة، لذلك كانت شهادته في حقه ملحقة بالعدم.[2]

الفريق الثاني: وهو مذهب أبو حنيفة وأبو يوسف، فيجوز عندهما زواج المسلم بكتابية بشهادة شاهدين موافقين لها في الملة.[3]

أدلتهم:

1- أنَّ الله تعالىٰ أطلق النكاح من غير شرط، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾.[4]

وصارت الشهادة شرطا باتفاق الفقهاء، وشُرِطَ إسلام الشاهدين في نكاح الزوجين المسلمين بالإجماع، أما في حالة زواج المسلم بالكتابية فلا يشترط إسلام الشاهدين، والدليل عموم الآيات لي أباحت الزواج.[5]

2- واحتجوا بحديث: «لانكاح إلا بشهود»[6]، ووجه الدلالة أنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم اشترط وجود الشهود فقط.[7]

3- وقالوا أنَّ الإستثناء من النفي إثبات، فشهادة عبارة عن الإعلام والبيان، والكافر العاقل، والذي يتكلم ويعلم بالمشهود به، هو من أهل الإعلام والبيان.[8]

الترجيح:

والراجح في هذه المسألة والله أعلم، هو ماذهب إليه الجمهور من أهل العلم، وهو عدم صحة شهادة غير المسلم على زواج المسلم بالكتابية، لأدلة المذكورة، فلا عدالة مع الكفر، لأنَّه أعظم الظلم وأفحشه.

---

[1] سبق تخريجه.

[2] بدران، أبو العينين بدران: **أحكام الزواج والطلاق في الإسلام**، ص 66.

[3] السرخسي، شمس الدين: المصدر السابق، ج5\ص33.

[4] سورة النساء : 3

[5] الكساني، علاء الدين: المصدر السابق، ج3\ص396.

[6] الدار قطني، علي بن عمر: **سنن الدار قطني**، كتاب النكاح، ص773.

[7] الكساني علاء الدين: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج3\ص396.

[8] بدران، أبو العينين بدران: **أحكام الزواج والطلاق في الإسلام**، ص66.

ثانيا: موقف االقانون الجزائري

سكت المشرع الجزائري في هذه المسألة أيضا، ولم يورد نص فيها، وبمقتضى المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري، يتوجب علينا العمل بالرأي الراج من أقوال فقهاء الشريعة الإسلامية، والراجح في هذه الحالة والله أعلم هو عدم جواز شهادة غير المسلمين على زواج المسلم بالكتابية، للأدلة السابقة.

المبحث الثالث: ردة أحد الزوجين أو إسلامه

أجمع الفقهاء على حرمة الزواج بالمشركة ابتداءاً للأدلة المذكورة سابقا، واختلفو في حكم الزواج بالكتابية ابتداءاً، ورجح الفقهاء جواز نكاح الكتابية، وفي هذا المبحث سنتناول حكم الزواج بغير المسلمين بقاء، ونتناول في المطلب الأول حكم ردة أحد الزوجين، وفي المطلب الثاني حكم إسلام أحد الزوجين.

المطلب الأول: ردة أحد الزوجين

بسبب قلة الإيمان ونقص في الوازع الديني، قد يرتد المسلم عن الإسلام إلى ديانة أخرى أو يصبح ملحداً، والعياذ بالله مما يحدث أثراً على معاملات وتصرفات هذا الشخص، وفي هذا المبحث سنعرض حكم ردة أحد الزوجين، ومالأثر الذي يترتب عن هذا الفعل على عقد الزواج؟؛ وقبل كل هذا نعرف الردة أولا وعقوبة المرتد في الإسلام.

الفرع الأول: حقيقة الردة

أولا: تعريف الردة

1- لغة: الرِّدَّةُ مشتقة مِنْ الرَّدُّ، وَرَدَّهُ عَنْ وَجْهِهِ يَرُدُّهُ رَدًّا وَمَرَدَا وَتَرْدَادًا، وَالرَّدُّ هُوَ صَرْفُ الشَّيْءِ وَرَجَّعَهُ، وفي حديث عائشة رضي الله عنها قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[1] أَيُّ مَرْدُودٍ عَلَيْهِ، وَارْتَدَّ عَنْهُ: أَيْ تَحَوَّلَ، قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ﴾.[2]

وَالرِّدَّةُ مَصْدَرُ قَوْلِكَ رَدَّهُ، يَرُدُّهُ رَدًّا، وَرِدَّةٌ، وَالرِّدَّةُ الِاسْمُ مِنْ الِارْتِدَادِ، وَارْتَدَّ فُلَانٌ عَنْ دِينِهِ إِذَا كَفَرَ

[1] مسلم، ابن الحجاج: **صحيح مسلم**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، الحديث رقم 1718، دار الحديث، مصر، ط1، 1412هـ-1991م، ج3\ص1343.

[2] سورة البقرة: 217.

بَعْدَ إِسْلَامِهِ، وَالرِّدَّةُ عَنْ الإِسْلَامِ أَي الرُّجُوعِ عَنْهُ.[1]

2- اصطلاحا: الردة هي: قطع الإسلام بنية، أو قول كفر، أو فعل، سواء قاله استهزاء، أو عنادا، أو اعتقادا.[2]

أو هي: كفر صريح –كالشرك بالله- أو لفظ يقتضيه –أي يقتضي الكفر ويدل عليه- أو فعل يتضمنه –كإلقاء المصحف بقذرٍ-.[3]

ثانيا: عقوبة المرتد

قد اجمع الفقهاء على قتل المرتد إذا كان رجلا بالغا عاقلا ارتد باختياره أي غير مكره إذا ما أصر على ردته بعد أن استتيب[4]

لكنهم اختلفوا في عقوبة المرتدة، فذهب جمهور العلماء إلى وجوب قتل المرأة المرتدة، بدليل «أنَّ امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام، فبلغ أمرها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت»[5]؛ وخالف الحنفية الجمهور فقالوا: لا تقتل المرأة المرتدة بل تحبس وتجبر على الإسلام إلى أن تسلم أو تموت، وتضرب كل ثلاثة أيام[6]، ودليلهم في ذلك عموم حديث النهي عن قتل النساء وهو حديث بن عمر رضي الله عنهما قال: «وجدت امرأة مقتولة في بعض تلك المغازى فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان».[7]

---

[1] ابن منظور: **لسان العرب**، باب الراء، مادة ردد، مج3\ص1621.

[2] الشربيني، شمس الدين: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، اعتنى به: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيرت، لبنان، ط1، 1418هـ-1997م، ج4\ص173.

[3] الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج4\ص301.

[4] الشربيني، شمس الدين: المصدر السابق، ج4\ص180،181. الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج4\ص304. الكساني، علاء الدين: المصدر السابق، ج9\ص530. البهوتي، منصور بن يونس: المصدر السابق، ج9\ص3076. ابن حزم: المصدر السابق، ج11\ص192.

[5] البيهقي، ابي بكر أحمد: **السنن الكبرى**، كتاب المرتد، باب من قتل من ارتد عن الإسلام رجلا أو امرأة، ج8\ص203.

[6] الزحيلي، وهبة: **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج6\ص186،187

[7] الترميذي: **الجامع الكبير**، تح: بشار عواد معروف، أبواب السير، باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان، الحديث رقم: 1569، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1996م، مج3\ص288.

الفرع الثالث: حكم عقد الزواج عند ارتداد أحد الزوجين

أولا: رأي فقهاء الشريعة

1- ارتداد أحد الزوجين قبل الدخول: اتفق الفقهاء على أنَّه إذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام قبل الدخول، وقعت الفرقة بينهما في الحال؛[1] واستدلوا لذلك بالأدلة التالية:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾[2]

وقال تعالى: ﴿فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ﴾[3] لأنَّ اختلاف الدين يمنع الإصابة، فأوجب فسخ النكاح[4]

2- ارتداد أحد الزوجين بعد الدخول: اختلف الفقهاء في التفريق بين الزوجين بسبب الردة بعد الدخول إلى فريقين:

الفريق الأول: يرى أنَّه إذا ارتد أحد الزوجين بعد الدخول فأنَّه يفرق بينهما في الحال وهو ما ذهب إليه المالكية والحنفية والإباضية والظاهرية والشيعة الامامية وأحد الأقوال عند الحنابلة.[5]

واستدلوا في ذلك بما يلي:

1- أنَّ الردة بمنزلة الموت ولأنَّها سبب يفضي إليه، والميت لا يكون محلا للنكاح، لذلك لا يجوز نكاح المرتد ابتداء ولا يجوز في حال البقاء.[6]

---

[1] الماوردي، أبي الحسن علي: **الحاوي الكبير**، تح: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1414هـ-1994م، ج9\ص295. النفراوي، محمد بن غنيم: **الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني**، ضبط: عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ-1997م، ج2\ص39. السرخسي، شمس الدين: **المبسوط**، ج5\ص49. ابن قدامة، موفق الدين: **المغني**، ج10\ص38،39. أطفيش، محمد بن يوسف: **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، ج6\ص309. ابن حزم،: **المحلى**، ج7\ص312. مغنية، محمد جواد: **فقه الإمام جعفر الصادق**، ج5\ص204.

[2] سورة الممتحنة: 10.

[3] سورة الممتحنة: 10.

[4] ابن قدامة، موفق الدين: **المغني**، المصدر السابق، ج10\ص39.

[5] النفراوي، محمد بن غنيم: المصدر السابق، ج2\ص39. السرخسي، شمس الدين: المصدر السابق، ج5\ص49. ابن قدامة، موفق الدين: **المغني**، المصدر السابق، ج10\ص38،39. أطفيش، محمد بن يوسف: المصدر السابق، ج6\ص309. ابن حزم: المصدر السابق، ج7\ص312. مغنية، محمد جواد: المصدر السابق، ج5\ص204.

[6] زيدان، عبد الكريم: **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، ج9\ص109

2- لا عصمة مع الردة وملك النكاح لا يبقى مع زوال العصمة،[1] لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾[2]

3- المرتد مستحق للقتل وكذلك للإمهال للتأمل لعله يتوب ويرجع إلى الإسلام والنكاح يشغله عنه.[3]

الفريق الثاني: يرى أصحاب هذا الرأي أنَّ الفرقة بسبب ردة أحد الزوجين بعد الدخول، توقف على انقضاء العدة، فإن أسلم المرتد قبل انقضاء العدة فهما على النكاح، وإن أسلم بعد إنقضاء العدة فرق بينهما وهذا قول الشافعية والقول الثاني للحنابلة.[4]

واستدلوا بأنَّ الردة لفظ تقع به الفرقة فإن كانت بعد الدخول جاز أن تقف الفرقة على انقضاء العدة قياسا على الطلاق الرجعي فلا يوجب فسخه في الحال، كإسلام الكافرة الحربية تحت الحربي في دار الحرب.[5]

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتضح أنَّ الرأي الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب الفريق الثاني القائلين بوقوع الفرقة بعد انقضاء العدة، فإن أسلم المرتد قبل انقضائها فهما على النكاح، وإلا فرق بينهما، لأنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين أبي سفيان وزوجته، لما أسلم وزوجته مشركة، وكان أبي سفيان قد أسلم عام الفتح قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة، ولم تسلم هند امرأته حتى فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة، فبقيا على نكاحهما.[6]

ثانيا: موقف القانون الجزائري من ردة أحد الزوجين

لم يورد المشرع الجزائري نص في هذه المسألة كالعادة، وبرجوع للمادة 222 من قانون الأسرة الجزائري، والتي تحيلنا للشريعة الإسلامية، فعلى قاضي الأحوال الشخصية، العمل بما أقرته الشريعة،

---

[1] المرجع نفسه، والموضع نفسه.

[2] سورة الممتحنة: 10.

[3] ابن همام، كمال الدين: **شرح فتح القدير**، المطبعة الكبرى الاميرية، بولاق، مصر، ط1، 1316هـ، ج5\ص505.

[4] الشربيني، شمس الدين: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج3\ص253. ابن قدامة، موفق الدين: **المغني**، ج10 ص38،39.

[5] ابن قدامة، المصدر نفسه، ج10\ص39.

[6] ابن القيم، الجوزية: **زاد المعاد**، تح: شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط، دار الرسالة، بيروت، لبنان، ط2 (جديدة ومنقحة)، 1418هـ-1998م، ج5\ص127.

والرأي الراجح من أقوال الفقهاء.

الفرع الثالث: نوع الفرقة الحاصلة ومقدار المهر بسبب الردة

أولا: نوع الفرقة الحاصلة بسبب الردة

1- رأي الفقهاء: اتفق الفقهاء على وجوب الفرقة إذا حدثت الردة من أحد الزوجين إلا أنَّهم اختلفوا في كون هذه الفرقة فسخا أم طلاقا؟

ذهب الجمهور من الفقهاء إلى أنَّ الفرقة بسبب ردة أحد الزوجين تعتبر فسخا، وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة وأبو حنيفة وأبو يوسف من الحنفية،و الإباضية والظاهرية والشيعة الإمامية.[1]

واحتجوا بما يلي:[2]

1- إنَّ المتسبب في فرقة الردة هما الزوجان معا فهما مشتركان، فتكون الفرقة فسخا.

2- قياس فرقة الردة على فرقة الموت، فالفرقة بالموت تكون فسخا، والردة هي بمنزلت الموت فتكون الفرقة بها فسخا.

3- قياس فرقة الردة على الفرقة بالمحرمية، وملك أحد الزوجين صاحبه، عدم توقف الفرقة في الجميع على قضاء القاضي، وهي في الأصل تكون فسخا.

4- إنَّ الردة منافية للنكاح، لأنَّها منافية للعصمة، لبطلان العصمة عن نفسه وأملاكه ومنها ملك النكاح.[3]

ورد عليهم بأنَّ الردة ليست هي المنافي للنكاح، بل الإصرار هو المنافي، لأنَّه لو كانت الردة لما وقع طلاق المرتد على امرأته بعد الردة؛ وأجيب: بأنَّ طلاق المرتد إنَّما وقع لكون وقوعه تابع، لإمكان ظهور أثره، وهو فيه ممكن لتصور رجوع المرتد إلى الإسلام فترجع محلية النكاح، كيف ومحلية الطلاق قائمة بقيام العدة؛ ورد عليهم كذلك: بأنَّ الردة يمكن أن ترتفع بتحصيل الإسلام فهي غير مؤبدة، عكس

---

[1] ابن قدامة، موفق الدين: **المغني**، ج10\ص39. النفرواي، محمد بن غنيم: **الفواكه الدواني**، ج2\ص39. العمراني، أبي الحسن يحي: **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، اعتنى به: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، بيروت، لبنان، ط1 1421هـ-2000م، ج9\ص356. الكساني، علاء الدين: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج9\ص534. ابن حزم،: **المحلى**، ج7\ص312. الحِلي، شمس الدين: **معالم الدين في فقه آل ياسين**، ج2\ص60. أطفيش، محمد بن يوسف: **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، ج6\ص309.

[2] الكساني، علاء الدين: المصدر السابق، ج9\ص535.

[3] ابن همام، كمال الدين: **شرح فتح القدير**، ج2\ص514.

الحرمة في المحرمية فهي لا ترتفع.[1]

وخالف الجمهور محمد بن الحسن من الحنفية ومالك في المشهور عنه، وقالوا أنَّ الفرقة بسبب ردة أحد الزوجين تكون طلاقا لا فسخا.[2]

واختلف المالكية فيما بينهم في حكم الطلاق، فقال بعضهم هي طلاق بائن، لا يرجع الزوج زوجته إن أسلم في عدتها، وبعضهم قال: هي طلاق رجعي.[3]

واحتجوا بما يلي:[4]

1- قياس فرقة الردة على الفرقة بالجب،[5] والعنة،[6] فتكون الفرقة فيهما طلاقا، فكذا في الردة، لأنَّ الكل بسبب ناشئ من قبل الزوج.

2- كلا من الطلاق والردة مفوت للإمساك بالمعروف، ففي حالة ردة الزوج تقع الفرقة من قبله وتكون بمنزلة مباشرته الطلاق.

ورد عليهم: في الجب والعنة يمكن للزوجة أن تتنازل عن حقها في الفرقة فترضى بالبقاء مع زوجها المعيب ولا يصح هذا في الردة، لا تقاس فرقة الردة على فرقة الجب والعنة.

وكذلك رد عليهم: بأنَّ ردة الزوجة كذلك توفت على زوجها الإمساك بمعروف، لفوات محليتها للنكاح، فيلزم أن تكون الفرقة بسببها طلاقا أيضا.[7]

الترجيح: بعد ذكر حجج الفريقين ومناقشة أدلتهم، يتضح أنَّ الرأي الأول هو الأرجح لسلامة دليلهم،وقوته، والله أعلم.

2- موقف القانون الجزائري: سكت المشرع الجزائري عن هذه المسألى أيضا، وعملا بأحكام المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري، يتوجب العمل بما أقرته الشريعة الإسلامية، والرأي الراجح من أقوال

---

[1] السرخسي، شمس الدين: **المبسوط**، ج5\ص47.

[2] مالك، ابن أنس: **المدونة الكبرى**، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1323هـ، مج4، ج4\ص315. السرخسي: المصدر السابق، ج5\ص46.

[3] النفراوي، محمد بن غنيم: **الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني**، ج2\ص39.

[4] الكساني، علاء الدين: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج9\ص534.

[5] الجب: قطع الذكر.

[6] العنة: عدم القدرة على الوطء لعدم انتشار الذكر، وصغر الذكر.

[7] الكساني، علاء الدين: المصدر السابق، ج9\ص534.

الفقهاء.

ثانيا: مقدار المهر بسبب فرقة الردة

يتعلق مقدار المهر في هذه الحالة بوقت الردة أكانت قبل الدخول أو بعده:

1- ردة أحد الزوجين قبل الدخول:

إذا كانت الردة من الزوج، فلها نصف المهر لأنَّ الفسخ من جهته، وإن كانت الردة من الزوجة، فلا شيء لها، لأنَّ الفسخ من قبلها.[1]

2- ردة أحد الزوجين بعد الدخول:

إن كانت الردة بعد الدخول فلها كل المهر سواء كان هو المرتد أو هي.[2]

وهذا ما يتعين على قاضي الأحوال الشخصية الأخذ به، عملا بأحكام المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري.

المطلب الثاني: إسلام أحد الزوجين

لا خلاف بين أهل العلم على أنَّه إذا أسلم الزوجان الكافران معا قبل الدخول أو بعده يكون هذا النكاح باقيا على حاله ويقران عليه بشرط أن تكون المراة ممن يجوز نكاحها في الشرع.[3]

"قال ابن عبد البر –رحمه الله- أجمع العلماء على أنَّ الزوجين إذا أسلما معا في حال واحدة أنَّ لهما المقام على نكاحهما، إلا أن يكون بينهما نسب أو رضاع يوجب التحريم".[4]

أما إذا أسلم أحدهما ولم يسلم لأخر ففي المسألة تفصيل.

الفرع الأول: حكم عقد الزوج عند إسلام أحد الزوجين

إذا أسلم الزوج وزوجته كتابية فهما على نكاحهما باتفاق الفقهاء، بشرط أن لا يكون بينهما نسب أو رضاع يوجب التحريم، واتفقوا كذالك على وقوع الفرقة بين الزوجين في حال إسلام أحدهما والأخر لم يسلم، لكنهم اختلفوا في وقت الفرقة، وسنبين رأي المذاهب الفقهية وأدلتهم في هذه المسألة.

---

[1] النفراوي، محمد بن غنيم: **الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني**، ج2\ص40. السرخسي، شمس الدين: **المبسوط**، ج5\ص49. ابن قدامة، موفق الدين: **المغني**، ج10\ص39.

[2] ابن همام، كمال الدين: **شرح فتح القدير**، ج2\ص515.

[3] الرافعي، سالم بن عبد الغني: **أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب**، ص379.

[4] المرجع نفسه، والموضع نفسه.

أولا: رأي الفقهاء

أ- مذهب الشافعية والشيعة الإمامية، وأحد الأقوال عند الحنابلة وعند الإباضية:

قالوا: إن كان إسلام أحدهما قبل الدخول انفسخ النكاح، وإن كان بعد الدخول وقف النكاح على انقضاء العدة، فإن أسلم الكافر منهما قبل انقضاء العدة، فهما على نكاحهما، وإن أسلم الكافر منهما حتى انقضت العدة، بطل النكاح وفرق بينهما، سواء تقدم بالإسلام الزوج أو الزوجة، وسواء كان الإسلام في دار الحرب أو دار الإسلام.[1] واحتجوا بما يلي:

1- أنَّ بإسلام أحد الزوجين يحصل اختلاف الدين الذي يمنع الإقرار على النكاح.[2]

2- وروى ابن شبرمة، قال: كان الناس على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، يسلم الرجل قبل امرأته، والمرأة قبله، فأيهما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة فلا نكاح بينهما.[3]

ورد عليهم ابن القيم رحمه الله فقال: بأنَّه لا يعلم عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنَّه اعتبر العدة، ولم يكن صلى الله عليه وسلم يسأل المرأة هل انقضت عدتها أم لا،ولم يعلم أنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم قضى بتنجيز الفرقة أو مراعاة العدة، مع كثرة من أسلم في عهده من الرجال وأزواجهن وقرب إسلام أحد الزوجين من الآخر وبعده منه، ولولا قراره صلى الله عليه وسلم على نكاحهما وإن تأخر إسلام أحدهما عن الآخر، بعد صلح الحديبية ومن الفتح، بقلنا بتعجيل الفرقة بالإسلام من غير اعتبار العدة؛ وقال ابن القيم أيضا: أنَّ الآثار المروية عن ابن شبرمة آثار منقطعة لا يحتج بها.[4]

ب- مذهب المالكية: في حال أسلم أحدهما قبل الدخول فرق بينهما سواء كان الزوج من أسلم أولا أو الزوجة.[5]

وإن كان بعد الدخول فيه حالتين:

---

[1] العمراني، أبي الحسن يحي: **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ج9\ص330. ابن قدامة، موفق الدين: **الكافي**، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، جيزة، ط1، 1418هـ-1997م، ج4\ص315،314. أطفيش، محمد بن يوسف: **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، ج6\ص295. الحلي، نجم الدين، **المختصر النافع في فقه الامامية**، ص204.

[2] ابن قدامة، موفق الدين: **الكافي**، المصدر السابق، ج4\ص 315.

[3] المصدر نفسه، ص316.

[4] ابن القيم، الجوزية: **زاد المعاد**، ج5\ص125، 126، 127.

[5] القيرواني، أبي محمد عبد الله: **النوادر والزيادات على مافي المدونة من غيرها من الأمهات**، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، دب، ط1، دت، ج4\ص590.

الحالة الأولى: إسلام الزوج

إذا أسلم الزوج قبل زوجته، وبقيت كافرة فإنَّها تُوقَفُ عن زوجها، ويعرض عليها الإسلام لمدة أقصاها شهران، فإن أسلمت ثبتا على نكاحهما، وإن أبت فرق بينهما.[1]

الحالة الثانية: إسلام الزوجة

إذا أسلمت الزوجة قبل زوجها ولم يسلم الزوج فأنَّه يفرق بينهما قبل خروج زوجته من العدة، فإن أسلم في مدة العدة ثبتا على نكاحهما، وإن انقضت العدة فرق بينهما، ولا سبيل له عليها إلا بعقد نكاح جديد برضاها[2].

واستدلوا بما يلي:

في حالة إسلام الزوجة قبل الدخول استدلوا بقوله عز وجل: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾.[3]

فينقطع النكاح بينهما بإسلام أحدهما قبل الدخول، لأنَّ الزوجة لا عدة لها؛[4] وكذلك استدلوا بهذه الآية في حالة إسلام الزوج بعد الدخول.[5]

وفي حالة إسلام الزوجة بعد الدخول، فقد استدلوا بما روى الإمام مالك عن ابن شهاب: أنَّه بلغه أنَّ بنت الوليد بن المغيرة كانت تحت صفوان بن أمية فأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان بن أمية ولم يسلم فبعث إليه الرسول صلى الله عليه وسلم أمانا، فرجع وشهد معركة حنين والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة، ولم يفرق بينهما حتى أسلم واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح وقال ابن شهاب: وكان بين إسلام صفوان وبين إسلام زوجته نحو من شهر.[6]

ورد عليهم: بأنَّ حديث ابن شهاب مرسل[7]، وفي العمل بالمرسل اختلاف بين أهل العلم، والجمهور

---

[1] الغرياني، الصادق عبد الرحمٰن: **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، ج2\ص531.

[2] القيرواني، أبي محمد عبد الله: المصدر السابق، ج4\ص591

[3] سورة الممتحنة: 10.

[4] الباجي، أبو الوليد سليمان: **المنتقى شرح موطأ الإمام مالك**، ج3\ص344.

[5] الزرقاني، محمد: **شرح الزرقاني على الموطأ**، المطبعة الخيرية، دب، دط، دت، ج3\ص28.

[6] مالك، ابن انس: **الموطأ**، علق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته، دار احياء التراث، بيروت، لبنان، دط، 1406هـ-1985م، ج2\ص543، 544.

[7] الشوكاني، محمد بن علي: **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**، تح: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن القيم، المملكة العربية السعودية، دار ابن عفان، جمهورية مصر العربية،ط1، 1326هـ-2005م، مج8\ص16.

والظاهرية لا يرون الاحتجاج به.[1]

ج- مذهب الحنفية:

إذا أسلم الزوج قبل زوجته وهي من غير أهل الكتاب، فهي زوجته حتى يعرض عليها الإسلام، فإن أسلمت ثبتا على نكاحهما، وإن لم تسلم فرق بينهما، وكذلك إذا أسلمت الزوجة قبل زوجها فهي امرأته حتى يعرض عليه الإسلام فإن أسلم ثبتا على نكاحهما، وإن أبى الإسلام فرق بينهما سواء كان دخل بها أو لم يدخل بها، وسواء كانا في دار الإسلام أو درا الحرب.[2]

واحتجوا بما روي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه: أنَّ امرأة أسلمت فأمر عمر رضي الله عنه أن يعرض الإسلام على زوجها، فإن أسلم وإلا فرق بينهما؛ واحتجوا كذاك: أنَّ رجل أسلم في عهد على رضي الله عنه، فعرض على امرأته الإسلام فأبت ففرق بينهما.

وقالوا: النكاح لا يرفع إلا بعد وجود السبب الموجب له، وإسلام أحد الزوجين لا يصلح سببا، لأنَّه سبب لإثبات العصمة وتأكيد الملك، وكذلك كفر من أصر منهما على الكفر لأنَّه كان موجودا قبل هذا، وما كان مانعا لابتداء النكاح ولا بقائه، وكذلك اختلاف الدين لا يصلح ليكون سببا للتفريق لأنَّه يجوز النكاح مع وجوده ابتداء، كما لو كان الزوج مسلما والمرأة كتابية.[3]

ورد عليهم: بأنَّ اختلاف الدين قد يمنع النكاح ابتداء كما في نكاح المسلم بالمشركة، فجاز أن يكون إسلام أحد الزوجين سببا للتفريق، لأنَّ الاختلاف تأتى من إسلام أحدهما وإباء الآخر الإسلام وبقائه على الكفر.[4]

د- مذهب الظاهرية، وقول عند الإباضية:

إذا أسلم أحد الزوجين قبل الآخر، فرق بينهما وانفسخ النكاح، ولا يحلان لبعضهما، حتى لو أسلم أحدهم بعد الآخر بطرفة عين، إلا بعقد جديد وبرضاها.[5]

واحتجوا بما يلي:

---

[1] زيدان، عبد الكريم: **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، ج9\ص102.

[2] السرخسي، شمس الدين: **المبسوط**، ج5\ص45.

[3] المصدر نفسه، ج5\ص46.

[4] زيدان، عبد الكريم: **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، ج9\ص103.

[5] ابن حزم،: **المحلى**، ج7\ص312. أطفيش، محمد بن يوسف: **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، ج6\ص295.

أنَّ الله عز وجل قد أباح نكاح المرأة التي هاجرت مسلمة إلى المسلمين وتركت زوجها الكافر، لقوله عز وجل:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۚ وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ ...﴾.[1]

وحرم الله عز وجل رجوع المؤمنة للكافر، فصح انقطاع العصمة بإسلامها، وصح أنَّ الذي يسلم مأمور بأن لا يمسك عصمة كافرة، فصح أنَّ ساعة يقع الإسلام فقد انقطعت عصمة المسلم من الكافر وعصمة الكافرة من المسلم.[2]

ورد عليهم بأنَّ هذه الآية الكريمة يستدل بها على وقوع الفرقة بين الزوجين إذا أسلم أحدهما دون الآخر، مع اختلاف الدار بينهما، وعارض ابن حزم قول الإمام الشافعي، يقول الشافعي في هذه الآية: إنَّ السنة النبوية الشريفة قد بينت مراد الله من قوله هذا أنَّه لا يحل بعضهم لبعض إلا أن يسلم الباقي منهما في العدة.[3]

الترجيح:

وبعد ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها، فإن الظاهر في هذه المسألة، إذا أسلم أحد الزوجين قبل الآخر، فإن كان قبل الدخول فرق بينهما لقوله عز وجل: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾[4]، ولأنَّ الزواج غير متأكد بالدخول، وهذا ما ذهب إليه الجمهور؛ وإن إسلام أحدهما بعد الدخول، لا يعجل بالتفريق بينهما بل ننتظر إسلام الكافر منهما، ويعرض عليه الإسلام، فإن أسلم فهما على نكاحهما، وإن أبى فرق بينهما، وهذا ما ذهب إليه الحنفية، لأنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين أبي سفيان وزوجته لما أسلم قبلها.[5]

ولا تقيد المدة بفترة العدة، لأنَّه لم يثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنَّه راعا العدة فلم يعتبر العدة ولم يقضي بها، مع كثرة من أسلم في عهده صلى الله عليه وسلم من الرجال وأزواجهن.

---

[1] سورة الممتحنة: 10.

[2] ابن حزم: المصدر السابق، ج7\ص316.

[3] زيدان عبد الكريم: **أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام**، ص412،413.

[4] سورة الممتحنة: 10.

[5] أنظر الصفحة: 59.

ثانيا: رأي القانون الجزائري

قانون الأسرة الجزائري لم يبين حكم مسألة إسلام أحد الزوجين، وبمقتضى المادة 222، يتعين على قضاة الأحوال الشخصية العمل بما ذهبت إليه الشريعة الإسلامية، وبعد عرض أقوال العلماء وتبين الراجح منها، فعلى القانون الجزائري الأخذ بالقول الراجح من أقوال الفقهاء، والعمل به، فيتعين على القاضي أن لا يتسرع في التفريق بين الزوجين، بل ينتظر إسلام الطرف الأخر، أو يعرض عليه الإسلام فإن أبى فرق بينهما وهذا في حالة إسلام أحدهما بعد الدخول، أما لو لم يدخل بها، فرق بينهما حالا، لقوله عز وجل: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾[1]، أخذا برأي الجمهور في هذه الحالة.

الفرع الثاني: نوع الفرقة الحاصلة ومقدار المهر بعد إسلام أحد الزوجين

أولا: نوع الفرقة الحاصلة بعد إسلام أحد الزوجين

أ- رأي الجمهور: الفرقة الحاصلة بسبب إسلام أحد الزوجين هي فسخ لا طلاق سواء أسلمت المرأة قبل الرجل، أو الرجل قبل المرأة.[2]

واحتج الجمهور لمذهبهم بما يلي:

1- لأنَّها فرقة بسبب اختلاف الدين، كما أنَّها فرقة بغير لفظ، فكانت الفرقة فسخا كفرقة الرضاع.[3]

2- أنَّ الزوجان اشتركا في سبب الفرقة، على معنى يتحقق من كل واحد منهما وهو إباء الإسلام، فتكون هذه الفرقة فسخا لا طلاقا، كالفرقة الواقعة بالمحرمية وملك أحد الزوجين صاحبه، وهذا لأنَّه ليس إليها من الطلاق شيء.[4]

ب- رأي أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله:

إذا أبت المرأة الإسلام وفرق القاضي بينهما، تكون الفرقة فسخا لا طلاقا، لأنَّ المرأة لا تملك الطلاق؛ وإذا كان الزوج هو من أبى الإسلام تكون الفرقة طلاقا، كما لو لفظ به، لأنَّ الفرقة حصلت

---

[1] سورة الممتحنة: 10.

[2] ابن قدامة، موفق الدين: **الكافي**، ج4\ص315، 316. الزحيلي، وهبة: **الفقه المالكي الميسر**، ج3\ص213. العمراني، أبي الحسن يحي: **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ج9\ص332، 333. ابن حزم،: **المحلى**، ج7\ص312. الحِلي، شمس الدين: **معالم الدين في فقه آل ياسين**، ج2\ص60.

[3] ابن قدامة، موفق الدين: **المغني**، ج10\ص7.

[4] السرخسي، شمس الدين: **المبسوط**، ج5\ص46.

منه.[1]

وحجتهم في ذلك:

أنَّ الفرقة بسبب إباء الزوجة الإسلام تكون فسخا، لأنَّه ليس إليها من الطلاق شيء، وإنَّما فرق القاضي بينهما باصرارها على الخبث والخبيثة لا تصلح للطيب؛ وإن أبى الزوج الإسلام تكون الفرقة بمنزلة ايقاع الطلاق، وهذا لأنَّه يفوت الامساك بالمعروف بهذا السبب، فيتعين التسريح بالإحسان، والتسريح طلاق، كما الفرقة بالجب والعنة تكون طلاقا.[2]

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة هو أنَّ الفرقة الحاصلة بإسلام احد الزوجين هي فسخا لا طلاق، لأنَّ الزوجان لم ينويان الطلاق ولا الفسخ، ولأنَّه لو قلنا أنَّ في حالة إباء الزوج الإسلام، الفرقة طلاق لأنَّه يفوت الإمساك بالمعروف، فإنَّ الزوجة كذلك بإبائها الإسلام تفوت الإمساك بالمعروف، وهي لا تملك الطلاق، لذلك تقع الفرقة سواء كانت من الزوج أو الزوجة فسخا لا طلاقا.

ج- رأي القانون الجزائري:

لم ينص القانون الجزائري على نوع الفرقة الحاصلة بإسلام أحد الزوجين، أهي فسخ أم طلاق؛ و عملا بأحكام المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري فإنَّ على قاضي الأحوال الشخصية العمل بما ذهب إليه فقهاء الشريعة والرأي الجدير بالعمل به هو رأي الجمهور، الذين قالوا بأنَّ نوع الفرقة فسخا لا طلاقا.

ثانيا: مقدار المهر بعد إسلام أحد الزوجين

اختلف الفقهاء في مقدار المهر على النحو التالي:

أ- مذهب الحنفية:

إن كانت الزوجة هي التي أسلمت، والزوج هو من أبى الإسلام، ولم يدخل بها، فلها نصف المهر؛ لأنَّ الفرقة حصلت من قبله بإبائه الإسلام، وامتناعه منه، وهي فعلت ما فرض الله عليها، فكان لها النصف ما فرض الله لها، كما لو علق طلاقها على الصلاة فصلت، ووافق هذا القول أحمد في رواية

---

[1] السرخسي: المصدر السابق، ج5\46. ابن قدامة، موفق الدين: **المغني**، ج10\ص6.

[2] السرخسي: المصدر السابق، ج5\ص46، 47.

عنه؛[1] وإن كان الزوج هو من أسلم، والزوجة هي من أبت الإسلام، ولم يدخل بها، فلا مهر لها، لأنَّ الفرقة حصلت من قبلها، أي القصور منها.[2]

وإن كانت الفرقة بسبب إسلام أحدهما، بعد الدخول، فلها كل المهر، لأنَّه تأكد بالدخول.[3]

ب- مذهب المالكية:

لم يفرق المالكية بين من كان سببا في الفرقة، سواء كان إسلام الزوج قبلها، أو الزوجة قبل الزوج، فإن كانت الفرقة قبل الدخول، لامهر لها، وإن دخل بها فلها كل المهر.[4]

ج- مذهب الشافعية و الحنابلة والشيعة الإمامية:

قبل الدخول: إن أسلم الزوج قبل الدخول،فلها نصف المهر إن كان حلالا، وإن كان حراما لا يصلح ليكون مهرا، كأن يكون خمرا أو خنزيرا، فلها نصف مهر المثل، لأنَّ الفرقة حصلت من قبله؛ وإن كانت الزوجة من أسلمت أولا، فلا مهر لها، لأنَّ الفرقة حصلت من قبلها، وفي رواية أخرى لأحمد، لها نصف المهر.[5]

بعد الدخول: إن إسلام الزوج وعدم إسلامها، أو إسلام الزوج وعدم إسلامه، فإنَّ الزوجة لها المهر كله، عن كان حلالا، وإن كان حراما، فلها مهر المثل، لأنَّه تأكد بالدخول.[6]

د- عند الإباضية:

للإباضية في مسألة إسلام أحد الزوجين قبل الدخول ثلاثة أقوال سواء سبق الزوج أو الزوجة: أولها أنَّ للزوجة كل المهر، تنزيلا لإسلام من أسلم منهما منزلة الفراق بالموت، فلزم الصداق تاما، والقول

---

[1] ابن قدامة، موفق الدين: **المغني**، ج5\ص7. المرغيناني، برهان الدين: **الهداية شرح بداية المبتدى**، مع شرح العلامة عبد الحي اللكنوي، اعتنى به، نعيم أشرف نور أحمد، دار القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان،ط1، 1417هـ، ج3\ص130.

[2] السرخسي، شمس الدين: **المبسوط**، ج5\ص46.

[3] الزيلعي، فخر الدين: **تبين الحقائق للزيلعي مع حاشية العلامة الدين الشلي**، ج2\ص175.

[4] النمري، ابن عبد البر: **الاستذكار**، علق عليه: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1423هـ-2002م، ج5\ص523.

[5] الماوردي، أبي الحسن علي: **الحاوي الكبير**، ج9\ص289. ابن قدامة، موفق الدين: **المغني**، المصدر السابق، ج5\ص7. الحِلي، شمس الدين: **معالم الدين في فقه آل ياسين**، ج2\ص60.

[6] ابن قدامة، موفق الدين: **المغني**، المصدر السابق، ج5\ص11. البغوي، أبي محمد الحسين: **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، ج5\ص410. الحِلي، شمس الدين: المصدر السابق، ج2\ص60.

الثاني: لا صداق لها، لأنَّها فوتت نفسها منه، فأبطلت صداقها، كالناشزة والقاتلة نفسها، والفاعلة لما تحرم به، ولأنَّه مال التزمه على نكاح أو عقد وقع في الشرك، فكأنَّه ثمن خمر أو خنزير، لا يأخذه من أسلم ولا يعطيه من أسلم، و لأنَّ الإسلام صير هذا العقد كالعدم، والقول الثالث: أنَّ للزوجة نصف المهر، وهو قول الربيع وضمام؛ وإن أسلم أحدهما بعد الدخول، فلا مهر لها، لأنَّه مسها برضاها.[1]

الترجيح:

احتج الفقهاء لأقوالهم بالمعقول فقط ولا يوجد دليل من القرآن أو السنة يؤيد أقوالهم.

وإنَّ ما ذهب إليه الأحناف في حال إسلام أحد الزوجين، وإباء الطرف الآخر الإسلام قبل الدخول، هو رأي راجح، لأنَّه يحفز على الإسلام، فإن أسلمت الزوجة وأبى الزوج الإسلام، فلها نصف المهر، لأنَّها رفضت الكفر وأطاعت الله واعتنقت الإسلام، أما لو أسلم الزوج، وأبت الزوجة الإسلام، فلا مهر لها، لأنَّ الزوج فعل ما يجب فعله وأطاع الله واعتنق الإسلام.

أما في حالة إسلام أحدهما بعد الدخول، فإنَّ ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح، فلها كل المهر إن كان مباحا، وإن كان حراما كالخمر أو الخنزير، ولم تقبضه، فلها مهر المثل.

وبما أنَّ القانون الجزائري لم ينص على مقدار المهر في حال إسلام أحد الزوجين وبقاء الأخر كافرا، وبمقتضى المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري، يتوجب على قضاة الأحوال الشخصية العمل بما ذهب إليه فقهاء الشريعة الإسلامية في هذه المسألة.

[1] أطفيش، محمد بن يوسف: **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، ج6\ص304.

الفصل الثاني:

الآثار المترتبة عن الزواج بغير المسلمة

ويشتمل على ثلاث مباحث:

المبحث الأول: مسائل متفرقة مترتبة على الزواج بالكتابية

المبحث الثاني: أثره على الحضانة والنفقة الزوجية

المبحث الثالث: أثره على الوصية والميراث

المبحث الأول: مسائل متفرقة مترتبة على الزواج بالكتابية

رأينا أنَّ الزواج بالكتابية ابتداءا، جائز عند أغلبية الفقهاء، لكنهم أجازوه وبشروط، كشرط الإحصان والعفة، وكره مالك هذا الزواج لما له من آثار سلبية، وحرموا الزواج بالمشركة، لصراحة النص فيها، ويفرق بين الزوجين في حال إسلام أحدهما أو ردته.

هذا النوع من الزواج يرتب آثار على تبعات الزواج سواء كان ابتداءاً أو بقاءا، فيتغير حكمها، ويختلف عما كان في الزواج بالمسلمة، وفي هذا الفصل سوف نتطرق إلى الآثار التي يرتبها الزواج بغير المسلمين، وأحكامها.

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين، المطلب الأول سنتطرق فيه إلى حق الزوج في إجبار زوجته الكتابية على الغسل ومنعها من ممارسة ما تعتقد أنَّه مباح عندهم، والمطلب الثاني سنتناول فيه أثر الزواج بغير المسلمة بقاءا – أي في حال إسلام أحد الزوجين- على دين الأولاد، ومن يتبعون، وكذلك أثره على الولاية المالية.

المطلب الأول: إجبار الزوجة الكتابية على الغسل ومنعها من ممارسة معتقداتها

الفرع الأول: إجبار الزوج زوجته الكتابية على الغسل من الحيض والنفاس أو الجنابة

هل للزوج أن يجبر زوجته الكتابية على الغسل من الحيض والنفاس، أو الجنابة إذا امتنعت؟.

أولا: رأي الفقهاء: اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى رأيان:

الرأي الأول: لا يجبر الزوج زوجته الكتابية على الغسل، سواء كان دم حيض أو نفاس، أو من الجنابة، لأنَّها غير مخاطبة بالعبادات، وهو قول الحنفية.[1]

وذهب الإمام مالك رحمه الله، إلى أنَّ الزوج لا يحق له أن يجبر زوجته الكتابية على الغسل، إن كان من الجنابة، لأنَّ الوطء لا يقف عليه، فجاز له وطؤها وهي جنب،[2] وهو المعتمد عند الحنابلة.[3]

الرأي الثاني: للزوج أن يجبر زوجته الكتابية على الغسل إذا امتنعت، سواء كان من دم الحيض، أو

---

[1] لجنة علماء، رئاسة نظام الدين البلجي: **الفتاوى الهندية**، دار الفكر، دب، ط2، 1310هـ، ج1\ص281.

[2] مالك، ابن أنس: **المدونة الكبرى**، ج1\ص32.

[3] ابن قدامة موفق الدين: **المغني**، ج9\ص223.

النفاس، أو من جنابة، وهو رأي الشافعية والقول الثاني للحنابلة.[1]

وقال الإمام مالك رحمه الله: له أن يجبرها على الغسل إن كان من دم الحيض أو النفاس.[2]

واحتجوا بما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾.[3] لم يفرق الله عز وجل، بين المسلمة والكتابية.

2- احتج الشافعية والحنابلة بأنَّ الزوج يمنع من الاستمتاع الذي هو حق له، فمَلَكَ إجبارها على إزالة ما يمنع حقه، ولأنَّ كمال الاستمتاع يتوقف على نظافتها، وإن النفس تعاف من لا يغتسل من الجنابة.[4]

الرأي الراجح: والراجح في هذه المسألة والله اعلم: هو ما ذهب إليه الشافعية والمالكية والحنابلة، فيما يخص إجبار الزوج زوجته الكتابية على الغسل من دم الحيض والنفاس، إذا امتنعت، حتى يتسنى له الاستمتاع بحقه الشرعي، لأنَّه يتوقف على ذلك، وامتثالا لقوله عز وجل: ﴿ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾؛ لأنَّ دم الحيض والنفاس إن لم تغتسل منهم الزوجة، قد يسبب للزوج أمراض خطيرة.

أما الغسل من الجنابة، فما ذهب إليه المالكية هو الأرجح، فليس له إجبارها على الغسل من الجنابة، لأنَّه يجوز له وطؤها وهي جنب، إلا إذا منعه ذلك حقه في الاستمتاع، فله إجبارها على الغسل؛ والله أعلم.

ثانيا: موقف القانون الجزائري

لم ينص القانون الجزائري على هذه المسألة، وعملا بأحكام المادة 222، على القاضي الذي تعرض عليه قضية مثل هذه النوع، أن يرجع للشريعة ويعمل بالرأي الراجح من أقوال الفقهاء، فإن اشتكت الزوجة الكتابية بأنَّ زوجها يجبرها على الغسل من دم الحيض أو النفاس، وهي لا تريد ذلك،

---

[1] البغوي، أبي محمد الحسين: **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، ج5\ص379. ابن قدامة، موفق الدين: **المغني**، االمصدر السابق، ج9\ص223.

[2] مالك، ابن أنس: **المدونة الكبرى**، المصدر السابق، ج1\ص32.

[3] سورة البقرة: 222.

[4] ابن قدامة، موفق الدين: **المغني**، ج9\ص222، 223.

فعلى القاضي أن يحكم بأن تغتسل الزوجة من دم الحيض والنفاس لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾، وأما ما يخص الجنابة، يعمل بما ذهب إليه الإمام مالك.

الفرع الثاني: منع الزوج زوجته الكتابية من ممارسة معتقداتها

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على النحو التالي:

ذهب الشافعية والحنفية والحنابلة، إلى أنَّ للزوج أن يمنع زوجته الكتابية من الذهاب إلى الكنيسة، ومن شرب الخمر وأكل لحم الخنزير، لأنَّ ذهابها للكنيسة ليس طاعة، بل هو معصية، والرضا بالمعصية معصية، وقد تأثر في دين الأولاد، وبشربها الخمر ، فإنَّه يزيل عقلها، فيمنع الاستمتاع بها، ولا يأمن أن تجني عليه.[1]

وخالف المالكية الجمهور فقالوا: ليس للزوج أن يمنع زوجته الكتابية من ممارسة معتقداتها، لأنَّها تعتقد بإباحتها عندهم، فقال الإمام مالك: "ليس للرجل أن يمنع امرأته النصرانية من أكل لحم الخنزير وشرب الخمر والذهاب إلى الكنيسة إذا كانت نصرانية".[2]

ولهذا كره الإمام مالك زواج المسلم بالكتابية، لما فيه من خطر على الأسرة، وعلى الأولاد بشكل خاص.

الرأي الراجح: بما أنَّ الذهاب إلى الكنيسة وشرب الخمر، وأكل لحم الخنزير، مباح في الديانات الكتابية، فليس للزوج أن يمنع زوجته من فعل ما تعتقد أنَّه مباح، وهذا هو الراجح، إلى أنَّه يجب عليه أن يدعوها للإسلام حتى تكف عن ممارسة شعائر باطلة.

وإن كان شرب الخمر أو أكل لحم الخنزير، يمنعه من حقه في الاستمتاع، فله منعها عن ذلك، وكذلك لو خاف على أولاده من تأثيرها على عقيدتهم، فله أن يمنعها من الذهاب للكنيسة.

وهذا ما يتوجب على قاضي الأحوال الشخصية العمل به، عملا بأحكام المادة 222 من قانون الأسرة، والله أعلم.

---

[1] اليغوي، أبي محمد الحسين: **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، ج5\ص380. لجنة علماء، رئاسة نظام الدين البلجي: **الفتاوى الهندية**، ج1\ص281. ابن قدامة، موفق الدين: **المغني**، ج9\ص223، 224.

[2] مالك، ابن انس: **المدونة الكبرى**، ج2\ص207.

المطلب الثاني: أثر هذا الزواج على دين الأولاد والولاية المالية عليهم

الفرع الأول: أثره على دين الأولاد

في حال وقوع الفرقة بين الزوجين لإسلام أحدهما، فيصير طرف مسلم والطرف الاخر كافر، فهل يعد أولادهما مسلمين، تبعا لمن أسلم، أو يعدون كفارا، تبعا لمن أصرى على الكفر؟

أولا: رأي الفقهاء: في هذه المسألة للفقهاء قولان:

القول الأول: إذا أسلم أحد الأبوين الكافرين تبعه ولده في إسلامه، سواء كان الذي أسلم الأب، أو الأم، فالولد يتبع خير الأبوين دينا؛ وذهب إلى هذا القول كل من الشافعية والحنفية والحنابلة والظاهرية.

فجاء في البيان في مذهب الشافعي: "...وانفسخ نكاحها، لأنَّها صارت مسلمة تبعا لمن أسلم من أبويها...".[1]

وجاء في الفتاوى الهندية: "والولد يتبع خير الأبوين دينا".[2]

وجاء في المغني: "ومن أسلم من الأبوين، كان أولاده الأصاغر تبعا له".[3]

وجاء في المحلى: "وأي الأبوين الكافرين أسلم؟ فكل من لم يبلغ من أولادهما مسلم بإسلام من أسلم منهما الأم أسلمت أو الأب".[4]

وعلى هذا يعامل الولد معاملة المسلمين، فإذا مات يصلى عليه.

القول الثاني: الولد يتبع أباه مطلقا، سواء كان مسلما أو كافرا، ولا يتبع أمه وإن كانت مسلمة، وهو قول المالكية.

جاء في مدونة الفقه المالكي وأدلته: "من حقوق الزواج المترتبة على عقد الزواج أنَّ الأولاد يتبعون أباهم في الدين، وأنَّهم ينسبون إذا نسبوا إلى آبائهم دون أمهاتهم، فإن كان الزوج مسلما والزوجة كتابية، حكم بإسلام الأولاد من حين ولادتهم".[5]

وسئل الإمام مالك رحمه الله، عن نصرانيا تحته نصرانية فأسلمت، ولهما أولاد صغار لمن تكون

---

[1] العمراني، أبي الحسن يحي: **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ج9\ص361.

[2] لجنة علماء، رئاسة نظام الدين البلجي: **الفتاوى الهندية**، ج1\ص339.

[3] ابن قدامة، موفق الدين: **المغني**، ج12\ص284.

[4] ابن حزم،: **المحلى**، ج7\ص322.

[5] الغرياني، الصادق عبد الرحمن: **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، ج2\ص634.

الأولاد، وعلى دين من هم؟.

فقال الإمام مالك رحمه الله: هم على دين الأب، ويتركون مع الأم ما دَامُوا صغارا، تحضنهم.[1]

الرأي الراجح: والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من أهل العلم، وهو أنَّ الأولاد الصغار يتبعون من أسلم من الأبوين، تغليبا لجانب الإسلام، فالإسلام هو دين الحق، وما سواه باطل، فيعامَلُون معاملة المسلمين، وإن ماتوا يصلى عليهم، وإن كان الأولاد بالغين، فلهم حرية الاختيار بأن يكونوا مسلمين، أو يكونوا كفار.

وأما في حال ارتد أحد الزوجين ولهما أولاد صغار، فلم أقف على رأي الفقهاء في هذه المسألة، وبما أنَّ المرتد لا ملة له، وهو في حكم الميت لأنَّه مأمور بقتله في حال كان الزوج هو المرتد، والمرأة المرتدة تحبس، فالأولاد يعتبرون مسلمين، تبعا لمن بقي على الإسلام.

ثانيا: موقف القانون الجزائري

نص المشرع الجزائري في المادة 62 من قانون الأسرة على أنَّه يجب على الأم الحاضنة أن تربي الأولاد على دين أبيهم، ويفهم من هذه المادة أنَّ المشرع الجزائري قد أخذ بقول المالكية، وألحق الأولاد بأبيهم، سواء كان مسلم أو كافر.

الفرع الثاني: أثره على الولاية المالية

كنا قد عرفنا الولاية سابقا، لغة واصطلاحا، وقلنا أنَّ الولاية تنقسم إلى قسمين ولاية قاصرة وولاية متعدية، وهذه الإخيرة بدورها تنقسم إلى قسمين ولاية على النفس والتي تنطرقنا لها في الفصل الأول، وولاية على المال، والتي سوف نتكلم عنها في هذ المبحث، فعرفها الدكتور وهبة الزحيلي: "هي الإشراف على شؤون القاصر المالية من استثمار وتصرفات كالبيع والإجارة والرهن وغيرها".[2]

ترتيب الأولياء عند الفقهاء:

عند الشافعية: الأب، ثم الجد، ثم وصيهما، ثم القاضي، ومن ينصبه القاضي.[3]

---

[1] مالك، ابن أنس، **المدونة الكبرى**، ج2\ص307.

[2] الزحيلي، وهبة: **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج7\ص746.

[3] النووي: **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، اشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1412هـ- 1991م، ج4\ص187.

عند المالكية: تكون لأب، ثم وصيه، ثم وصي وصيه وإن بعد، ثم الحاكم.[1]

عند الحنفية: الأب، ثم وصيه، وصي وصيه، ثم الجد، ثم وصيه، ثم وصي وصيه، ثم القاضي، ثم من نصبه القاضي.[2]

عند الحنابلة: الأب ثم وصيه، ثم الحاكم.[3]

فالولاية على المال تكون للأب أولا على أولاده القصر باتفاق العلماء.

إلا أنَّ في حالة الزواج المسلم بامرأة كتابية الذي قد تنجر عنه عدة مساوئ منها فساد عقيدة الأولاد خاصة إذا كانوا في بلاد الغرب، في ظل السياسات الغربية والإغراءات فالتربية في هذه الحالة تكون صعبة، فيصبح الابن كافر، وكذلك قد يصبح الأب كافر بارتداده عن الإسلام وبقيت عائلته مسلمين، منهم الأولاد، فهل تصح ولاية المسلم على غير المسلم؟ وهل تصح ولاية غير المسلم على المسلم؟

أولا: ولاية المسلم على غير المسلم

1- رأي فقهاء الشريعة:

اختلف الفقهاء في والولاية المالية للمسلم على غير المسلم، فذهب الجمهور من المالكية والحنفية والحنابلة، إلى منع ولاية المسلم على غير المسلم،[4] لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ﴾.[5]

وخالف الشافعية الجمهور، فأجازوا ولاية المسلم على غير المسلم، واحتجوا بأنَّ المقصود في ولاية المال الأمانة وهي في المسلمين أقوى.[6]

الرأي الراجح:

قطع الله عز وجل الولاية بين المسلمين والكفار فقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ

---

[1] الدردير، أبي البركات أحمد: **الشرح الصغير أبو البركات**، خرج أحاديثه: مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، القاهرة، دط، دت، ج3\ص383

[2] الكساني، علاء الدين: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج6\ص589.

[3] السامري، نصير الدين: **المستوعب**، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، السعودية، ط2، 2003م، ج1\ص796.

[4] الكساني، علاء الدين: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج6\ص585.

[5] سورة الأنفال: 73.

[6] الشربيني، شمس الدين: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج2\ص226.

بَعۡضٖۚ﴾، وقال أيضا: ﴿مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ﴾.[1]

ودلت الآيات الكريمات، على أنَّه لا ولاية للمسلم على الكافر، وهذا هو الراجح في هذه المسألة والله أعلم، وأما ما ذهب إليه الشافعية، إلى أنَّ الأمانة أقوى في المسلمين، فهذه ليست حجة، كما توجد الأمانة في المسلمين توجد كذلك الخيانة؛ وخاصة في هذا العصر الذي تفشت فيه الخيانة وفساد الأخلاق وحب المال، فلم يبقى للمسلمين إلا الاسم، إلا من رحم ربي.

2- رأي القانون الجزائري: لم يتطرق المشرع الجزائري لهذه المسألة، وبمقتضى المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري، والتي تحيل القاضي إلى الشريعة الإسلامية، فعليه يتوجب العمل بالرأي الراجح والذي هو رأي جمهور الفقهاء الذين منعوا الولاية المالية للمسلم على غير المسلم، والله أعلم.

ثانيا: ولاية الكافر على المسلم

1- رأي فقهاء الشريعة: اتفق الفقهاء على أنَّ لا ولاية للكافر على المسلم.[2]

لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلٗا﴾.[3]

وقال أيضا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجۡعَلُواْ لِلَّهِ عَلَيۡكُمۡ سُلۡطَٰنٗا مُّبِينٗا﴾.[4]

واحتجوا كذلك بأنَّ تنفيذ الولاية للكافر على المسلم يشعر بالذل وهذا لا يجوز.[5]

وأنَّ تولية الكافر فيها ضرر على المولى عليه في دينه وفي أخلاقه.[6]

2- رأي القانون الجزائري: سكت المشرع في هذه المسألة أيضا، ولم يصدر فيها حكما، وعملا بأحكام المادة 222 من قانون الأسرة، فإن ولاية الكافر على مال المسلم لا تصح، عملا بما قررته الشريعة الإسلامية.

---

[1] سورة الأنفال: 72.

[2] الغرياني، الصادق عبد الرحمن: **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، ج3\ص585. الكساني، علاء الدين: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج6\ص585. الشربيني، شمس الدين: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج2\ص226.

[3] سورة النساء: 141.

[4] سورة النساء: 144.

[5] الكساني، علاء الدين: المصدر السابق، ج6\ص585.

[6] الغرياني، الصادق عبد الرحمن: المصدر السابق، ج3\ص664.

المبحث الثاني: أثر هذا الزواج على الحضانة والنفقة الزوجية

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين، المطلب الأول وقد تم من خلاله بحث أثر الزواج بغير المسلمين في الحضانة، أما المطلب الثاني، فتم من خلاله بحث أثره على النفقة الزوجية

المطلب الأول: أثره على الحضانة

الفرع الأول: تعريف الحضانة

أولا: تعريفها لغة: الحَضَانَةُ مشتقة مِنْ كَلِمَةِ حِضْن، وَتَعْنِي الضَّمَّ، وَحَضَنَ الطَّائِرَ بَيْضُهُ بِحِضْنِهِ، إِذَا ضَمَّهُ إِلَى نَفْسِهُ تَحْتَ جَنَاحِهِ، وَكَذَلِكَ المرْأَةُ إِذَا حَضَنَتْ وَلَدَهَا، أَيْ ضَمَّتْهُ إِلَى جَنْبِهَا، وَاِحْتَضَنَتُ الشَّيْءَ أَيْ جَعَلْتُهُ فِي حِضْنِي، وَحَاضِنَةُ الصَّبِيِّ الَّتِي تَقُومُ عَلَيْهِ فِي تَرْبِيَتِهِ.[1]

ثانيا: تعريفها اصطلاحا: عرف الفقهاء الحضانة بعدة تعريفات نذكر منها:

عرفها الشافعية:" تربية من لا يستقل بأموره بما يصلحه ويقيه عما يضره".[2]

وعرفها المالكية: "هي حفظ الولد في مبيته ومؤنة طعامه ولباسه، ومضجعه، وتنظيف جسمه".[3]

وعرفها الحنفية: "هي تربية الطفل ورعايته، والقيام بجميع أموره في سن معينة ممن له الحق في الحضانة".[4]

وعرفها الحنابلة: "حفظ الطفل ونحوه عما يضره، والقيام بمصالحه"[5]

أما القانون الجزائري، فقد عرفها في قانون الأسرة في المادة 62 منه "الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه، والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا، ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك". ويرى د. عبدالعزيز سعد أنه أحسن تعريف وذلك لشموليته.[6]

ونستخلص من هذه التعريفات، أنَّ الحضانة تهدف لحماية الطفل الذي لا يقدر على رعاية نفسه، القيام بجميع أموره، ومصالحه، وتربيته.

---

[1] الجوهري، إسماعيل بن حماد: **الصحاح**، باب النون، فصل الحاء، مادة حضن، ج5\ص2101.

[2] البجيرمي، سليمان بن محمد: **البجيرمي على الخطيب**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، دت، ج4\ص475.

[3] الحبيب، ابن طاهر: **الفقه المالكي وأدلته**، ج4\ص288.

[4] الكساني، علاء الدين: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج5\ص202.

[5] العثيمين، محمد بن صالح: **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ج13\ص532.

[6] سعد، عبد العزيز : **الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري** ، دار هومة ، الجزائر، ط3، دت، ص 293 .

الفرع الثاني: حكم حضانة غير المسلمة للمسلم

أولا: رأي الفقهاء: اختلف الفقهاء في حضانة غير المسلمة للمسلم، وانقسموا إلى فريقين.

الفريق الأول: ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أنَّ حضانة غير المسلمة للمسلم جائزة، فاختلاف الدين لا يؤثر في أحقية الحاضنة لحضانة ولدها، وقال بهذا الرأي كل من المالكية والحنفية.[1]

وقال المالكية إن خِيف على المحضون المسلم، من الفساد، ضمت الحاضنة إلى المسلمين، من أجل مراقبة المحضون والحفاظ على عقيدته السليمة.[2]

أما الحنفية فقد فرقوا بين حضانة الأم و انتقال الحضانة للعصبات، فإن كانت الحضانة للأم، لا يشترط اتحاد الدين، سواء كانت مسلمة أو كتابية أو مجوسية، لأنَّ حق الحضانة لها للشفقة على الولد، ولا يختلف ذلك باختلاف الدين، وتسقط الحضانة من الأم، إن عقل الطفل، فهو مسلم لإسلام الأب، وأنَّ الحاضنة الكافرة تعلمه الكفر فلا يؤمن عليه من الفتنة إذا ترك عندها؛[3] وكذلك تسقط الحضانة من الأم إذا كانت مرتدة لأنَّها تحبس، فيتضرر الصغير بذلك، فإن تابت وأسلمت بعود حقها لزوال المانع؛[4] وفي حالة انتقال الحضانة للعصبات، فيشترط اتحاد الدين.[5]

واستدلوا بما روى عبد الحميد بن جعفر عن أبيه، عن جده رافع بن سنان: أنَّه أسلم، وأبت امرأته أن تسلم، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: ابنتي، وهي فطيم أو شبهه، وقال رافع: ابنتي، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «اقعد ناحية» وقال لها: «اقعدي ناحية» قال: وأقعد الصبية بينهما، ثم قال: «ادعواها» فمالت الصبية إلى أمها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اللهم اهدها» فمالت إلى أبيها، فأخذها.[6]

ووجه الدلالة إن النبي صلى الله عليه وسلم خيبر الصبية بين أبويها والأم كافرة فدل على شرعية

---

[1] الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج2\ص529. الكساني، علاء الدين: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج5\ص212.

[2] الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج2\529.

[3] السرخسي، شمس الدين: **المبسوط**، ج5\ص210.

[4] الكساني، علاء الدين: المصدر السابق، ج5\ص212.

[5] المصدر نفسه، ج5\ص216.

[6] أبي داود، سليمان: **سنن أبي داود**، كتاب الطلاق، الباب 62 أسلم أحد الزوجين مع من يكون الولد، الحديث رقم2244، تح: شعيب الأرنؤط، وأخرون، دار الرسالة العالمية، دمشق، ط خاصة، 1430هـ-2009م، ج3\ص559.

حقها في الحضانة.

الفريق الثاني: لا حضانة للكافر على المسلم، وهو رأي الشافعية والحنابلة.[1]

وأستدلوا بما يلي:

1- احتجوا بما روي عن رافع بن سنان، لأنَّ الصبية لما مالت إلى أمها دعا النبي صلى الله عليه وسلم لها بالهداية، فمالت إلى أبيها، ودل هذا على أنَّ وجودها مع الكافر يخالف هدى الله عز وجل، الذي أراده من عباده، ولو استقر جعلها مع أمها، بل أبطله الله سبحانه وتعالى بدعوة رسوله.[2]

2- قاسوا حضانة الكافر للمسلم، على ولاية الكافر على المسلم، فالكافر لا يكون وليا للمسلم، فكذلك لا يصح أن يكون حاضنا له، لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾،[3] والجامع هنا دفع الضرر عن هذا الطفل المحضون.[4]

3- قاسوا الكافر على الفاسق، فقالوا: أنَّ الفاسق لا يصلح أن يحضن أحدا لضرره، فإنَّ الكافر لا يصلح لذلك من باب أولى، لأنَّ ضرره أكثر على الطفل المحضون، لكونه قد يصرفه عن دينه كليا.[5]

المناقشة والترجيح:

رد على أدلة القائلين بجواز حضانة الكافر للمسلم بما يلي:

1-أنَّ الحديث المستدل به، قد ضعفه إمام العلل يحي بن سعيد القطان.[6]

2-قال ابن المنذر في الحديث: لا يثبته أهل النقل، وفي إسناده مقال، وذلك لأنَّه من رواية عبد الحميد بن جعفر بن رافع.[7]

---

[1] البجيرمي، سليمان بن محمد: **البجيرمي على الخطيب**، ج4\ص485. البهوتي، منصور: **كشاف القناع على متن الإقناع**، ج8\ص2850.

[2] ابن القيم، الجوزية: **زاد المعاد**، ج5\ص411.

[3] سورة النساء : 141.

[4] النملة، عبد الكريم بن علي: **تيسير مسائل الفقه شرح الروض المربع**، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1427هـ-2006م، ج4\ص722.

[5] المصدر نفسه، والموضع نفسه.

[6] ابن القيم، الجوزية: **زاد المعاد**، المصدر السابق، ج5\ص411.

[7] الصنعاني، محمد بن إسماعيل: **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1430هـ-2009م، ص716.

3-قال ابن حزم: "هذا خبر لم يصح قط لأنَّ الرواة له اختلفوا فقال عثمان البتي: عبدالحميد الأنصاري عن أبيه عن جده، وقال مرة أخرى، عبد الحميد بن يزيد بن سلمة أنَّ جده أسلم، وقال مرة أخرى عبد الحميد بن سلمة عن أبيه عن جده، وقال عيسى: عبد الحميد بن جعفر أخبرني أبي عن جدي رافع بن سنان، وكل هؤلاء مجهولون ولا يجوز تخيير بين كافر ومسلم أصلا".[1]

4-وقيل أنَّ في قصة الحديث اضطراب، فروي أنَّ المخير كان بنتا، وري أنَّه كان ابنا.[2]

5-ورد عليهم بأنَّ الحديث ليس فيه تخير الصبي، فالظاهر أنَّه لم يبلغ سن التخيير، فإنَّه إنَّما أقعده النبي صلى الله عليه وسلم بينهما ودعا أن يهديه الله، فاختار أباه، لأجل الدعوة النبوية، فالحديث ليس من أدلة التخيير.[3]

أما القائلين بمنع حضانة الكافر للمسلم، فقد رد عليهم الشوكاني فقال[4]:

-إنَّ الحديث الذي احتج به الفريق الأول صالح للإحتجاج به، والإضطراب ممنوع باعتبار محل الحجة.

-أنَّ احتجاجهم –الفريق الثاني- بقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾،[5] غير نافع، لأنَّه عام وحديث الباب خاص.

وقال أيضا: "واعلم أنَّه ينبغي قبل التخيير والاستهام ملاحظة مافيه مصلحة للصبي، فإذا كان أحد الأبوين أصلح للصبي من الآخر قدم عليه من غير قرعة ولا تخيير".[6]

الرأي الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء، وأدلتهم ومناقشتها، فالرأي الراجح والله أعلم هو: أنَّه يشترط في الحاضنة أن تكون مسلمة؛ وهو رأي الشافعية والحنابلة، لقوة أدلتهم، ولأنَّ حق الحضانة ليس للشفقة فقط وإنَّما للتربية والحفظ والقيام على مصالح الصغير، ولا شك أنَّ اختلاف الدين يؤثر في تربية الصغير العقيدية، فالحاضن حريص على تربية الطفل على دينه وأن ينشأ عليه ويتربى عليه، فيصعب

---

[1] ابن حزم،: **المحلى**، ج10\ص327.

[2] ابن القيم، الجوزية: **زاد المعاد**، ج5\ص411.

[3] الصنعاني، محمد بن إسماعيل: **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، ص716

[4] الشوكاني، محمد بن علي: **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**، مج8\ص405.

[5] سورة النساء: 141.

[6] الشوكاني، محمد بن علي: المرجع السابق، مج8\ص405.

بعد أن يكبر ويعقل انتقاله عنه، وقد يغيره عن فطرة الله التي فطر الناس عليها، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواهُ يُهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كمثل البهيمة تنتج البهيمة، فهل ترى فيها جدعاء؟»؛[1] فلا يؤمن تهويد الحاضن أو تنصيره للطفل المسلم.[2]

وقال ابن القيم: "فإن قيل: الحديث جاء في الأبوين خاصة. قيل الحديث خرج مخرج الغالب إذ الغالب المعتاد نشوء الطفل بين أبويه، فإن فقد الأبوان أو أحدهما قام ولي الطفل من أقاربه مقامهما".[3]

ثانيا: موقف القانون الجزائري: نصت المادة 62 من قانون الأسرة على ما يلي: (الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا. ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك).

فقد إشترط المشرع الجزائري توفر الأهليه في الحاضن، حتى تسند إليه الحضانة، ولم يشترط إسلام الحاضن، ويدل هذا على أنَّه أخذ بمذهب الإمام مالك، فالأم أولى بحضانة ولدها، سواء كانت مسلمة أو كافرة.[4]

وألزم الحاضن بأن يربي الولد على دين أبيه، ففي حالة كان الأب مسلم والأم كافرة فعليها تربيت الطفل على دين أبيه المسلم، فالمحضون مسلم تبعا لدين والده، وهذا لا إشكال فيه.

كما أنَّ القانون الجزائري اسقط الحضانة عن أم مسيحية، لأنَّها حاوت تربية ابنها وفق مبادئ دينها.[5]

---

[1] البخاري، محمد ابن إسماعيل: **صحيح البخاري**، كتاب الجنائز، باب ما جاء في أولاد المشركين، الحديث رقم: 1385، ص334.

[2] ابن القيم، الجوزية: **زاد المعاد**، ج5\ص410.

[3] المصدر نفسه، والموضع نفسه.

[4] المحكمة العليا ملف رقم 11029 قرار بتاريخ 1974/05/29.

[5] المحكمة العليا ملف رقم 19287 قرار بتاريخ 1979/04/16.

المطلب الثاني: أثره على النفقة الزوجية

الفرع الأول: تعريفه النفقة

أولا– تعريفها لغة: النَّفَقَةُ مِنْ الفِعْلِ نَفَقَ، يَنْفُقُ نَفاقاً، وَالسِّلْعَةُ تَنْفُقُ، إِذَا غَلَتْ وَرَغِبَ فِيهَا، وَنَفَقَ الدِّرْهَمُ نِفَاقًا، كَأَنَّهُ قَلَ فَرُغِبَ فِيهِ، وَنَفَقَ مَالَهُ، وَدِرْهَمَهُ وَطَعَامَهُ، نَفَقاَ وَنِفَاقًا، أَيْ نَفِدَ وَفَنِيَ وَذَهَبَ، أَوْ نَقَصَ؛ وَالنَّفَقَةُ: بِهَاءٍ، مَا تُنْفِقُهُ مِنْ الدَّرَاهِمَ وَنَحْوِهَا عَلَى نَفْسِكَ وَعَلَى العِيَالِ.[1]

ثانيا– تعريفها اصطلاحا: عرفها الفقهاء عدة تعريفات نذكر منها:

عرفها الشافعية: "هي ما يفرض للزوجة على زوجها من مال مقدر للطعام والكساء، والسكنى والحضانة، نحوها مما تقوم به الضروريات".[2]

وعرفها المالكية: "مابه قوام معتاد حال الآدمي دون سرف".[3]

ويخرج بهذا التعريف غير الآدمي، كالتبن للبهائم، ويخرج به ماليس بمعتاد في قوت الآدمي، كالحلوى والفواكه، فإنَّه ليس بنفقة شرعية.[4]

وعرفها الحنفية: "هي الطعام والكسوة والسكنى".[5]

وعرفها الحنابلة: هي كفاية من يمونه، خبزا، وأدماً، وكسوة ومسكنا وتوابعها.[6]

وأما قانون الأسرة الجزائري فلم يعطي تعريفا للنفقة، وإنَّما ذكر ما تشمله النفقة في المادة 78 منه (تشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة).

ومن جملة هذه التعريفات يمكن أن نعرف النفقة بأنَّها: مايصرفه الرجل على عياله، من طعام وكسوة ومسكن وكل ما تقوم به الحياة من الضروريات، حسب العرف والعادة.

---

[1] الزبيدي، محمد مرتضى: **تاج العروس**، باب القاف، فصل النون، مادة نفق، ج26، ص431، 432.

[2] العمراني، أبي الحسن يحي: **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ج11، ص185.

[3] الورغمي، محمد بن عرفة: **المختصر الفقهي**، تح: عبد الرحمٰن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، دب، ط1، 1435هـ-2014م، ج5\ص5.

[4] الحبيب، ابن طاهر: **الفقه المالكي وأدلته**، ج4\ص254.

[5] ابن عابدين، محمد أمين: **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط خاصة، 1423هـ-2003م، ج5\ص278.

[6] البهوتي، منصور: **كشاف القناع على متن الإقناع**، ج8\ص2813.

الفرع الثاني: حكم النفقة وأدلة مشروعيتها

أولا: أدلة مشروعيتها

من القرآن:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ ﴾.[1]

و قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ ﴾.[2]

و قَالَ تَعَالَى: ﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا ﴾.[3]

ومن السنة النبوية الشريفة:

دلت أحدايث كثيرة مروية عن الرسول صلى الله عليه وسلم، على وجوب النفقة على الأهل والعيال، ونذكر منها:

روى أبو هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أفضل الصدقة ما ترك غني، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، تقول المرأة، إما أن تطعمني وإما أن تطلقني، ويقول العبد، أطعمني واستعملني، ويقول الابن، أطعمني، إلى من تدعني؟، فقالوا يا أبا هريرة سمِعتُ هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟، قال لا هذا من كيس أبي هريرة».[4]

وعن عائشة رضي الله عنها، «أنَّ هنداً بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إنَّ أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني، ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: خذي ما يكفيك

---

[1] سورة النساء: 34.

[2] سورة الطلاق: 6.

[3] سورة الطلاق: 7.

[4] البخاري، محمد ابن إسماعيل: **صحيح البخاري**، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، الحديث رقم: 5355، ص1363.

وولدكِ بالمعروف».[1]

وأسباب النفقة ثلاثة، القرابة وملك اليمين، والزوجية.[2]

ثانيا: حكم النفقة

دلت النصوص والأحاديث، المذكورة على وجوب نفقة الزوجة على الزوج، سواء كانت الزوجة مسلمة أو كتابية فلم تفرق النصوص بينهما، لأنَّهما متساويتان في سبب استحقاقها، وهذا ما أجمع الفقهاء عليه.[3]

واختلف الفقهاء في حكم نفقة الزوجة في حالة إسلام أحد الزوجين أو ردة أحدهما.

الفرع الثالث: حكم النفقة في حالة إسلام أو ردة أحد الزوجين

أولا: نفقة الزوجة بإسلام أحد الزوجين

1- إسلام الزوج قبل زوجته: في حال أسلم الزوج وتخلفت زوجته المشركة وقعت الفرقة بينهما، فالفقهاء اختلفوا في حكم النفقة.

ذهب المالكية، والحنفية والحنابلة، والقول المعتمد عند الشافعية، إلى عدم وجوب النفقة، لأنَّ الفرقة جاءت منها، بمنعها نفسها عن زوجها بإبائها الإسلام، فهي في حكم الناشز.[4]

وأما القول الثاني للشافعية، فتجب النفقة على الزوج، لأنَّ الفرقة جاءت منه بإسلامه.[5]

2- إسلام الزوجة قبل زوجها: للفقهاء قولان في هذه الحالة:

القول الأول: إذا أسلمت الزوجة قبل زوجها، فإنَّ النفقة واجبة لها على زوجها، وذهب إلى هذا القول كل من الحنفية والجنابلة، وقول عند الشافعية وقول ابن القاسم من المالكية؛ لأنَّ المنع جاء من

---

[1] البخاري، محمد ابن إسماعيل: المصدر السابق، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فالمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم الحديث: 5366، ص1367.

[2] العمراني، أبي الحسن يحي: **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ج11\ص185.

[3] الشربيني، شمس الدين: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج3\ص250. السرخسي، شمس الدين: **المبسوط**، ج5\ص226.

[4] الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج2\ص268. السرخسي، شمس الدين: المصدر السابق، ج5\ص46. البهوتي، منصور: **كشاف القناع على متن الإقناع**، ج7\ص2474. الشربيني، شمس الدين: المصدر السابق، ج3\ص266.

[5] الشربيني، شمس الدين: المصدر نفسه، والموضع نفسه.

قبله بإبائه الإسلام، وهي أحسنت بإسلامها، وهو قادر على تقرير النكاح بأن يسلم فجعلت كالرجعية.[1]

القول الثاني: إن أسلمت الزوجة قبل زوجها، لا نفقة لها، لأنَّ المنع جاء من قبلها بإسلامها، والنفقة تجب في مقابلة الاستمتاع، ووجه كون المنع جاء من قبلها، لأنَّ الزوج يقول أنا على ديني لم أنتقل عنه، أما هي فعلت ما أوجب الحيلولة بيني وبينها، وهذا القول هو المختار عند المالكية، والقول الثاني للشافعية.[2]

والراجح في مسألة النفقة بعد إسلام أحد الزوجين هو:

إن أسلم الزوج أولا، فلا نفقة لها عليه، وإن أسلمت الزوجة أولا، فلها النفقة، تغليبا لجانب الإسلام على الكفر، وتحفيز الزوجين على الإسلام.

ثانيا: النفقة بعد ردة أحد الزوجين

1- ردة الزوج: ذهب الجمهور من الشافعية والحنفية والحنابلة، إلى أنَّ النفقة واجبة على الزوج للزوجته، في حال ارتد عن الإسلام، لأنَّ المنع جاء من قبله بردته، ولأنَّه يمكن تلافي نكاحها بإسلامه، فهو كزوج الرجعية.[3]

وخالف المالكية الجمهور فقالوا: لا نفقة للزوجة إذا ارتد الزوج، لأنَّ المرأة تبين من زوجها في حال ردة الزوج والبائن لا نفقة لها.[4]

2- ردة الزوجة: اتفق الفقهاء أنَّ الزوجة في حال ردتها، لا نفقة لها، لأنَّ الفرقة جاءت من قبلها بارتكاب المعصية، فهي في حكم الناشز، بل الردة أولى.[5]

---

[1] الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة: المصدر السابق، ج2\ص268. السرخسي، شمس الدين: المصدر السابق، ج5\ص46. البهوتي، منصور: المصدر السابق، ج7\ص2474. الشربيني، شمس الدين: المصدر السابق، ج3\ص266.

[2] الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة: المصدر السابق، ج2\ص268 . الشربيني، شمس الدين: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج3\ص266.

[3] السرخسي، شمس الدين: **المبسوط**، ج5\ص49. الشربيني، شمس الدين: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج3\ص267. البهوتي، منصور: **كشاف القناع على متن الإقناع**، ج7\ص2476.

[4] الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة: المصدر السابق، ج2\ص425.

[5] المصادر والمواضع نفسها.

الرأي الراجح في مسألة النفقة بعد ردة أحد الزوجين هو:

إذا ارتد الزوج، وجبة النفقة للزوجة عليه، لأنَّ المنع جاء منه، أما إذا ارتدت هي، فلا نفقة لها باتفاق الفقهاء.

ثالثا: موقف القانون الجزائري: وعملا بأحكام المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري، فإنَّ ما يجب على القاضي العمل به هو ما توصلت إليه الشريعة الإسلامية في حالة إسلام أو ردة أحد الزوجين، والعمل بالقول الراجح منها.

المبحث الثالث: أثر هذا الزواج على الوصية والميراث

وفيه ثلاث مطالب، الأول وتم من خلاله بحث أثر الزواج بغير المسلمين على الوصية، والثاني بحث أثره على الميراث.

المطلب الأول: أثره على الوصية

الفرع الأول: حقيقة الوصية

أولا: تعريف الوصية:

1- لغة: الوَصِيَّةُ مشتقة مِنْ فَعَلِ وَصَّى، وَهُوَ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى وَصْلِ شَيْءٍ بِشَيْءٍ، وَوَصَّيْتُ الشَّيْءُ وَصَلْتُهُ، يُقَالُ: وَطِئْنَا أَرْضًا واصِّيةٌ، أَي إِنَّ نَبْتَهَا مُتَّصِلٌ قَدْ اِمْتَلَأْت مِنْهُ، وَوَصَّيْتُ اللَّيْلَةَ بِاليَوْمِ، وَصَلْتُهَا وَذَلِكَ فِي عَمَلٍ تَعْمَلُهُ، وَالوَصِيَّةُ مِنْ هَذَا القِيَاسِ، كَأَنَّهُ كَلَامٌ يُوَصِّي أَيْ يُوصَلُ؛ يُقَالُ وَصِيَّةٌ تَوْصِيَةٍ وأوصيته إِيصَاءٌ.[1]

2- إصطلاحا: عرفها الفقهاء عدة تعريفات نذكر منها:

عرفها الشافعية: هي "تبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت".[2]

وعرفها المالكية: هي "عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه".[3]

وعرفها الحنفية: "تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع".[4]

---

[1] ابن فارس: **معجم مقاييس اللغة**، كتاب الواو، مادة وصى، ج6\ص116.

[2] البجيرمي، سليمان بن محمد: **البجيرمي على الخطيب**، ج4\ص46.

[3] الورغمي، محمد بن عرفة: **المختصر الفقهي**، ج10\ص418.

[4] الكساني، علاء الدين: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج10\ص468.

وعرفها الحنابلة: هي "تبرع بالمال بعد الموت أو الأمر بالتصرف بعده".[1]

أما القانون الجزائري، فقد أخذ بتعريف الحنفية، حيث نصت المادة 184 من قانون الأسرة الجزائري على ما يلي: (الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع).

ورغم اختلاف الفقهاء في تعريف الوصية، إلا أنَّ المعنى واحد وهو انتقال مال من شخص بعد الموت، إلى شخص آخر.

ثانيا: حكمها وأدلة مشروعيتها

الوصية ليس واجبة، بل هي مستحبة، بأتفاق الفقهاء، ولا تزيد على الثلث.[2]

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 185 من قانون الأسرة الجزائري: (تكون الوصية في حدود ثلث التركة، وما زاد على الثلث توقف على إجازة الورثة).

ودلت على مشروعيتها أدلة كثيرة، نذكر منها:

1- من القرآن:

قوله تعالىٰ: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ ﴾.[3]

فشرع الميراث مرتبا على الوصية، فدل أنَّ الوصية مشروعة.

2- من السنة:

ماروي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «جاء النبي صلى الله عليه وسلم وأنا بمكة، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، قال: يرحم الله ابن عفراء. قلت يارسول الله أوصي بمالي كله؟ قال: لا. قلت: فالشطر؟ قال: لا. قلت: الثلث؟ قال: فالثلث، والثلث كثير، إنَّك أن تدع ورثك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم وإنَّك مهما أنفقت من نفقة فإنَّها صدقة، حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امراتكَ، وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويضربك

---

[1] العثيمين، محمد بن صالح: **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ج11\ص134.

[2] القرافي، شهاب الدين: **الذخيرة**، ج7\ص7، 8. البجيرمي، سليمان بن محمد: **البجيرمي على الخطيب**، ج4\ص47. الكساني، علاء الدين: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج10\ص477. العثيمين، محمد بن صالح: **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ج11\ص138، 144.

[3] سورة النساء: 11.

آخرون. ولم يكن له يومئذٍ إلا ابنةٌ».[1] فأجاز الرسول صلى الله عليه وسلم الوصية في حدود الثلث.

3- من الإجماع:

فإنَّ الناس من أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، ظلوا يوصون إلى يومنا هذا، من غير انكار من أحد، ودل هذا العمل، على إجماع الأمة الإسلامية على جواز الوصية.

الفرع الثاني: الوصية بن المسلم والكافر

أولا: الوصية بين المسلم والكافر الذمي

اتفق الفقهاء على أنَّ الوصية بين المسلم والكافر صحيحة وجائزة، وسواء كانت من المسلم إلى الكافر أو من الكافر إلى المسلم ؛ لأنَّ الكفر لا ينافي أهلية التملك، شرط أن لا يكون الموصى به محرم، كالخنزير و الخمر.[2]

وأستدلوا بما يلي:

1- من القرآن:

قولـــه عـــز وجـــل: ﴿ لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾.[3]

ودلت الآية على عدم النهي عن بر الذميين، معللة ذلك بأنَّهم لم يقاتلونا في الدين، ولم يخرجونا من ديارنا، وإذا لم يكن المسلمون منهيين عن البر بالذميين، فالوصية نوع من البر تصح لهم.[4]

---

[1] البخاري، محمد ابن إسماعيل: **صحيح البخاري**، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، رقم الحديث: 2742، ص677.

[2] الكساني، علاء الدين: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج10\ص485. الشربيني، شمس الدين: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج3\ص53. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد: **شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، وبهامشه، السبيل المرشد إلى بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تح: عبد الله العبادي، دار السلام، دب، ط1 1416هـ-1990م، مج4\ص2037. ابن قدامة، موفق الدين: **الكافي**، ج4\ص13.

[3] سورة الممتحنة: 8.

[4] الكساني، علاء الدين: المصدر السابق، ج10\ص485.

2- من السنة:

استدلوا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «في كل كبد رطبة أجر»[1]

ودل الحديث على جواز الوصية، لأنَّ الثواب لا يرجى من فعل غير جائز.

3- من الأثر:

روي عن عكرمة أنَّ صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لأخ لها يهودي: أسلم وترثني، فسمع بذلك قومه فقالوا: أتبع دينك بالدنيا؟ فأبى أن يسلم فأوصت له بالثلث.[2]

ثانيا: الوصية بين المسلم والكافر الحربي

وأما في حالة كان الكافر حربي فللفقهاء ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز وصية المسلم للكافر الحربي، سواء كان مستأمن أو غير مستأمن، وذهب لهذا القول كل من الحنابلة، والشافعية، وهو الأصح عندهم، وقول عند المالكية.[3]

واستدلوا لقولهم بما يلي:

روى البخاري، عن أسماء بنت أبي بكر قال: «قدمت أمي وهي مشركة –في عهد قريش ومدتهم إذ عاهدوا النبي صلى الله عليه وسلم- مع أبيها، فاستفتيتُ النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: إنَّ أمي قدمت وهي راغبة، قال: نعم، صلي أمك».[4]

فدل الحديث على أنَّ بر المخالف في الدين مشروع، ولو كان حربيا، والوصية حيث كانت من البر تأخذ حكم الجواز.

واستدلوا كذلك بما روى البخاري، عن عبد الله بن دينار قال: «سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: رأى عمر حُلةً سيراءَ تباع، فقال: يا رسول الله، ابتع هذه والبسها يوم الجمعة وإذا

---

[1] مسلم، ابن الحجاج: **صحيح مسلم**، كتاب السلام، باب فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها، رقم الحديث: 2244، ج4\ص1761.

[2] البيهقي، ابي بكر أحمد: **السنن الكبرى للبيهقي**، كتاب الوصايا، باب الوصية للكفار، ج6\ص281.

[3] ابن قدامة، موفق الدين: **الكافي**، ج4، ص13. الشربيني، شمس الدين: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج3\ص53. القاضي، عبد الوهاب: **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، دار ابن عفان، القاهرة، مصر، ط1، 1429هـ-2008م، ج5\ص175.

[4] البخاري، محمد ابن إسماعيل: **صحيح البخاري**، كتاب اللأدب، باب صلة المرأة أمها ولها زوج، رقم الحديث: 5979، ص1502.

جاءك الوفود. قال: إنَّما يلبس هذه من لا خلاق له. فأتي النبي صلى الله عليه وسلم منها بحلل، فأرسل إلى عمر بحلة فقال: كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت؟ قال: إني لم أعطكها لتلبسها، ولكن تبيعها أو تكسوها. فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم».[1]

ودل الحديث على جواز صلة الأقارب من الكفار، وتقديم الهدية إليهم، فالوصية تجوز لأنَّها من باب الإحسان والبر.

القول الثاني: لا تجوز وصية المسلم للحربي، وهو القول المعتمد عند المالكية، وقول عند الشافعية، واحتجوا لقولهم بأنَّ الحربي مأمور بقتاله، فهو في حكم الميت، فلا معنى للوصية له.[2]

القول الثالث: وهو قول الحنفية، حيث فرقوا بين الحربي غير مستأمن، والحربي المستأمن

فلا تجوز الوصية للحربي غير مستأمن، لأنَّ دفع الوصية إليهم تقوية لهم على حربنا، وتكثير مالهم فيه ضرر على المسلمين، صار كما لو أنَّه أوصى بسلاح.[3]

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾.[4]

فنهينا عن بر الكفار الحربيين الذين يقاتلوننا.

أما الحربي المستأمن، فلو أوصى له المسلم، جازت الوصية مادام في دار الإسلام، فهو كالذمي في المعاملات، وهذا هو الأظهر؛ وروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف، أنَّه لا تجوز وصية المسلم للحربي المستأمن، لأنَّه في دارهم حكما حتى يمكن من الرجوع إليها.[5]

أما الوصية من الحربي المستأمن للمسلم، فهي صحيحة، لأنَّه أهل للتمليك منجزاً كالهبة ونحوها، ولأنَّ الوصية فيها معنى الإستخلاف ومعنى التمليك، فأمكن تصحيحها على اعتبار معين، ولو أوصى بأكثر من الثلث، أو بماله كله جاز لأنَّ امتناع الوصية بما زاد على الثلث لحق الورثة، وليس

---

[1] البخاري، محمد ابن إسماعيل: المصدر السابق، كتاب الأدب، باب صلة الأخ المشرك، رقم الحديث: 5981، ص1502.

[2] الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج4\ص426. الشربيني، شمس الدين: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج3\ص57.

[3] الزيلعي، فخر الدين: **تبين الحقائق للزيلعي مع حاشية العلامة الدين الشلي**، ج6\ص184.

[4] سورة الممتحنة : 9.

[5] الزيلعي، فخر الدين: المصدر السابق، ج6\ص206.

لورثته حق لأنَّهم أموات في حقنا ولأنَّ حرمة ماله باعتبار الأمان، والأمان كان لحقه لا حق ورثته، وقد أسقط حقه فيجوز، وقيل إن كان ورثته معه لا يجوز بأكثر من الثلث إلا باجازتهم، وتصبح الوصية باطلة، إن أوصى بمحرم أو بما يخالف ديننا، وإن كان في معتقدهم قربة، والوصية بالمعصية باطلة، لأنَّ في تنفيذها تقرير المعصية.[1]

الرأي الراجح:

أنَّ الوصية بين المسلم والكافر الذمي، جائزة باتفاق الفقهاء، وكذلك وصية الحربي المستأمن للمسلم فهي صحيحة، أما وصية المسلم للحربي غير مستأمن، فهي غير صحيحة، لأنَّها تعتبر إعانة للكفار الحربيين على محاربة المسلمين، وكأنَّه أوصى له بسلاح، وكذلك بالنسبة للحربي المستأمن، لا تصح الوصية له، لأنَّه قد يعود لدار الحرب، ويستعمل ذلك المال في الحرب ضد المسلمين، وإن رجي إسلامه فتجوز الوصية له، والله أعلم.

ثالثا: موقف القانون الجزائري

نص المشرع الجزائري في المادة 200 من قانون الأسرة الجزائري على ما يلي (تصح الوصية مع اختلاف الدين)، ويفهم من هذه المادة أنَّ المشرع أجاز والوصية بين الكافر والمسلم، عملا بأحكام الشريعة، وما ذهب إليه الفقهاء، إلى أنَّه لم يحدد إن كان الكفار ذمي، أو حربي، وترك الأمر مبهما، عكس فقهاء الشريعة الذين فصلوا في هذه المسألة وفرقوا بين الذمي والحربي، فأجازوا الوصية بين المسلم والذمي، واختلفوا في الوصية بين المسلم والحربي، على النحو السابق.

وعملا بأحكام المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري، فإنَّه يتوجب علينا الرجوع إلى أحكام الشريعة، فيما يخص الوصية بين المسلم والحربي، والتي لم ينص عليها المشرع الجزائري، ولذلك نعمل بالرأي الراجح وهو والله أعلم أنَّه لا تصح وصية المسلم للحربي لما فيه إعانة لهم على المسلمين، أما وصية الحربي المستأمن للمسلم فهي صحيحة.

[1] ابن عابدين، محمد أمين: **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ج10\ص404، 405.

الفرع الثالث: الوصية بين المسلم والمرتد

أولا: وصية المرتد للمسلم

اختلف الفقهاء في حكم وصية المرتد للمسلم إلى ما يلي:

الرأي الأول: وهو رأي الحنفية والحنابلة والشافعية، فقالوا: أنَّ وصية المرتد موقوفة، فإن أسلم نفذت، وإن مات على ردته بطلت، كسائر تصرفاته.[1]

الرأي الثاني: وهو ما ذهب إليه المالكية، وأبوبكر من الحنابلة، فقالوا: أنَّ وصية المرتد باطلة وغير جائزة، لأنَّ ملكه قد زال عن ماله بردته، وماله أصبح للمسلمين.[2]

الرأي الثالث: وهو رأي الظاهرية، ورأي أبو حنيفة وأبو يوسف في المرأة المرتدة، فقال الظاهرية أنَّ وصية المرتد صحيحة وجائزة، بما يوافق البر ودين الإسلام، فكل ذلك نافذ في ماله الذي لم يقدر عليه حتى قتل، لأنَّه ماله وحكمه نافذا، فإذا قتل أو مات فقد وجبت فيه وصاياه، بموته قبل أن يقدر على ذلك المال.[3]

أما أبو حنيفة وأبو يوسف فقالوا: أنَّ وصية المرتدة صحيحة، فهي تبقى على ردتها بخلاف المرتد الذي يقتل إذا لم يسلم، فالمرتدة لا تقتل عندهم، إذا لم تسلم بل تحبس، فهي كالذمية.[4]

ثانيا: وصية المسلم للمرتد

وصية المسلم للمرتد فيها قولان عند الشافعية والحنابلة:[5]

القول الأول: تصح وصية المسلم للمرتد، إن لم يمت مرتدا، لأنَّ الوصية كالهبة والصدقة.

الفول الثاني: لا تصح، لأنَّه مأمور بقتله، فهو في حكم الميت، فملكه غير مستقر، فلا معنى للوصية

---

[1] ابن عابدين، محمد أمين: **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ج10\ص405، 406. الشربيني، شمس الدين: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج3\ص53. ابن قدامة، موفق الدين: **المغني**، ج12\ص274.

[2] مالك، بن أنس: **المدونة الكبرى**، المصدر السابق، مج2، ج4\ص317. ابن قدامة، موفق الدين: **المغني**، المصدر السابق، ج12\274.

[3] ابن حزم،: **المحلى**، ج11\ص198.

[4] الزيلعي، فخر الدين: **تبين الحقائق للزيلعي مع حاشية العلامة الدين الشلي**، ج6\ص205.

[5] الشربيني، شمس الدين: المصدر السابق، ج3ص57. الماوردي، أبي الحسن علي: **الحاوي الكبير**، ج8\ص193. ابن قدامة، موفق الدين: **المغني**، المصدر السابق، ج8\ص513.

له، كالوقف عليه؛ وقال بهذا المالكية أيضا.[1]

الرأي الراجح:

إنَّ المرتد في حكم الميت، مأمور بقتله، فماله غير مستقر، ولذلك لا تصح الوصية له، أما وصيته للمسلم فهي موقوفة، فإن أسلم نفذت الوصية، وإن مات على ردته بطلت الوصية؛ والله أعلم.

ثالثا: موقف القانون الجزائري

في هذه المسألة لا يمكن العمل بالمادة 200 من قانون الأسرة الجزائري، لأنَّ المرتد عن الإسلام ليس مثل الكافر الأصلي،ولهذا لا تجري أحكام هذه المادة عليه، وعملا بالمادة 222 منه، فإنَّه يتوجب علينا الأخذ بما ذهبت إليه الشريعة والعمل بالرأي الراجح، وفي هذه المسألة يترجح عدم صحة وصية المسلم للمرتد، لأنَّه يقتل وماله غير مستقر، وأما وصيته للمسلم، فهي موقوفة، فإن أسلم نفذت وإلا فلا.

المطلب الثاني: أثره على الميراث

الفرع الأول: حقيقة الميراث

أولا: تعريف الميراث

1- لغة: المِيرَاثُ، أَصْلُهُ مِوْرَاثٌ، اِنْقَلَبَتْ الواو يَاءٌ لكسرةِ مَا قَبْلَهَا، وَالأَصْلُ وَرَثَ، وَالوَارِثُ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ البَاقِي الدَّائِمُ الَّذِي يَرِثُ الخلائِقَ وَيَبْقَى بَعْدَ فَنَائِهِمْ، وَاللّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَرِثُ الأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا، أَيْ يَرْجِعُ مَا كَانَ لِلعِبَّادِ إِلَيْهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ؛ وَوَرِثَ فُلَانٌ أَبَاهُ، يَرِثُهُ وِرَاثَةً وَمِيرَاثًا، وَأَوْرَثَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ مَالًا إيرَاثاً حَسَنًا، وَيُقَالُ وَرِثْتُ فُلَانًا مَالًا، أَرِثُهُ وِرْثاً وَوَرِثًا، إِذَا مَاتَ مُوَرِّثُكَ، فَصَارَ مِيرَاثُهُ لَكَ.

92قال تعالىٰ إخبارا عن زكريا ودعائه إياه: ﴿ وَإِنِّي خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِي وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ ۖ وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾،[2] أي يبقى بعدي فيصير له ميراثي، ويرث النبوة.

---

[1] الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج4\ص427.

[2] سورة مريم: 5- 6.

وَأَوْرَثَهُ الشَّيْءُ، أعْقَبَهُ إِيَّاهُ، وَالميرَاثُ يَكُونُ فِي المالِ.[1]

2- اصطلاحا: الميراث هو: انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة.[2]

عرف وهبة الزحيلي الإرث بأنَّه: "ما خلفه الميت من الأموال والحقوق، التي يستحقها بموته الوارث الشرعي".[3]

وعلم الميراث: هو العلم بالقواعد والضوابط الفقهية والحسابية، التي يعرف بها نصيب كل وارث ممن يخلفون الميت في تركته، ويسمى أيضا بعلم الفرائض.[4]

ثانيا: أدلة مشروعيته

1- من القرآن:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾.[5]

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ﴾.[6]

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا

---

[1] ابن منظور: **لسان العرب**، باب الواو، مادة ورث، مج6، ج53\ص4808، 4809.

[2] الداغستاني، مريم أحمد: **المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة والعمل عليه في المحاكم المصرية**، دد، دب، دط، 1422هـ-2001م، ص4.

[3] الزحيلي، وهبة: **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج8\ص243.

[4] طاحون، نبيل كمال الدين: **أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية**، مكتبة الخدمات الحديثة، جدة، المملكة العربية السعودية، دط، دت، ص19.

[5] سورة النساء: 11.

[6] سورة النساء: 12.

نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾.[1]

ودلت كل هذه الآيات الكريمات على مشروعية الميراث، وحددت نصيب كل وارث.

2- من السنة: فقد دلت أحاديث كثيرة مروية عن الرسول صلى الله عليه وسلم، على مشروعية الميراث، ونذكر منها ما يلي:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاءً فعلينا قضاؤه، ومن ترك مالاً فلِورَثته».[2]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر».[3]

3- من الأثر: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع».[4]

وهذا دليل على مشروعية الميراث.

ثالثا: أسباب الميراث:

من أسباب الإرث المتفق عليها هي[5]:

القرابة: ويراد بها القرابة الحقيقية، وهي كل صلة سببها الولادة، وتشمل فروع الميت وأصوله، وفروع أصوله.

الزوجية: أو النكاح الصحيح، فيراد به العقد الصحيح، سواء صحبه الدخول بالزوجة أم لا، ويشمل

---

[1] سورة النساء: 176.

[2] البخاري، محمد ابن إسماعيل: **صحيح البخاري**، كتاب الفرائض، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «من ترك مالا فلأهله»، رقم الحديث: 6731، ص1668.

[3] المصدر نفسه، كتاب الفرائض، باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره، رقم الحديث: 6732، ص1668.

[4] المصدر نفسه، كتاب الفرائض، باب ميراث الزوج مع الولد وغيره، رقم الحديث: 6779، ص1670

[5] الزحيلي، وهبة: **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج8\ص249، 250، 251.

الزوج والزوجة.

الولاء: فهو قرابة حكمية أنشأها الشارع من العتق.

رابعا: شروط الميراث:

يشترط لثبوت الحق في الميراث أربع شروط وهي[1]:

1- موت المورث: لا بد من تحقق موت المورث، إما حقيقة أو حكما، أو تقديرا بإلحاقه بالأموات.

2- حياة الوارث: لابد أيضا من تحقق حياة الوارث، بعد موت المورث، إما حياة حقيقة مستقرة، أو إلحاقة بالأحياء تقديرا.

3- العلم بجهة الميراث: بأن يعلم أنَّه وارث من جهة القرابة النسبية، أو من جهة الزوجية أو منهما، أو من جهة الولاء لاختلاف الحكم في ذلك.

4- انتفاء المانع: بأن لا يكون هناك مانع من موانع الإرث وهي: عند المالكية (عدم الإستهلال، والشك، واللعان، والكفر –ويقصد به اختلاف الدين وهذا هو محور بحثنا-، والرق، والزنا، والقتل).

وبعد هذا التمهيد نعرج إلى حكم التوارث بين المسلم والكافر، وبين المسلم والمرتد.

الفرع الثاني: التوراث بين المسلم والكافر

أولا: ميراث الكافر من المسلم

اتفق الفقهاء على أنَّ الكافر لا يرث المسلم،[2] لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم».[3]

إلا أنَّهم إختلفوا في حكم ميراث الكافر الذي أسلم بعد موت المورث، وقبل تقسيم التركة إلى قولان:

---

[1] المرجع نفسه، ج8\ص253، 254.

[2] الحبيب، ابن طاهر: **الفقه المالكي وأدلته**، ج4\ص357. البغوي، أبي محمد الحسين: **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، ج5\ص7. السرخسي، شمس الدين: **المبسوط**، ج30\ص30. ابن قدامة، موفق الدين: **المغني**، ج9\ص154. ابن حزم،: **المحلى**، ج9\ص304. الرستاقي، خميس بن سعيد: **منهاج الطالبين وبلاغ الراغبين**، إشراف: عبد الله السالمي، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط1، 1432هـ-2011م، ج9\ص499. الحِلي، شمس الدين: **معالم الدين في فقه آل ياسين**، ج2\ص289.

[3] البخاري، محمد ابن إسماعيل: **صحيح البخاري**، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، رقم الحديث: 6764، ص1675.

القول الأول: إذا أسلم الوارث، بعد موت مورثه المسلم، وقبل تقسيم التركة، فإنَّه لا يرث شيء، وهو ما ذهب إليه الشافعية والمالكية والحنفية.[1]

واحتجوا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم السابق: «لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم».

وبعموم قوله صلى الله عليه وسلم أيضا: «لا يتوارث أهل ملتين شتى».[2]

فدلت هذه الأحاديث على عدم جواز التوارث بين المسلم والكافر، دون أن تفرق من أسلم بعد موت المورث، وقبل تقسيم التركة.

وقالوا: أنَّ كل من لم يكن وارثا حال الموت، لوجود مانع، فزواله، بعد الموت لا يجعله وارثا، أصله بعد القسمة.[3]

القول الثاني: قالوا: أنَّ الكافر لو أسلم بعد موت المورث، وقبل تقسيم التركة ورث، وقال بهذا القول كل من الحنابلة، والإباضية، والشيعة الإمامية.[4]

وأستثنى الإباضية الزوجين، فإنَّهما لا يرث بعضهما البعض إذا مات أحدهما على غير ملة الحي منهما، ولو أسلم الحي منهما قبل تقسيم مال الميت منهما.[5]

واحتجوا بما يلي:

1- قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «من أسلم على شيء فهو له».[6]

2- ما روي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «ما كان من ميراث على قسم الجاهلية، فهو على قسمة الجاهلية، وما كان من ميراث أدركه الإسلام، فهو

---

[1] النووي: **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج6\ص29. الحبيب، ابن الطاهر: المصدر السابق، ج4\ص359. الكليبولي، عبد الرحمٰن، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، خرج آياته وأحاديثه: خليل عمران منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ-1998م، ج4\ص497.

[2] الترميذي: **الجامع الكبير**، أبواب الفرائض، باب لا يتوارث أهل ملتين، رقم الحديث: 2108، ج3\ص611.

[3] الحبيب، ابن طاهر: **الفقه المالكي وأدلته**، ج4\ص359.

[4] ابن قدامة، موفق الدين: **المغني**، ج9\ص160. الرستاقي، خميس بن سعيد: المصدر السابق، ج9\ص499. الحِلي، شمس الدين: **معالم الدين في فقه آل ياسين**، ج2\ص289.

[5] الرستاقي، خميس بن سعيد: المصدر السابق، ج9\ص499.

[6] البيهقي، ابي بكر أحمد: **السنن الكبرى للبيهقي**، كتاب السير، باب من أسلم على شيء فهو له، ج9\ص113.

على قسمة الإسلام».[1]

ورد عليهم: بأنَّ أحكام الأموال والأنساب والأنكحة التي كانت في الجاهلية ماضية على ما وقع الحكم منهم فيها أيام الجاهلية لا يرد منها شيء في الإسلام وإنَّ ما حدث من هذه الأحكام في الإسلام فإنَّه يستأنف فيه حكم الإسلام.[2]

واحتجوا بما روي عن يزيد بن قتادة قال: "توفيت أمي نصرانية، وأنا مسلم، وإنَّها تركت ثلاثين عبدا ووليدة، ومئتي نخلة، فركبنا في ذلك إلى عمر بن الخطاب، فقضى عمر: «أنَّ ميراثها لزوجها ولابن أخيها، وهما نصرانيان، ولم يورثني شيئا»، قال يزيد بن قتادة: ثم توفي جدي، وهو مسلم، كان بايع النبي صلى الله عليه وسلم، وشهد معه حنينا، وترك ابنته، فركبنا في ذلك إلى عثمان أنا وابن أخيه، وابنته نصرانية، فورثني عثمان ماله كله، ولم يورث ابنته شيئا، فحزته عاما أو اثنين ثم أسلمت ابنته، فركبنا إلى عثمان فسأل عبد اللّه بن الأرقم، فقال له: كان عمر يقضي من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فإنَّ له ميراثه واجباً بإسلامه فورثها عثمان كل ذلك، وأنا شاهد".[3]

وقال بن قدامة أنَّ هذه القضية، انتشرت فلم تنكر إجماعاً.[4]

وقالوا: جاز أنَّ يتجدد حق من أسلم من ورثته بتركته، ترغيباً في الإسلام وحثاً عليه، كالذي تجدد له صيدٌ بعد موته، وقع في شبكته التي نصبها في حياته، لثبت له الملك فيها.[5]

الرأي الراجح:

والراجح في هذه المسألة بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، هو أنَّ الوارث في حال أسلم بعد موت المورث، لا يرث شيء، لأنَّه لم يكن وارثاً في حال الموت، وتحدد الوارثون في ذلك الحين، وزوال المانع بعد الموت لا يجعله وارثاً؛ والله أعلم.

---

[1] ابن ماجة: **سنن ابن ماجة**، كتاب الفرائض، باب قسمة المواريث، رقم الحديث: 2749، ج2\ص918.

[2] الخطابي، أبو سليمان أحمد: **معالم السنن**، كتاب الفرائض، باب من أسلم على ميراث، المطبعة العلمية، حلب، ط1، 1351هـ- 1932م، ج4\ص102.

[3] ابن همام، أبو بكر عبدالرزاق: **المصنف**، تح: حبيب الرحمان الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، ط2، 1403هـ، ج10\ص346.

[4] ابن قدامة، موفق الدين: **المغني**، ج9\ص161.

[5] المصدر نفسه، والموضع نفسه.

ثانيا: ميراث المسلم من الكافر

وفي هذه المسألة قولان للفقهاء:

القول الأول: لا يرث المسلم قريبه الكافر، وقال به كل من الشافعية، والمالكية، والحنفية، والحنابلة، والظاهرية، والإباضية.[1]

وقال به عامة الصحابة منهم: أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وأسامة بن زيد، وجابر بن عبدالله، رضي الله عنهم جميعا، قاله به، عروة، والزهري، وعطاء، وطاوس، وعمر بن عبد العزيز، والثوري.[2]

واستدلوا لقولهم بما يلي:

1- أنَّ الولاية منقطعة بين المسلم والكافر، فلم يرثه، لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ﴾.[3]

2- وبقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»،[4] ودل الحديث صراحة على متع التوارث بين المسلم والكافر.

3- وبقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يتوارث أهل ملتين شتى»،[5]

وبما روي عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، أنَّه قال: "يا رسول الله، أين تنزل في دارك بمكة؟ فقال: «وهل ترك عقيل من رباع أو دور»، وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب، ولم يرثه جعفر ولا علي رضي الله عنهما، شيئا لأنَّهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين، فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: لا يرث المؤمن الكافر".[6]

---

[1] الحبيب، ابن طاهر: **الفقه المالكي وأدلته**، ج4\ص357. البغوي، أبي محمد الحسين: **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، ج5\ص7. السرخسي، شمس الدين: **المبسوط**، ج30\ص30. ابن قدامة، موفق الدين: **المغني**، ج9\ص154. ابن حزم، **المحلى**، ج9\ص304. الرستاقي، خميس بن سعيد: **منهاج الطالبين وبلاغ الراغبين**، ج9\ص499.

[2] ابن قدامة، موفق الدين: المصدر السابق، ج9\ص154.

[3] سورة الأنفال: 73.

[4] سبق تخريجه.

[5] سبق تخريجه.

[6] البخاري، محمد ابن إسماعيل: **صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب توريث دور مكة بيعها وشرائها، رقم الحديث: 1988، ص386.

ودل الحديث على أنَّ المسلم لا يرث الكافر، لأنَّ عقيل وطالب ورثوا أبا طالب، لأنَّهما كانا كافرين وقت موت أبا طالب، وأما جعفر وعلي رضي الله عنهما، لم يرثا، لأنَّهما كانا مسلمين وقتها.

القول الثاني: يرث المسلم قريبه الكافر، وروي هذا القول عن معاذ بن جبل، ومعاوية بن أبي سفيان، رضي الله عنهم، وقال به كل من: محمد بن الحنفية، وعلي بن الحسين، وسعيد بن المسيب، ومسروق، وعبد الله بن معقل، رحمهم الله.[1]

وذهب إلى هذا أيضا الشيعة الإمامية، فقالوا: يرث المسلم قريبه الكافر وإن بعد.[2]

واستدلوا لقولهم بما يلي:

1- بما روى معاذ بن جبل، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الإسلام يزيد ولا ينقص».[3]

فقالوا: أنَّ المسلم قبل أن يسلم، كان مستحقا للإرث من قريبه الكافر، ولو كان إسلامة سببا في انتقاص حقه وحرمانه من الميراث، لخالف مضمون الحديث.[4]

2- واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: «الإسلام يعلو ولا يعلى».[5]

فقالوا: ولعلو شأن المسلم يستحق أن يكون زائدا عن الكافر، وذلك يقتضي أن يرث المسلم ممن خالفه في الملة، دون أن يرثه أهل الملل الأخرى.[6]

3- وقاسوا ميراث المسلم من الكافر، بنكاح نساء أهل الكتاب، فقالوا: المسلم ينكح نساء أهل الكتاب، وهم لا ينكحون نساء المسلمين، ولذلك المسلم يرث الكافر، والكافر لا يرث المسلم.[7]

4- وقالوا: أنَّ أموال المشركين يجوز أن تصير إلى المسلمين قهرا، فأولى أن تصيرا إليهم إرثا.[8]

---

[1] ابن قدامة، موفق الدين: **المغني**، ج9\ص154.

[2] الحِلي، شمس الدين: **معالم الدين في فقه آل ياسين**، ج2\ص289.

[3] أبي داود، سليمان: **سنن أبي داود**، كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر، ج4\ص538.

[4] البغوي، أبي محمد الحسين: **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، ج5\ص8.

[5] الدار قطني، علي بن عمر: **سنن الدار قطني**، كتاب الكاح، باب المهر، الحديث رقم: 30، ص798.

[6] البغوي، أبي محمد الحسين: المصدر السابق، ج5\ص8.

[7] ابن قدامة، موفق الدين: **المغني**، المصدر السابق، ج9\ص155.

[8] البغوي، أبي محمد الحسين: المصدر السابق، ج5\ص9.

مناقشة الأدلة:

- رد الجمهور على حديث «الإسلام يزيد ولا ينقص»، الذي استدل به من قالوا بأنَّ المسلم يرث الكافر، بأنَّ هذا الحديث يحتمل أن يكون معناه الإسلام يزيد بمن أسلم من المشركين، ولا ينقص بالمرتدين، لقلتهم، أو يحتمل أن ملكهم يزيد بما يفتح من البلاد، وهذا التأويل الذي سلكه المستدلون، لا يقضى به على النص والتوقيف، إذ القاعدة المعروفة، أن يرد التأويل إلى المنصوص، ويحمل على اموافقته دون مخالفته، وإذا احتمل الحديث كل هذه الاحتمالات لا يثبت حجة، ويسقط الإحتجاج به.[1]

- وقال الجمهور: بأنَّ حديثهم الذي أستدلوا به مجمل ولم يتفق على صحته، وحديثنا مفسر، ومتفق عليه، فتعين تقديمه.[2]

- وقال الإمام المازري، في حديث «الإسلام يعلو ولا يعلى»: "وهذا لا حجة فيه لأنَّ المراد به فضل الإسلام على غيره، ولم يصح في هذا بإثبات التوريث، ولا يصح أن يرد النص في قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يرث المسلم الكافر» بمثل هذه الاحتمالات".[3]

- ورد عليهم الجمهور أيضا، فيما يخص القياس على النكاح وأخذ أموال الكفار قهرا: بأنَّ النكاح غير معتبر بالميراث، فقد ينكح العبد المرأة الحرة ولكنه لا يرثها فهو غير مطرد، ولو كان كذلك لكان الكافر يرث من المسلم، لأنَّ المسلم يجوز له نكاح الكافرة من أهل الكتاب، وهذا غير صحيح؛ وأما بشأن أخذ أموالهم قهرا، لا يوجب الإرث منهم، لأنَّ المسلم لا يرث الحربي، وإن كان له أن يغنم ماله، كما أنَّ المسلم يرث الذمي على قولهم، ولا يحل له غنيمة ماله، فلذا لم يجز أن يعتبر أحدهما بالآخر.[4]

الرأي الراجح:

والراجح في هذه المسألة هو: ما ذهب إليه الجمهور، لقوة أدلتهم وصراحتها في منع ميراث المسلم من الكافر، وإجماع الأمة على ذلك.

---

[1] المصدر نفسه، ص8.

[2] ابن قدامة، موفق الدين: **المغني** ، ج9\ص155.

[3] الحبيب، ابن طاهر: **الفقه المالكي وأدلته**، ج4\ص358.

[4] البغوي، أبي محمد الحسين: **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، ج5\ص9.

والميراث أساسه التناصر بين الوارث والمورث، ويبنى على الولاية والمحبة والنصرة، ولا ولاية ولا تناصر بين المسلم والكافر، لأنَّ الله قطع الولاية بين المسلمين.

ثالثا: موقف القانون الجزائري

أغفل المشرع الجزائري الإشارة إلى اختلاف الدين كمانع من موانع الميراث، والتي ذكرها في المواد 135 إلى 138 من قانون الأسرة، وعملا بالقاعدة التي قررها القانون في المادة 222، والتي قد مرت معنا سابقا، فإنَّه يتوجب الرجوع إلى الشريعة الإسلامية، والتي قد نصت في هذه المسألة، حيث نصت على أنَّه لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر، للأدلة السابقة؛ وهذا ما سارت عليه المحكمة العليا في قرارها المشهور، والمؤرخ في 1995/07/25، ملف رقم 123051.[1]

ولا يعتبر اختلاف الجنسية في الميراث، لأنَّ الشريعة لا تشترط الجنسية في باب الميراث، ولكنها تآمرنا بالتمسك بالدين، فإنَّ القضاء بما يتفق مع أحكام هذا المبدأ يعد مؤسسا على قواعد الشريعة الإسلامية؛ ولا تعطى الصيغة التنفيذية من طرف القاضي المخص، للأحكام القضائية الأجنبية، والتي تتعلق بقضايا الأحوال الشخصية والمواريث، إلا بعد التأكد من عدم مساسها بالسيادة الوطنية، والشريعة الإسلامية، والأداب العامة، وعدم تعارضها مع النظام العام الوطني.[2]

الفرع الثالث: التوارث بين المسلم والمرتد

أولا: رأي الفقهاء

أنَّ المرتد لا يرث أحد باتفاق الفقهاء، فلا يرث المرتد المسلم ولا يرث غير المسلم.[3]

للحديث السابق «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»، والمرتد كافر.

إلا أنَّ الفقهاء اختلفوا في حكم ميراث المسلم قريبه المرتد، ولهم في المسألة قولان:

القـول الأول: المرتد لا يرثه أحد، لا مسلما، ولا كافرا أصليا، ولا مرتدا، وهذا قول كل من

---

[1] العربي، بلحاج: **أحكام التركات والمواريث على ضوء قانون الأسرة الجديد**، دار الثقافة، الجزائر، دط، دت، ص120.

[2] المرجع والموضع نفسه.

[3] البغوي، أبي محمد الحسين: **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، ج5\ص11. الحبيب، ابن طاهر: **الفقه المالكي وأدلته**، ج4\ص358. السرخسي، شمس الدين: **المبسوط**، ج30\ص30. ابن قدامة، موفق الدين: **المغني**، ج9\ص159. ابن حزم،: **المحلى**، ج9\ص304. الحِلي، شمس الدين: **معالم الدين في فقه آل ياسين**، ج2\ص289.

الشافعية، والماكلية، والحنابلة، والظاهرية.[1]

إلا أنَّ الظاهرية قد أجازو ميراث الكافر من المرتد، وسواء كان الكافر أصلي أو مرتد، في حال كل ما لم يظفر به من ماله حتى قتل، أو مات مرتدا فلورثته من الكفار، فإن رجع إلى الإسلام فهو له ولورثته من المسلمين.[2]

واستدلوا بما يلي:

1- قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم».[3]

2- وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يتوارث أهل ملتين شتى».[4]

والمرتد كافر، ولذلك لا يرث المسلم المرتد.

3- ما رواه معاوية بن قرة، عن أبيه، قال: "بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أضرب عنقه وأصفي ماله".[5]

4- ماورواه يزيد بن البراء، عن أبيه، قال: لقيت عمي ومعه راية، فقلت له: أين تريد؟ قال: «بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل نكح امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه، وآخذ ماله».[6]

ودلت الروايتين، على أنَّ مال المرتد فيء للمسلمين، وليس لورثته.

القول الثاني: وهو رأي الحنفية، والشيعة الإمامية، فقالوا: المسلم يرث المرتد إذا اكتسب المرتد ماله في حال إسلامه،[7] أما إذا اكتسبه في حال ردته فقد اختلفوا إلى قولين:[8]

- فقال أبوحنيفة: أنَّه فيء يرجع لبيت مال المسلمين؛ فما اكتسبه في ردته ليس مملوكا له، فما ليس بمملوك له عند موته لا ينتقل إلى ورثته.

---

[1] المراجع نفسها، والمواضع نفسها.

[2] ابن حزم،: **المحلى**، ج9\ص304.

[3] سبق تخريجه.

[4] سبق تخريجه.

[5] ابن ماجة: **سنن ابن ماجة**، كتاب الحدود، باب من تزوج امرأة أبيه من بعده، الحديث رقم: 2607، ج2\ص869.

[6] أبي داود، سليمان: **سنن أبي داود**، كتاب الحدود، باب الرجل يزني بحريمه، الحديث رقم: 4457، ج6\ص504.

[7] السرخسي، شمس الدين: **المبسوط**، ج30\ص37. الحِلي، شمس الدين: **معالم الدين في فقه آل ياسين**، ج2\ص289.

[8] السرخسي: المصدر السابق، ص38.

- وقال أبو يوسف ومحمد، ورواية للإمام أحمد[1]: أنَّه ميراث، يأخذه ورثته من المسلمين؛ فملك المرتد لا يزول حتى لو مات أو قتل، كلمحكوم عليه بالرجم والقصاص، لأنَّه مكلف محتاج، فإذا ام يزل ملكه ينتقل إلى ورثته عند موته.

واستدلوا بما يلي:

1- قوله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾.[2]

ووجه الدلالة أنَّ صلة الرحم باقية بين المرتد وورثته، فتكون سبب في إرثهم له.

2- بما رواه أبي عمرو الشيباني، أنَّ علي بن أبي طالب «جعل ميراث المرتد لورثته من المسلمين».[3]

3- تنتقل أموال المرتد إلى ورثته المسلمين، كما لو انتقلت بالموت، ودليل ذلك أنَّ نص المواريث جاء عاما لأنَّ ظاهر قوله تعالىٰ: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾[4] يقتضي توريث المسلم من المرتد.[5]

مناقشة الأدلة:

رد أصحاب القول الثاني على الروايتين التي احتج بها أصحاب القول الأول: بأنَّ كلا من الرجلين كان محاربا، بسبب إستحلاله لأمر محظور شرعا، ولذلك أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بقتلهم، فكان مالهم مغنوما، ودليل ذلك الراية فهي تعتمد للمحاربة، لا لغيرها، وإذا كان المال مغنوما فلا حق لورثته به ويكون فيئاً للمسلمين.

ورد أصحاب القول الأول على احتجاج أصحاب القول الثاني بالآية: بأنَّ العموم في آية المواريث قد خصص بالحديث السابق «لا يرث المسلم الكافر»، وإن كان من أخبار الآحاد إلا أنَّ الأمة تلقته بالقبول، واستعملته في منع توريث الكافر من المسلم.[6]

الرأي الراجح:

والرأي الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الجمهور، لصراحة الحديث السابق «لا يرث

---

[1] ابن قدامة، موفق الدين: **المغني**، ج9\ص162.

[2] سورة الأنفال: 75.

[3] الدارمي، أبو محمد عبد الله: سنن الدرامي، تح: حسين سليم أسد الداراني، كتاب الفرائض، باب ميراث المرتد، الحديث رقم: 3117، دار المغني، المملكة العربية السعودية، ط1، 1412هـ- 2000م، ج4\ص1985.

[4] سورة النساء: 11.

[5] البغوي، أبي محمد الحسين: **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، ج5\ص12.

[6] البغوي، أبي محمد الحسين: المصدر السابق، ج5\ص12، 13.

المسلم الكافر» في منع التوارث بين المسلم والكافر، والمرتد يعتبر كافر بردته، فيصبح ماله في ء للمسلمين، ولا يرجع لورثته.

ثانيا: موقف القانون الجزائري

اعتبر المشرع الجزائري الردة مانع من موانع اللإرث، وهذا ما نصت عليه المادة 138 من قانون الأسرة الجزائري (يمنع من الإرث اللعان والردة).

فعمل المشرع الجزائري بما ذهب إليه جمهور أهل العلم من الفقهاء، فمنع التوارث بين المسلم والمرتد.

الخاتمة

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وله الحمد على منه عليَّ بإتمام هذا البحث، وأمدني بالحول والقوة، فله الفضل كله.

على ضوء دراستنا لموضوع الزواج بغير المسلمين والآثار المترتبة عنه، ومحاولتنا الإجابة عن الإشكالية الرئيسية التي تم طرحها في مقدمة هذه الدراسة، خلصنا في الختام إلى جملة من النتائج، والتوصيات والإقتراحات، المتعلقة بالموضوع المتوصل إليها، وسأسردها على النحو التالي:

أولا: نتائج البحث:

1- لا يجوز زواج المسلم من المشركة، باتفاق الفقهاء، وألحقوا بها كل من الملحدة والمرتدة والمجوسية والصابئة.

2- زواج المسلم من الكتابية جائز، باتفاق الفقهاء، لكن بالشروط والضوابط المذكورة في البحث، منها أن تكون محصنة عفيفة، أما القانون فأحالنا إلى الشريعة الإسلامية، عملا بأحكام المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري.

3- زواج المسلمة من الكافر، غير جائز باجماع الفقهاء، سواء كان كتابي أو غير كتابي، وكذلك القانون منع هذا الزواج، في المادة 30 من قانون الأسرة الجزائري.

4- يعتبر زواج المسلمة من الكافر إذا وقع باطلا، ولا يترتب عليه أي أثر من آثار عقد الزواج الشرعي، وكذلك القانون اعتبره باطلا، إلا أنَّه يترتب عليه ثبوت النسب ووجوب الاستبراء.

5- ولاية غير المسلم على موليته المسلم، لا تصح باتفاق الفقهاء، وكذلك المرتد لا تصح ولايته على غيره.

6- ولاية الكافر على موليته الكافرة، جائزة باتفاق معظم أهل العلم.

7- ولاية المسلم على غير المسلمة، لا تجوز باتفاق الفقهاء.

8- شهادة غير المسلم على زواج المسلمين، غير جائزة بالاتفاق.

9- شهادة غير المسلم على زواج المسلم بالكتابية، غير جائزة للأدلة السابقة.

10- إذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام قبل الدخول، فرق بينهما في الحال، وإن كان بعد الدخول، تقع الفرقة بعد انقضاء العدة، فإن أسلم قبل انقضائها، ثبتا على نكاحهما، وإلا فرق بينهما.

11- تعتبر الفرقة بسبب ردة أحد الزوجين، فسخا لاطلاقا.

12- إذا كانت الردة من الزوج قبل الدخول، فلها نصف المهر، وإن كانت هي المرتدة، فلا شيء لها، وإن كانت بعد الدخول فلها كل المهر، سواء كان الزوج هو المرتد أو هي.

13- إذا أسلم أحد الزوجين قبل الدخول، فرق بينهما في الحال، وإن كان بعد الدخول، لا يعجل بالتفريق بل ننتظر إسلام الكافر منهما، ويعرض عليه الإسلام، فإن أسلم فهما على نكاحهما، وإن أبى فرق بينهما.

14- تعتبر الفرقة الحاصلة بسبب إسلام أحد الزوجين، فسخا لا طلاقا.

15- إذا أسلمت الزوجة وأبى الزوج الإسلام، فلها نصف المهر، أما إذا أسلم الزوج وأبت هي الإسلام، فلا مهر لها.

16- لزوج الحق في إجبار زوجته الكتابية على الغسل من دم الحيض، والنفاس إذا امتنعت، وليس له إجبارها على الغسل من الجنابة، إلا إذا كان يمنعه من الإستمتاع بحقه.

17- لا يمنع الزوج زوجته من ممارسة معتقداتها، كالذهاب إلى الكنيسة، وشرب الخمر، لأنَّها تعتبرهم أمور مباحة عندهم، وإن كان شربها للخمر وأكلها للحم الخنزير يمنعه من الإستمتاع بحقه، أو خاف أن تأذيه في حال شربها للخمر، فله أن يمنعها عن شربه.

18- الأولاد الصغار يتبعون من أسلم من الأبوين، تغليبا لجانب الإسلام على الكفر.

19- فيما يخص الولاية المالية، لا ولاية للمسلم على الكافر ولا الكافر على المسلم باتفاق معظم أهل العلم.

20- لا حضانة للأم الكافرة على الولد المسلم، باتفاق معظم الفقهاء، أما القانون الجزائري، لم يشترط إسلام الأم الحاضنة، آخذا برأي المالكية، وشترط أن تربي الولد على دين أبيه.

21- تجب نفقة الزوجة الكتابية على الزوج المسلم، فهي كالمسلمة في ذلك.

22- إن أسلم أحد الزوجين، وكان الزوج هو من أسلم، فلا نفقة للزوجة، وإن كانت هي من أسلمت، فلها النفقة، تغليبا لجانب الإسلام على الكفر.

23- إذا ارتد الزوج وجبة عليه النفقة على زوجته، وإذا ارتدت هي، فلا تفقة لها بالاتفاق.

24- الوصية بين المسلم والكافر الذمي، جائزة باتفاق الفقهاء، وكذلك الوصية للحربي المتسأمن للمسلم، أما وصية المسلم للحربي، فهي غير جائزة، لأنَّها تعتبر إعانة للكفار على حربنا.

25- أجاز القانون الجزائري الوصية بين الكافر والمسلم، في المادة 200 من قانون الأسرة الجزائري،

إلا أنَّه لم يحدد إذا كان الكافر ذمي أو غيره.

26- لا تصح وصية المسلم للمرتد، لأنَّه في حكم الميت، أما وصيته للمسلم فهي موقوفة، فإن أسلم نفذت، وإن مات على ردته، بطلت الوصية؛ أما بالنسبة للقانون الجزائري، فنعمل بأحكام المادة 222، التي تحيلنا إلى الشريعة الإسلامية.

27- لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لايرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم».

28- إذا أسلم الكافر بعد موت المورث، وقبل تقسيم التركة، فإنَّه لا يرث، لأنَّه لم يكون وارثا في الأساس، وزال المانع بعد الموت لا يجعله وارثا.

29- لم يتكلم المشرع الجزائري على ميراث الكافر من المسلم، ولا المسلم من الكافر، إلا أنَّه أحالنا إلى الشريعة الإسلامية، في المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري.

30- المرتد لا يرث أحد باتفاق الفقهاء، لا يرث المسلم المرتد، لاعتبار المرتد كافر، وملكه يزول بارتداده، ويصبح ماله فيء للمسلمين.

31- اعتبر المشرع الجزائري، الردة مانع من موانع الإرث، في المادة 138 من قانون الأسرة الجزائري.

ثانيا: التوصيات والإقتراحات:

1- العمل على تعديل قانون الأسرة الجزائري، ليكون قريبا من الحال الذي نعيشه، ويكون وفق الشريعة الإسلامية.

2- تعزيز الوازع الديني، وتوعية المجتمع، وتبين لهم ما يترتب على الزواج بغير المسلمة، وانعكاساته على الأسرة، وعلى المجتمع.

3- إنشاء نشرات، أو مطويات تظم تفسيرات لأهم المواد القانونية، التي تهتم بشؤون الأسرة ونشرها، ليعلم الناس قانون مجتمعهم الذي يعشون فيه.

4- وضع قانون موحد لا يتقيد بمذهب واحد، بل يعمل بالراجح من الأقوال، ليواكب المجتمع الذي نعيشه، ويتماشى مع المصالح الإسلامية.

5- كتابة النصوص القانونية مع التفصيل، حتى لا يلتبس على العامة فهم هذه النصوص، كما هو عليه الحال، مواد غامضة ولا يفهم منها ماذا يقصد المشرع.

6- وضع كتاب فيه جميع الأحكام القضائية التي تخص شؤون الأشرة، وفق الشريعة الإسلامية،

ليكــون مرجــع لكــل قاضــي، مــن قضــاة الأحــوال الشخصــية، لمــا يلتــبس عليــه الأمــر.

فهرس الآيات

فهرس الآيات:

نص الأية	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة		
﴿ مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ وَلَا ٱلۡمُشۡرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ خَيۡرٖ مِّن رَّبِّكُمۡۚ﴾	105	29
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ...﴾	183	21
﴿وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ﴾	217	53
﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ﴾	221	22، 27، 36
﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ﴾	222	70
سورة آل عمران		
﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾	28	44
﴿ وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ ﴾	85	39
﴿ وَلَا تَهِنُواْ وَلَا تَحۡزَنُواْ وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾	139	39
سورة النساء		
﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ﴾	3	50
﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾	11	86، 93، 103
﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ﴾	12	93
﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾	34	82

﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلٗا ﴾	141	44، 51
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۚ ﴾	144	44، 75
﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ﴾	176	94
سورة المائدة		
﴿ ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ ﴾	5	25، 29
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ ﴾	51	41، 47
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمۡ هُزُوٗا وَلَعِبٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَٱلۡكُفَّارَ أَوۡلِيَآءَۚ ﴾	57	44
﴿ لَقَدۡ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ مَرۡيَمَۖ ﴾	72	38
﴿ لَّقَدۡ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٖۘ وَمَا مِنۡ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۚ ﴾	73	38
سورة الأنفال		
﴿ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ ﴾	72	48، 49، 75
﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ ﴾	73	74، 98
﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ﴾	75	103
سورة التوبة		

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَابَآءَكُمۡ وَإِخۡوَٰنَكُمۡ أَوۡلِيَآءَ إِنِ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡكُفۡرَ عَلَى ٱلۡإِيمَٰنِۚ ﴾	23	44
﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ... ﴾	29	33
﴿ وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ عُزَيۡرٌ ٱبۡنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ ٱللَّهِۖ ذَٰلِكَ قَوۡلُهُم بِأَفۡوَٰهِهِمۡۖ يُضَٰهِـُٔونَ قَوۡلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَبۡلُۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُۖ أَنَّىٰ يُؤۡفَكُونَ ٣٠ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ... ﴾	31–30	38 ،27
﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ﴾	71	48
سورة مريم		
﴿ وَإِنِّي خِفۡتُ ٱلۡمَوَالِيَ مِن وَرَآءِي وَكَانَتِ ٱمۡرَأَتِي عَاقِرٗا فَهَبۡ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا ٥ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنۡ ءَالِ يَعۡقُوبَۖ وَٱجۡعَلۡهُ رَبِّ رَضِيّٗا ﴾	6–5	92
سورة النور		
﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ﴾	32	50
سورة لقمان		
﴿ وَإِذۡ قَالَ لُقۡمَٰنُ لِٱبۡنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ﴾	13	20
سورة الأحزاب		
﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ﴾	6	49
سورة الممتحنة		
﴿ لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن	8	87

﴿ دِيَٰرِكُم أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾		
﴿ إِنَّمَا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَأَخۡرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخۡرَاجِكُمۡ أَن تَوَلَّوۡهُمۡۚ ﴾	9	89
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ ﴾	10	36، 55، 56
سورة الطلاق		
﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ﴾	2	51
﴿ أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾	6	82
﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ﴾	7	82
سورة البينة		
﴿ لَمۡ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡمُشۡرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأۡتِيَهُمُ ٱلۡبَيِّنَةُ ﴾	1	30
﴿ رَسُولٞ مِّنَ ٱللَّهِ يَتۡلُواْ صُحُفٗا مُّطَهَّرَةٗ ۝٢ فِيهَا كُتُبٞ قَيِّمَةٞ ﴾	3–2	21

فهرس الأحاديث

فهرس الأحاديث:

الموضوع	الصفحة
الإسلام يزيد ولا ينقص	99، 100
الإسلام يعلو ولا يعلى	100
أفضل الصدقة ما ترك غني	82
ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولىٰ رجل ذكر	94
أنَّ ابن سعيد بن العاص قد زوج النبي صلى الله عليه وسلم أم حبيبة	44
أنَّ امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام	54
أنَّ بنت الوليد بن المغيرة كانت تحت صفوان بن أمية فأسلمت يوم الفتح	61
أنَّ هنداً بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح	82
أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم	94
أنَّه أسلم، وأبت امرأته أن تسلم، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: ابنتي، وهي فطيم	77
بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أضرب عنقه وأصفي ماله	102
جاء النبي صلى الله عليه وسلم وأنا بمكة، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها	86
جاءتِ امرأة إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إني وهبت من نفسي	45
رأى عمر حُلةً سيراءَ تباع، فقال: يا رسول الله، ابتع هذه والبسها يوم الجمعة	88
السلطان ولي من لا ولي له	45، 48
في كل كبد رطبة أجر	88
قدمت أمي وهي مشركة	88

كل مولود يولد على الفطرة	**80**
لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل	**50، 51**
لا يتوارث أهل ملتين شتى	**96، 98**
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم	**95، 98، 101**
لانكاح إلا بشهود	**52**
لقيت عمي ومعه راية، فقلت له: أين تريد؟	**102**
ما كان من ميراث على قسم الجاهلية، فهو على قسمة الجاهلية	**96**
من أسلم على شيء فهو له	**96**
وجدت امرأة مقتولة في بعض تلك المغازى	**54**
وهل ترك عقيل من رباع أو دور	**98**

فهرس الآثار

فهرس الآثار:

1- عمر بن الخطاب رضي الله عنه	
الأثر	**الصفحة**
أنَّ امرأة أسلمت فأمر عمر رضي الله عنه أن يعرض الإسلام على زوجها	**62**
أنَّ ميراثها لزوجها ولابن أخيها، وهما نصرانيان، ولم يورثني شيئا	**97**
لا ولكن أخاف أن تواقعوا المومسات منهن	**26**
المسلم يتزوج النصرانية، ولا يتزوج النصراني المسلمة	**30**
2- علي بن أبي طالب رضي الله عنه	
الأثر	**الصفحة**
أنَّ رجل أسلم في عهد على رضي الله عنه، فعرض على امرأته الإسلام	**62**
أنَّ علي بن أبي طالب «جعل ميراث المرتد لورثته من المسلمين»	**103**
أنَّ هانئ بن قبيصة زوج ابنته من عروة البارقي على أربعين ألفا، وهو نصراني	**45**
3- صفية أم المؤمنين رضي الله عنها	
الأثر	**الصفحة**
أنَّ صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لأخ لها يهودي: أسلم وترثني	**88**
4- عبدالله بن العباس رضي الله عنه	
الأثر	**الصفحة**
إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعةٍ حَرُمَتْ عليه	**37**
كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين	**94**
من نساء أهل الكتاب من يحل لنا، ومنهم من لا يحل لنا	**33**
5- عبدالله بن عمر رضي الله عنه	
الأثر	**الصفحة**
أنَّ بن عمر كان إذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية	**27**

قائمة المصادر
والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

ثانيا: المصادر والمراجع

1- ابن القيم، شمس الدين، **أحكام أهل الذمة**، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري، وشاكر بن توفيق العاروي، دار رمادي للنشر، السعودية، ط1، 14418هـ-1998م.

2- ابن القيم، شمس الدين، **زاد المعاد**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط، دار الرسالة، بيروت، لبنان، ط2 (جديدة ومنقحة)، 1418هـ-1998م.

3- ابن انس، مالك، **الموطأ**، علق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث، بيروت، لبنان، دط، 1406هـ-1985م.

4- ابن حزم، **المحلى**، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، دط، دت.

5- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد، **شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد، وبهامشه السبيل المرشد إلى بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تحقيق: عبد الله العبادي، دار السلام، دب، ط1، 1416هـ-1990م.

6- ابن طاهر، الحبيب، **الفقه المالكي وأدلته**، مؤسسة المعارف، بيروت، لبنان، ط3، 1426هـ-2005م.

7- ابن عابدين، محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط خاصة، 1423هـ-2003م.

8- ابن عطية، **الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1423هـ-2001م

9- ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، دط، دت

10- ابن قدامة، موفق الدين، **الكافي**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، جيزة، ط1، 1418هـ-1997م.

11- ابن قدامة، موفق الدين، **المغني**، تحقيق عبدالله بم عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، السعودية، ط3، 1417هـ-1997م

12- ابن كثير، أبي الفداء إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة، المملكة العربية السعودية، ط2، 1430هـ-1999م.

13- ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، بينت الأفكار الدولية، الرياض، طبعة مميزة ومضبوطة، دت.

14- ابن منظور، **لسان العرب**، دار المعارف، القاهرة، دط، دت.

15- ابن همام، أبو بكر عبدالرزاق، **المصنف**، تحقيق: حبيب الرحمان الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، ط2، 1403هـ.

16- ابن همام، كمال الدين، **شرح فتح القدير**، المطبعة الكبرى الاميرية، بولاق، مصر، ط1، 1316هـ.

17- أبو زهرة، محمد، **الأحوال الشخصية**، دار الفكر العربي، القاهرة، ط3، 1377هـ-1957م.

18- أبو زهرة، محمد، **محاضرات في عقد الزواج وآثاره**، دار الفكر العربي، القاهرة، دط، دت.

19- أبي داود، سليمان، **سنن أبي داود**، حققه وضبطه، شعيب الأرنؤط، وأخرون، دار الرسالة العالمية، دمشق، ط خاصة، 1430هـ-2009م.

20- الأحمدي، عبد العزيز، **اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية**، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1424هـ

21- الأشقر، عمر سليمان، **أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة**، دار النفائس، الأردن، ط1، 1418هـ-1997م.

22- أطفيش، محمد بن يوسف، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، دار الفتح، بيروت، ط2، 1392هـ-1972م.

23- الأهدل، عيدالرحمان، **الأنكحة الفاسدة (دراسة فقهية مقارنة)**، المكتبة الدولية، الرياض، ط1، 1403هـ-1983م.

24- بابللي، محمود محمد، **زواج المسلمة بغير مسلم وحكمة تحريمه**، رابطة العالم الإسلامي، جماد الآخر 1416هـ، العدد 162، السنة 14.

25- الباجي، أبو الوليد سليمان، **المنتقى شرح موطأ الإمام مالك**، دار الكتب الإسلامية، القاهرة، ط2، دت.

26- البجريمي، سليمان بن محمد، **البجريمي على الخطيب**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، دت.

27- البخاري، محمد ابن إسماعيل، **صحيح البخاري**، دار ابن كثير، دمشق- بيروت، ط1، 1423هـ-2002م.

28- بدران، أبو العينين بدران، **أحكام الزواج والطلاق في الإسلام**، دار التأليف، مصر، ط2، 1961.

29- البغوي، أبي محمد الحسين، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، و الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ-1997م.

30- البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع على متن الإقناع**، تحقيق: ابراهيم أحمد عبد الحميد، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، 1423هـ-2003م.

31- البيجوري، إبراهيم، **حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري على شرح العلامة ابن القاسم الغزي على متن أبي الشيخ أبي شجاع**، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1420هـ-1999م.

32- البيهقي، أبو بكر أحمد بن حسين، **السنن الكبرى**، وفي ذيله: **الجوهر النقي لابن التركماني**، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، ط1، دت.

33- الترميذي، أبي عيسى محمد، **الجامع الكبير**، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1996م.

34- الجبري، عبد المتعال، **جريمة الزواج بغير المسلمات فقها وسياسة**، دار التوفيق النموذجية، القاهرة، ط3، 1403هـ-1983م.

35- الجصاص، أبي بكر، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دط، 1412هـ1992م.

36- الجندي، أحمد نصر، **الأحوال الشخصية في الإسلام**، دار المعارف، دب، دط، دت.

37- الجوهري، إسماعيل، **الصحاح**، تحقيق، أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط2، 1399هـ-1979م.

38- الحصني، تقي الدين، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، بيروت، ط1، 1412هـ-1911م.

39- الحلى، أبو القاسم نجم الدين، **المختصر النافع في فقه الإمامية**، دار الأضواء، بيروت لبنان، ط2، 1405هـ-1985م

40- الحلي، شمس الدين، **معالم الدين في فقه آل ياسين**، تحقيق: إبراهيم البهادري، مؤسسة الإمام الصادق، إيران، ط1، 1424هـ.

41- خطاب، حسن السيد حامد، **حكم الزواج بغير المسلمة في الفقه الإسلامي**، مجلة مركز الخدمة والإستشارت البحية بكلية الأدب بالمنوفية، مصر، العدد 3/ 2002م.

42- الخطابي، أبو سليمان حمد لن محمد، **معالم السنن**، المطبعة العلمية، حلب، ط1، 1351هـ- 1932م.

43- الدار قطني، علي بن عمر، **سنن الدار قطني**، وبذيله: التعليق على الدار قطني للعظيم آبادي، محمد شمس الحق، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1432هـ-2011م.

44- الدارمي، أبو محمد عبد الله، **سنن الدرامي**، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني، المملكة العربية السعودية، ط1، 1412هـ- 2000م.

45- الداغستاني، مريم أحمد، **المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة والعمل عليه في المحاكم المصرية**، دد، دب، دط، 1422هـ-2001م.

46- الدردير، أبي البركات أحمد، **الشرح الصغير**، خرج أحاديثه: مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، القاهرة، دط، دت.

47- الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار إحياء الكتب العربية، دط، دت.

48- الرازي، فخر الدين، **تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب**، دار الفكر، دب، ط1، 1401هـ-1981م.

49- الرافعي، سالم بن عبد الغني، **أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب**، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1463هـ-2002م.

50- الرستاقي، خميس بن سعيد، **منهاج الطالبين وبلاغ الراغبين**، إشراف: عبد الله السالمي، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط1، 1432هـ-2011م.

51- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، **تاج العروس**، تحقيق، عبد الكريم العزباوي، مطبعة الحكومة، الكويت، دط، 1410هـ-1990م.

52- الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق، ط2، 1405هـ-1985م.

53- الزحيلي، وهبة، **الفقه الشافعي الميسر**، دار الفكر، دمشق، ط1، 1429هـ-2008م.

54- الزحيلي، وهبة، **الفقه المالكي الميسر**، دار الكلم الطيب، دمشق، دط، 1431هـ-2010م.

55- الزرقاني، محمد، **شرح الزرقاني على الموطأ**، المطبعة الخيرية، دب، دط، دت.

56- زيدان، عبد الكريم، **أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1402هـ-1982م

57- زيدان، عبد الكريم، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1413هـ -1993م

58- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، **تبين الحقائق للزيلعي مع حاشية العلامة الدين الشلي**، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، ط1، 1313هـ.

59- السرخسي، شمس الدين، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، دط، 1409هـ-1989م.

60- السرطاوي، محمود علي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، دار الفكر، الأردن، ط3، 1431هـ-2010م.

61- سعد، عبد العزيز : **الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري** ، دار هومة ، الجزائر، ط3، دت.

62- الشافعي، محمد بن ادريس، **الأم**، تحقيق: حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية، دب، دط، دت.

63- الشربيني، شمس الدين، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، اعتنى به: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيرت، لبنان، ط1، 1418هـ-1997م

64- شلبي، محمد مصطفى، **أحكام الأسرة في الإسلام**، الدار الجامعية، بيروت، ط4، 1403هـ-1983م.

65- الشوكاني، محمد بن علي، **فتح القدير (الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير)**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط4، 1428هـ-2007م.

66- الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن القيم، المملكة العربية السعودية، دار ابن عفان، جمهورية مصر العربية، ط1، 1326هـ-2005م.

67- الشيرازي، أبي إسحاق، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط1، 1417هـ-1996م.

68- الصنعاني، محمد بن إسماعيل، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1 جديدة ومنقحة ومرتبة، 1430هـ-2009م.

69- طاحون، نبيل كمال الدين، **أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية**، مكتبة الخدمات الحديثة، جدة، المملكة العربية السعودية، دط، دت.

70- الطبري، أبي جعفر محمد بن جرير، **تفسير الطبري**، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2، دت،

71- عامر، عبد العزيز، **الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقها وقضاء**، دار الفكر العربي، دب، ط1، 1404هـ.

72- عبد الرحمن، الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1424هـ-2003م.

73- العثيمين، محمد بن صالح، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، خرج أحاديثه: عمر بن سليمان الحفيان، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1422هـ.

74- العدوي مصطفى، **جامع أحكام النساء**، دار ابن عفان، ط1، 1419هـ-1999م

75- العربي، بلحاج، **أحكام التركات والمواريث على ضوء قانون الأسرة الجديد**، دار الثقافة، دب، دط، دت.

76- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، **فتح الباري (شرح صحيح البخاري)**، دار الريان للتراث، القاهرة، ط1، 1407هـ-1987م

77- عطية، فياض، **فقه المعاملات المالية مع أهل الذمة**، دار النشر للجامعات، مصر، ط1، 1420هـ-1999م

78- العمراني، أبي الحسن يحي، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، اعتنى به: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ-2000م.

79- العوفي، عوض بن رجاء، **الولاية في النكاح**، مكتبة الملك فهد الوطنية، المدينة المنورة، ط1، 1423هـ-2002م.

80- الغرياني، الصادق عبد الرحمان، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، ط1، 1423هـ-2002م.

81- الغنيمي، عبد الغني، **اللباب في شرح الكتاب**، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، دط، دت.

82- فطاني، إسماعيل لطفي، **اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات**، دار السلام، القاهرة، مصر، ط2، 1418هـ-1998م.

83- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، **الدخيرة**، تحقيق: الأستاذ محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.

84- القرضاوي، يوسف، **الحلال والحرام في الإسلام**، مكتبة وهبة، القاهرة، ط22، 1418هـ-1997م

85- القرضاوي، يوسف، **فقه الأقليات المسلمة حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى**، دار الشروق، القاهرة، ط1، 1422هـ-2001م.

86- القطان، مناع خليل، **الزواج بأجنبية**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، دط، 1408هـ-1988م

87- قلعجي، محمد رواس، **موسوعة عمر بن الخطاب**، دار النفائس، بيروت لبنان، ط4، 1409هـ،-1989م.

88- قلعجي، محمد رواس، **موسوعة فقه عبد الله بن عمر عصره وحياته**، دار النفائس، بيروت، ط1، 1406هـ-1986م.

89- القيرواني، أبي محمد عبد الله، **النوادر والزيادات على مافي المدونة من غيرها من الأمهات**، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، دب، ط1، دت.

90- كريم، فاروق عبدالله، **الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي**، مطبوعات جامعة السليمانية، دط، 2004م.

91- الكساني، علاء الدين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1424هـ-2003م.

92- الكليبولي، عبد الرحمان، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، خرج آياته وأحاديثه: خليل عمران منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ-1998م.

93- الكوهجي، عبد الله بن الشيخ، **زاد المحتاج بشرح المنهاج**، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، طبع على نفقة الشؤون الدينية لدولة قطر، ط1، دت.

94- لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلجي، **الفتاوى الهندية**، دار الفكر، دب، ط2، 1310هـ.

95- مالك، بن أنس، **المدونة الكبرى برواية الإمام السحنون**، مطبعة السعادة، مصر، ط1 دت.

96- الماوردي، أبي الحسن علي، **الحاوي الكبير**، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1414هـ-1994م

97- المرغيناني، برهان الدين، **الهداية شرح بداية المبتدى مع شرح العلامة عبد الحي اللكنوي**، اعتنى به: نعيم أشرف نور أحمد، دار القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، ط1، 1417هـ.

98- مسلم، ابن الحجاج، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، مصر، ط1، 1412هـ-1991م

99- مغنية، محمد جواد، **فقه الإمام جعفر الصادق**، مؤسسة الصاريان ، إيران، ط2، 1421هـ

100- الميلي، مبارك: **رسالة الشرك ومظاهره**، تح: أبي عبد الرحمٰن محمود، دار الراية، المملكة العربية السعودية، ط1، 1422هـ - 2001م.

101- النفراوي، محمد بن غنيم، **الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني**، ضبط: عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ-1997م.

102- النمري، ابن عبد البر، **الاستذكار**، علق عليه: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1423هـ-2002م.

103- النملة، عبد الكريم بن علي، **تيسير مسائل الفقه شرح الروض المربع**، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1427هـ-2006م.

104- النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، اشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1412هـ- 1991م.

105- الورغمي، محمد بن عرفة، **المختصر الفقهي**، حققه: عبد الرحمان محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، دب، ط1، 1435هـ-2014م.

ثالثا: المجلات والدوريات

1-علي سيوط، علي منصور، **حكم الزواج بين المسلمين وأهل الكتاب**، مجلة الأنبار للعلوم الإسلامية، العدد9/ آذار 2011

رابعا: المواقع الإلكترونية

1-أسماء، منور، وزايدي أفتيس، 2012/03/19م، التوقيت: 23:30، جزائريات يتزوجن من مسيحيين للإقامة بفرنسا، جريدة النهار الجزائرية، www.ennaharonline.com

2- نصير، آمنة، **جمال البنا يرد على مهاجمي "دنيا": زواج المسلمة من المسيحي مباح**، القاهرة، اليوم السابع، السبت 06 ديسمبر 2008م، 9:18م، www.youm7.com

3- تموميات عبد الحليم، الزواج من نساء أهل الكتاب حكمه وشروطه ومفاسده (2)
www.nebrasselhaq.com

القوانين:

1- قانون الأسرة الجزائري

2- قرارات المحكمة العليا (ملف رقم 11029 قرار بتاريخ 1974/05/29، ملف رقم 19287 قرار بتاريخ 1979/04/16).